رقم الترتيب:.....
رقم التسلسل:.....

جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــة

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم علوم التسيير

مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماجستير

الفرع: علوم التسيير

تخصص: تجارة دولية

من طرف الطالب: وليد حفاف

تحت عنوان:

إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر

نوقشت يوم: **2009/06/23**

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الدكتور:	بهدي عيسى.....	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	رئيسًا
الدكتور:	احمد لعمى.	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مقرراً
الدكتور:	معراج الهوا ري.....	(أستاذ محاضر – المركز الجامعي بغرداية)	مناقشًا
الدكتور:	شيخي محمد.....	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مناقشًا
الدكتور:	مصيطفى عبد اللطيف.....	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مناقشًا

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأصدقاء

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

المتواضع...

وليد...

تشكرات

بادء ببدء أحمد الله عزوجل أن وفقني لانجاز هذا العمل، فله الشكر والمنى على ذلك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور أحمد لعمى الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، وإلى مساعدته لي في إنجاز هذا العمل بفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة، وأسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور زايري بلقاسم الذي أعانني وساعدني وتابعني في إنجاز هذا العمل من خلال نصائحه وتوجيهاته المفيدة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

وليد...

ملخص:

إن مسألة القيود غير التعريفية مسألة بالغة التعقيد نظرا لعدم وجود تدابير للتقدير الكمي للحماية الممنوحة للمنتجين المحليين من خلال هذه التدابير، وعادة ما تتخذ هذه القيود أشكال عديدة، إدارية وكمية ومالية، ويمكن أن تنشأ عن تفسير أي المنتجات التي تحظر تجارتها لأسباب دينية أو بيئية أو صحية أو أمنية أو عن الإجراءات الإدارية والجمركية الصعبة التي تفتقر إلى الكفاءة، كما تتخذ هذه الحواجز شكل تشريعات وقوانين يمكن أن تكون عائقا أمام الاستيراد بحسب وجهة النظر حولها، والتي تتحدد من قبل جهات متعددة في الدولة، مثل الصحة، والبيئة، والاقتصاد والتجارة، والمالية والمواصلات، والزراعة والنقل.

ويجعل تعدد واختلاف القيود غير التعريفية من إلغائها مهمة صعبة، ويمثل إستخدام الطرق الحديثة والمتقدمة تكنولوجيا في فحص وتفتيش البضائع، وتبسيط وترشيد الإجراءات المرتبطة بالعملية التجارة وزيادة التنسيق بين كافة الأطراف المساهمة فيها، واستخدام أفضل الممارسات التجارية، ونشر وإتاحة المعلومات التي تشمل القوانين والتشريعات، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، من شأنه أن يساعد على التخفيف من تلك الحواجز أو إزالتها.

الكلمات المفتاحية: القيود الكمية، القيود المالية، الإجراءات الجمركية والإدارية، القيود الفنية، تسهيل التجارة

Résumé :

L'affaire du non-tarif barrières est une affaire très compliquée, en tenant compte du manque d´existences des mécanismes d´ évaluation quantitative de la protection offerte aux producteurs locaux. Souvent ces barrières prennent plusieurs formes, administratives, quantitatives et financières, et elles peuvent être le résultat de l'interprétation des produits dont le commerce est interdit pour des raisons d'ordre religieuses, environnementales, sanitaires, sécuritaires ou des procédures administratives et douanières compliquées qui manquent de pertinence .Ainsi ces barrières peuvent prendre des formes de législations et des lois qui empêcheraient l'importation ; et qui découlent de différents pôles de l'Etat comme celui de la santé,de l'environnement , de l'économie, du commerce, de la finance, de la télécommunication, de l'agriculture et du transport.

L'abolition des non-tarifs barrières est très difficile à cause de leur diversité. Or l'usage des nouvelles méthodes de la technologie pour contrôler les marchandises, ainsi la simplification des procédures relatives â l´opération commerciale, et la coordination entre les parties qui en contribuent, et l'emploi des meilleurs pratiques commerciales, et la diffusion des informations concernant les loi et les législatives, et la coopération avec les organisations et les entreprises internationales, peut aider à la réduction ou à l'abolition de ces barrières.

Mots-clés : les barrières quantitatives, barrières financières, procédures douaniers et administratives, barrières techniques, la facilitation du commerce.

الفهرس

الإهداء II
الشكر III
ملخص IV
قائمة المحتويات V
قائمة الجداول VII
قائمة الأشكال VIII
قائمة الملاحق IX
المقدمة 01

الفصل الأول: القيود التعريفية وغير التعريفية

تمهيد 09
المبحث الأول: القيود التعريفية 10
المطلب الأول: مفهوم الرسوم الجمركية وخصائصها 10
1 – مفهوم الرسوم الجمركية 10
2- خصائصها 11
المطلب الثاني:أنواع الرسوم الجمركية 12
1 – من حيث منشأ البضاعة 13
2- من حيث كيفية إصدار الضريبة 13
3- من حيث وحدة أو تعدد التعريفات المطبقة 14
4- من حيث الظروف التي تنطبق فيها الضريبة 15
5- من حيث طرق تحديد سعر الضريبة الجمركية 16
6- من حيث الغرض المنشود من الرسم 16
7- من حيث آثار الضريبة الجمركية 17

المطلب الثالث: آثار الرسوم الجمركية 18
1- الأثر على الأسعار والكميات المنتجة والمستوردة 18
2- الرسوم والحماية 19
3- اثر الرسوم على الاستهلاك..... 19
4 - الأثر على الموارد المالية للدولة 19
5- الأثر على معدل التبادل الدولي..... 20
6- الأثر على توزيع الدخل الوطني..... 20
7- الأثر على الدخل الوطني..... 22
8- الأثر على ميزان المدفوعات 22
المبحث الثاني: القيود النقدية أو السعرية 23
المطلب الأول: تخفيض سعر الصرف..... 23
1- أسباب تخفيض سعر الصرف..... 23
2- الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف 23
3-المرونات..... 24
المطلب الثاني: الرقابة على الصرف الأجنبي..... 26
1- مفهوم وتطور الرقابة على الصرف 26
2- أهداف الرقابة على الصرف 27
3- أشكال الرقابة على الصرف..... 29
المطلب الثالث: نظام الإعانات أو الدعم 30
1- مفهوم الإعانات وأنواعها..... 30
2- الدعم في إطار المنظمة العالمية للتجارة..... 33
المطلب الرابع:الإغراق 36
1- مفهوم الإغراق وأسبابه وأهدافه..... 36
2- الإغراق صوره وأشكاله..... 40
3- الآثار الاقتصادية للإغراق..... 42

المبحث الثالث: القيود الكمية والتنظيمية والإدارية 43
المطلب الأول: القيود الكمية..... 43
1- نظام الحضر أو المنع 43
2- نظام الحصص 44
3- تراخيص الاستيراد 48
المطلب الثاني: الوسائل والأساليب التنظيمية 49
1- المعاهدات والاتفاقيات التجارية والدفع..... 49
2- التكتلات الاقتصادية 51
المطلب الثالث: القيود الإدارية 53
1- التعقيد في فرض الرسوم الجمركية 54
2- الإجراءات الجمركية 54
3- تعدد الجهات الرقابية 55
4- القيود المالية 56
5- الإجراءات التي يقصد من ورائها محاباة الدولة المستوردة 59
المبحث الرابع :القيود الفنية أو الحديثة..... 60
المطلب الأول: المعايير البيئية 60
1- ما هي المعايير البيئية 60
2- معيار المنتج..... 61
3- أساليب التصنيع والإنتاج 61
4- المعايير البيئية كأحد العوائق غير التعريفية..... 62
المطلب الثاني: التدابير الصحية والصحة النباتية..... 63
1- ماهيتها وطبيعتها 63
2- تدابير الصحة والصحة النباتية وأثرها على التجارة الخارجية 64
3- المتطلبات الحديثة لتدابير الصحة والصحة النباتية..... 65

المطلب الثالث: المتطلبات الحديثة لمعايير المنتجات 67
1- متطلبات التعبئة والتغليف..... 67
2- العلامات البيئية 67
3- متطلبات إضافية ذات صلة بالبيئة وظروف العمل 69
المطلب الرابع: أثر المتطلبات والمعايير البيئية على التجارة الدولية 71
1- الآثار السلبية 71
2- الآثار الايجابية 72
خلاصة الفصل 73

الفصل الثاني: القيود التعريفية وغير التعريفية في الجزائر

تمهيد 75
المبحث الأول: التعريفة الجمركية 76
المطلب الأول: تطور التعريفة الجمركية 76
1- تطور التعريفة الجمركية من سنة 1963 – 1991 76
2- تطور التعريفة الجمركية بعد 1991 79
المطلب الثاني: وعاء الحقوق الجمركية 82
1- النوع التعريفي للسلعة..... 82
2- القيمة لدى الجمارك 82
3- منشأ السلعة..... 84
المطلب الثالث: أهداف التعريفة الجمركية..... 85
1- هدف المردودية الجبائية..... 85
2- هدف تشجيع الاستثمار..... 86
3- هدف حماية المنتوج الوطني 87
المبحث الثاني: القيود غير التعريفية من مرحلة الرقابة على التجارة إلى مرحلة تحرير التجارة الخارجية 89
المطلب الأول: رقابة الدولة للتجارة الخارجية..... 89

1- نظام الحصص 89
2- الرقابة على الصرف 90
المطلب الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية 92
1- التراخيص الإجمالية للاستيراد 92
2- احتكار التجارة الخارجية 93
المطلب الثالث: إجراءات تحرير التجارة الخارجية 95
1- مرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية 95
2- مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية 97
المبحث الثالث : القيود غير التعريفية فيما بعد تحرير التجارة الخارجية 100
المطلب الأول: الإجراءات الجمركية 100
1- تعريف الإجراءات الجمركية 100
2- المشكلات الناجمة عن الممارسات الجمركية 103
المطلب الثاني: القيود المالية والفنية 109
1- القيود المالية 109
2- القيود الفنية 115
المطلب الثالث: قواعد المنشأ 121
1- منشأ السلعة 121
2- قواعد تحديد المنشأ 122
3- إثبات المنشأ 124
المبحث الرابع: أفاق السياسة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 128
المطلب الأول: العوائق التعريفية وغير التعريفية في إطار المنظمة العالية للتجارة 128
1- التخفيض التدريجي للعوائق التعريفية 129
2- إلغاء القيود غير التعريفية 129
المطلب الثاني: إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 132
1- تقديم طلب الانضمام 132
2- تقديم مذكرة السياسة التجارية 132

المطلب الثالث: انعكاسات الانضمام على السياسة الجمركية.....134
1- التثبيت الجمركي 134
2- اقتصار الحماية على الرسوم الجمركية.....135
خلاصة الفصل 138

الفصل الثالث: القيود غير التعريفية وتسهيل التجارة

تمهيد 140
المبحث الأول:علاقة القيود غير التعريفية بتسهيل التجارة.....141
المطلب الأول: ماهية تسهيل التجارة 141
1- مفهوم تسهيل التجارة والهدف منه 141
2- الحاجة إلى تسهيل التجارة 142
3- الأطراف العاملة في مجال تسهيل التجارة 143
المطلب الثاني: تطور الاهتمام بتسهيل التجارة 144
1- بدايات الاهتمام بتسهيل التجارة 144
2- المنظمات التي تتناول تسهيل التجارة..... 145
3- نماذج دولية في تسهيل التجارة 148
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تسهيل التجارة 149
1- الافتقار إلى تحديث نظم الجمارك.....149
2- التأخير في الشحن والإفراج الجمركي.....150
3- الإفراط في عدد المستندات الجمركية.....151
المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية لإزالة القيود غير التعريفية والوصول لتسهيل التجارة ..154
المطلب الأول: تطوير الإجراءات الجمركية.....154
1-المستندات الجمركية.....154
2-فصل عمليات التخليص 155
3- إدارة المخاطر.....155
4- العمليات السابقة على وصول الشحنة 156

5- التقييم الجمركي 156
6- الفحص السابق على الشحن 156
7- الموارد المالية والبشرية 157
8- النزاهة الجمركية 158
المطلب الثاني: تكنولوجيا المعلومات والميكنة 159
1- الهدف من إدخال تكنولوجيا المعلومات 159
2- استخدام تكنولوجيا المعلومات بديل عن المستندات الورقية 159
3- استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الموانئ 161
4- الاتجاهات الحديثة في استخدام تكنولوجيا المعلومات 162
المطلب الثالث: التنسيق بين الجهات الرقابية والتعاون الجمركي 166
1- التنسيق بين الجهات الرقابية 166
2- التعاون الجمركي 167
المبحث الثالث: تسهيل التجارة في الجزائر 170
المطلب الأول: تسهيل الإجراءات الجمركية 170
1- تسهيلات تتعلق بالتصريح المفصل 170
2- الفحص في المحل 171
3- اعتماد المسار الأخضر 172
المطلب الثاني: الإعفاءات الجمركية 174
1- الأنظمة الجمركية 174
2- المناطق الحرة 178
المطلب الثالث: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال 182
1- استعمال جهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (ناتاج) 182
2- نظام التسيير الآلي للمخاطر 184
3- استخدام المعلوماتية 184
المطلب الرابع: الاتفاقيات الجمركية والتعاون الإقليمي 186
1- الاتفاقيات الجمركية 186

2- التعاون الإقليمي 188
خلاصة الفصل 195
الخاتمة..... 196
المراجع..... 201
الملاحق 208
الفهرس 214

المقدمة

يعود الاهتمام بالتجارة الدولية إلى علاقتها بالتنمية الاقتصادية وما تعنيه من تحولات هيكلية واجتماعية، ولقد تجسد ذلك في الدور الهام الذي لعبته التجارة الدولية في تنمية الدول الصناعية المتقدمة، القديم منها والحديث، والواقع أن الاهتمام بالتجارة الدولية يزداد ويكتسب قوة مع مرور الوقت، وبصفة خاصة عند دراسة علاقتها بالتنمية في الدول النامية، وأمام هذا الاهتمام سعت الدول في إطار منظمة التجارة العالمية وفي الكثير من جولاتها إلى الدعوة لتحرير التجارة العالمية من القيود التعريفية وغير التعريفية، فقد حققت وبشكل كبير تخفيضا في نسبة التعريفات الجمركية، مما أعطى إنفتاحا أكثر للأسواق المحلية أمام دخول المنتجات الأجنبية، الأمر الذي دفع بالحكومات المختلفة بالاهتمام بالقيود غير التعريفية كبديل عن التعريفات الجمركية لحماية منتجاتها وأسواقها المحلية.

إن تخفيض التعريفات الجمركية كان الهدف الرئيسي منه هو توفير درجة أعلى من التحرير في التجارة وتسيير حركة السلع لدول العالم أجمع والنامية منها تحديدا خاصة مع ما تتمتع به هذه الدول من مزايا نسبية يمكن تحويلها إلى مزايا تنافسية، إلى أن الواقع العملي قد أوضح أن بعض الحكومات قد قامت بتنفيذ مجموعة من إجراءات الحماية غير التعريفية والتي تستهدف توفير حماية لأسواقها المحلية ومنتجيها، حيث قامت العديد من بلدان العالم وخاصة الدول الصناعية الكبرى بالتوسع في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق كأحد سياسات الحد من تدفق السلع الداخلة لأسواقها، و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد – سياسات الإغراق – وإنما تخطتها كثيرًا لتصل إلى ما يعرف بالعوائق الفنية والتي أصبحت الآن تمثل التهديد الرئيسي لصادرات العديد من دول العالم النامية خاصة في ظل الاستخدام المتنامي والمتسارع لمثل هذه العوائق من قبل العديد من الدول المتقدمة. فقد اظهر نظام (الأنكتاد) لتحليل التجارة والمعلومات الذي قارن الحواجز غير التعريفية قبل قيام منظمة التجارة العالمية وبعد قيامها (عشرة سنوات) هو زيادة هذه الحواجز بمقدار 30٪ عبر زيادة ما يعرف (بالتدابير غير الرسمية) التي تستهدف أساسا حماية المستهلك المحلي.

كما تمثل القيود الكمية حاجزا غير تعريفي هاما أمام التجارة، وعلى الرغم من أن إستخدام القيود الكمية أخذ في الانخفاض بين بلدان العالم إلى حد ما نتيجة الإصلاحات التجارية من قبل الدول، فإن الحواجز غير التعريفية في شكل تراخيص الاستيراد التي تتطلب إستفاء معايير السلامة والصحة لا تزال تطبق عل المنتجات المستوردة وخاصة الغذائية منها.

ويمكن أن تتخذ القيود غير التعريفية أشكالا عديدة، فإلى جانب القيود الكمية والمالية، والفنية، يمكن أن تنشأ عن الإجراءات الإدارية والجمركية الصعبة، فقد أصبحت التجارة الخارجية في الكثير من المراكز الجمركية تعاني من إجراءات معقدة ومضرة، فمثلا لتخليص سلعة من المنافذ الجمركية لبعض الدول لا بدا من الحصول على موافقات يصل عددها أحيانا إلى العشرين، وتستغرق معاملات التصدير والاستيراد أكثر من شهر، وهذا الوضع يقود إلى ارتفاع تكاليف التجارة الخارجية ومن ثم إلى تدني القدرة التنافسية للسلع، ناهيك عن تعرض البضائع للتلف، لذا فإنه يتم إعطاء الأولوية في اتفاقيات تحرير التجارة لهذه المسألة لانعكاساتها السلبية ولدورها السلبي في المبادلات التجارية.

وفي هذا الإطار فإن التحدي الذي تواجهه الجزائر في الوقت الراهن يتمثل في توقيع اتفاقيات تحرير التجارة التي تهدف لإزالة القيود التعريفية وغير التعريفية، أو جعل المعوقات أمام التجارة في حدها الأدنى، الأمر الذي يلزم عليها الأخذ بالمفاهيم الحديثة للتجارة الدولية والتعامل مع المتغيرات والمستجدات الدولية في هذا الجانب، فتوقيع اتفاقيات إقليمية كالشراكة الاورو متوسطية أو اتفاقيات دولية كالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يحتاج تطبيقها إلى وسائل فنية وقدرات بشرية، مما يؤهل الاقتصاد الجزائري والإدارة الجمركية بالتحديد للتعامل مع هذه المتغيرات والالتزامات التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقيات.

إن القيود غير التعريفية وما تشكله من تهديد للتجارة الخارجية، جعل العديد من الدول والمنظمات تسعى إلى إلغاء أو على الأقل تخفيف تلك القيود، وذلك بانتهاج سياسات تحررية وعلى رأس تلك السياسات إدخال آليات تسهيل التجارة، حيث أدركت غالبية دول العالم أن عمليات تسهيل التجارة يمكن تحقق مكاسب للتاجرة، من خلال تخفيض تكاليف العمليات التجارية، الأمر الذي سيزيد من القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، ويساهم في غزو الأسواق الإقليمية والعالمية.

تكريسا لهذا المبتغى تسعى إدارة الجمارك في الجزائر إلى إدراج مسألة تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية ضمن محاور برنامج تكييفها وعصرنتها، باعتبارها البوابة الرئيسة لحركة التجارة والضابط لهذه الحركة.

إن تعدد واختلاف الحواجز غير التعريفية يجعل من إلغائها مهمة صعبة، ويمثل تحديد الحواجز غير التعريفية خطوة أولى مهمة في حل المشكلة، من هذا المنطلق سنحاول في هذا البحث تحديد وحصر الحواجز غير التعريفية في الجزائر، وما تشكله إصلاحات إزالتها من تأثير على التجارة الخارجية.

وعليه فإن السؤال الرئيسي الذي يمكن طرحه هو:

ماهي القيود غير التعريفية في الجزائر؟ وما هو أثر إصلاحات إزالتها على التجارة الخارجية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، يتطلب من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- مايقصد بالقيود التعريفية وغير التعريفية ؟ وما مدى تأثير كل منهما على التجارة الخارجية؟
- ماهي التطورات التي عرفتها القيود غير التعريفية في الجزائر ؟
- هل إستطاعة الجزائر أن تتخلص من جميع القيود غير التعريفية، خاصة وهي تستعد للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ؟
- ما علاقة القيود غير التعريفية بتسهيل التجارة ؟
- ماهي إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية، لأجل تسهيل التجارة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، نضع مبدئيا الفرضيات التالية:

- طبيعة وتنوع القيود غير التعريفية جعل منها أكثر تأثير للتجارة الخارجية من القيود التعريفية.
- تؤثر القيود الفنية على التجارة الخارجية حتى ولو طبقت للأغراض البيئية فقط.
- تطورت القيود غير التعريفية في الجزائر وفقا لمقتضيات المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري
- تبقى العوائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية والإدارية أهم القيود غير التعريفية التي تعيق حركة التجارة الخارجية في الجزائر.
- تلعب عمليات تسهيل التجارة دورا مهما في إزالة العوائق غير التعريفية أمام حركة التجارة الخارجية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من خلال الواقع الذي أصبح يواجه التجارة الخارجية من إجراءات حمائية جديدة، تستعمل فيها الدول كل الأساليب والطرق غير التعريفية الممكنة من أجل عرقلة سير المنافسة الدولية وشفافيتها، وهذا في ظل تراجع دور التعريفة الجمركية .

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع للدراسة لجملة من الأسباب والاعتبارات أهمها :

- إحساسنا بأهمية الموضوع، باعتباره احد المشاكل التي يواجهها واضعو السياسات العامة والمفاوضون التجاريين.
- حداثة الموضوع فيما يتعلق بالقيود غير التعريفية الجديدة التي ظهرت، وبموضوع تسهيل التجارة.
- كون أن الموضوع له صلة مباشر بالتخصص (التجارة الدولية)

أهداف الموضوع:

- محاولة تحديد الحواجز التي تدخل ضمن القيود غير التعريفية نظرا لعدم وجود منهجية مشتركة لتصنيف تلك الحواجز ومعرفة مقدارها.
- إبراز القيود غير التعريفية التي تشكل عوائق أمام حركة التجارة الخارجية في الجزائر
- تقديم السبل والآليات التي يمكن أن تساعد في التخلص من القيود غير التعريفية، لأجل تسهيل التجارة.
- محاولة تقديم دراسة تحليلية تكمل الدراسات السابقة المتعلقة بالسياسات الجمركية، وتفتح أفاقا لدراسات أخرى جديدة مكملة لها .

حدود الدراسة:

لموضوع التجارة الخارجية عدة زاوية يمكن البحث من خلالها، لكن محاولتنا تركزت على السياسات الجمركية، وحددنا الجزائر كإطار مكاني للبحث، مع التركيز على تجارة السلع دون غيرها من أنواع التجارة، وهذا في ظل مرحلتي الاقتصاد المخطط والحر.

الدراسات السابقة:

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية، 2000.

تناولت الدراسة التي قام بها فريق بحثي من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية المعوقات والمشاكل الإجرائية التي تعوق التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تشكل قيود غير تعريفية، ومحاولة تحليل

الوضع القائم للممارسات والإجراءات عند منافذ العبور لمجموعة الدول المختارة موضوع الدراسة، وعرض أهم المشاكل والمعوقات التي تحد من سرعة أو سهولة انسياب حركة انتقال البضائع بين مختلف الدول العربية، مع التركيز على المشاكل التي يواجهها قطاع النقل على المستوى الإقليمي في المنطقة العربية.

– المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 2006.

حاولت الدراسة أن تتناول الإطار العام لتطوير الإدارات الجمركية في دول العالم النامي، وبعض معالم التطوير الجمركي الذي تتم في بعض الدول العربية، وكذلك الاتفاقيات الواردة في إطار إقامة منظمة التجارة العالمية الخاصة بكل من التثمين للأغراض الجمركية، والفحص السابق على الشحن وعلاقتهما بالعمل الجمركي، وقد تطرقت الدراسة إلى بعض المشاكل التي تمارسها الإدارات الجمركية والتي تشكل قيود غير تعريفية، ومحاولة إيجاد الحلول لإزالتها أو تخفيض منها من خلال إبراز بعض المعالم الرئيسة لتطوير العمل الجمركي.

– لحمش المهدي: النظام الجمركي و مسار تطوره في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2000.

تطرق الباحث في دراسته إلى مسار تطور النظام الجمركي في الجزائر منذ الاستقلال إلى عام 2002 وماهي التعديلات التي مسته، مع إبراز التحديات المستقبلية التي ستواجهه في الألفية الثالثة، ولقد حاول إبراز القيود التعريفية وغير التعريفية في الجزائر، إلا أنها كانت محدودة، بحيث ركز فقط على القيود غير التعريفية التقليدية فقط، دون أن يتطرق إلى العناصر الأخرى، مثل القيود الفنية، والإجراءات الجمركية، وقواعد المنشأ، وغيرها، مما تناولناه في دراستنا.

منهج الدراسة:

إقتضت طبيعة البحث وموضوعه التعامل مع عدة مناهج، وصفي، وتحليلي، وتاريخي، فاستخدمن المنهج الوصفي عند استعراضنا لمفهوم الأدوات التعريفية وغير التعريفية، وستخدمن المنهج التحليلي عند إستعراضنا لأثر هذه الأدوات على التجارة الخارجية، بينما المنهج التاريخي فكان إستخدامنا له عند تناولنا لتطورات التي مرت بها القيود التعريفية وغير التعريفية في الجزائر.

تقسيمات الموضوع:

من أجل تغطية الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية القيود التعريفية وخصائصها، والى أهم التقسيمات التي يمكن أن تصنف في إطارها هذه القيود، وما يمكن أن تشكله من أثار على التجارة الخارجية.

كما حاولنا أن نحصر أهم الحواجز التي يمكن أن تدخل ضمن القيود غير التعريفية، من قيود كمية، وقيد نقدية، وإجراءات تنظيمية، وأخرى حديثة ظهرت بشكل كبير، وأصبحت من أهم الشواغل التي لها تأثير على التجارة الخارجية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى القيود التعريفية وغير التعريفية في الجزائر، من خلال إبراز أهم الإصلاحات والتعديلات التي مرت بها التعريفة الجمركية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكذا الأهداف التي سعت إدارة الجمارك إلى تحقيقها من خلال تعريفتها الجمركية، ثم كان تركيزنا على القيود غير التعريفية، التي كان تناولنا لها من خلال تقسيمها إلى قسمين، قيود تعريفية ما قبل تحرير التجارة الخارجية، وقيود تعريفية ما بعد تحرير التجارة الخارجية، وإبراز هذه القيود ومدى تأثيرها على التجارة الخارجية، لننتقل بعدها إلى أفاق السياسة الجمركية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

بينما في الفصل الثالث حاولنا إيضاح علاقة القيود غير التعريفية بتسهيل التجارة، فتناولنا فيه ماهية تسهيل التجارة، من خلال إيضاح هذه الماهية وأهميتها، والاتفاقيات الدولية، والبرامج والتنظيمات التي تتناول تسهيل التجارة، والتحديات التي تواجهها، ومن ثم الإصلاحات الأساسية لإزالة القيود غير التعريفية لأجل تسهيل التجارة، مثل إصلاح الجمارك، واستخدام تكنولوجيا المعلومات عبرا المنافذ الجمركية، والتنسيق بين الجهات الرقابية...الخ، وبعدها تناولنا أهم الجهود التي تبذل من طرف الجزائر من أجل تسهيل التجارة، وإيضاح ما تم التوصل إليه من تبسيط إجراءات التخليص والإفراج الجمركي.

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات في جمع المراجع ذات الصلة بالموضع، خاصة الحديثة منها، وما يتعلق بالجزائر على وجه التحديد، لكون أن موضوع القيود غير التعريفية يشمل على عدة عناصر والتي كانت تتطلب مني البحث في كل عنصر على حدى وتركيبه بشكل منهجي مع بقية العناصر الأخرى.

المحتويات

الإهداء II
الشكر III
ملخص IV
قائمة المحتويات V
قائمة الجداول VII
قائمة الأشكال VIII
قائمة الملاحق IX
المقدمة 01

الفصل الأول: القيود التعريفية وغير التعريفية

تمهيد 09
المبحث الأول: القيود التعريفية 10
المبحث الثاني: القيود النقدية أو السعرية 23
المبحث الثالث: القيود الكمية والتنظيمية والإدارية 43
المبحث الرابع :القيود الفنية أو الحديثة 60
خلاصة الفصل 73

الفصل الثاني: القيود التعريفية وغير التعريفية في الجزائر

تمهيد 75
المبحث الأول: التعريفة الجمركية 76
المبحث الثاني: القيود غير التعريفية من مرحلة الرقابة على التجارة إلى مرحلة تحرير التجارة الخارجية 89
المبحث الثالث : القيود غير التعريفية فيما بعد تحرير التجارة الخارجية 100
المبحث الرابع: أفاق السياسة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 128
خلاصة الفصل 138

الفصل الثالث: القيود غير التعريفية وتسهيل التجارة

تمهيد 140
المبحث الأول:علاقة القيود غير التعريفية بتسهيل التجارة..... 141
المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية لإزالة القيود غير التعريفية والوصول لتسهيل التجارة .. 154
المبحث الثالث: تسهيل التجارة في الجزائر 170
خلاصة الفصل 195
الخاتمة..... 196
المراجع..... 201
الملاحق 208
الفهرس 214

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1.1)	الرسوم المطبقة غير التعريفية على التجارة الخارجية لبعض الدول العربية	58
الجدول (2.1)	اللوائح الأوروبية المطبقة على المستوردات الزراعية والغذائية والتي قد تشكل معوقات غير جمركية.	66
الجدول (1.2)	تطور المداخيل الجمركية بالنسبة لمجموع الإيرادات العامة للدولة	85
الجدول (2.2)	معدل ومؤشر الوقت اللازم لعمليات التصدير والاستيراد في الجزائر مقارنة مع البلدان العربية.	106
الجدول (3.2)	تطور التجارة الخارجية الجزائرية للفترة 1994-2006.	107
الجدول (4.2)	المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك	112
الجدول (5.2)	المنتجات المطبق عليها الحق الخاص	113
الجدول (6.2)	الرسم على المنتجات البترولية	113
الجدول (7.2)	الرسم على منتجات الذبح	114
الجدول (8.2)	السياسة التجارية في الجزائر مقارنة مع البلدان العربية	136
الجدول (1.3)	تكاليف الشحن في أقاليم العالم (في المائة من قيمة الواردات)	150
الجدول (2.3)	عدد الأيام اللازمة للإفراج الجمركي على الحدود (أرقام متوسطة)	151
الجدول (3.3)	معالجة بيانات الواردات دون استخدام المستندات الورقية	160
الجدول (4.3)	تطبيق الرواق الأخضر في مختلف مصالح الجمارك	173
الجدول (5.3)	رزنامة عملية التفكيك الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة الأوربية الجزائرية وفقا للقوائم المتفق عليها بين الطرفين	190

الفصل الأول:

القيود التعريفية وغير التعريفية

تمهيد:

تعتمد الدول لتطبيق سياساتها التجارية، في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية، على عدد من الإجراءات، التي تهدف من ورائها تحقيق أغراض اقتصادية معينة، التي قد تكون حماية صناعات محلية، أو إصلاح عجز في ميزان المدفوعات، أو مجرد الحصول على موارد مالية للدولة، ومن جملة هذه الإجراءات ما يعرف بالقيود التعريفية وغير التعريفية، وبالرغم من اختلاف ماهية كل منهما، إلا أنهما يهدفان إلى تحقيق هدف واحد، وهو حماية التجارة الخارجية وتنظيمها، لكن في الوقت الحالي زاد الاهتمام أكثر بالقيود غير التعريفية، خاصة القيود الفنية منها، كأدوات حمائية جديدة في مواجهة المنتجات الأجنبية، وهذا في ظل التراجع الذي تعرفه التعريفات الجمركية.

وفي هذا الفصل سوف نتحدث عن القيود التعريفية من خلال المبحث الأول، الذي يشمل الرسوم الجمركية.

أما القيود غير التعريفية فسنتطرق إليها من خلال ثلاثة مباحث المتبقية، كما يلي:

- المبحث الثاني: القيود النقدية أو السعرية
- المبحث الثالث: القيود الكمية والتنظيمية والإدارية
- المبحث الرابع: القيود الفنية أو الحديثة

المبحث الأول: القيود التعريفية

يقصد بالقيود التعريفية (التعريفة الجمركية) أنها تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، وتشتمل التعريفة على جميع الرسوم، سواءًا تقررت على الصادرات أو على الواردات [1]، وأساس القيود التعريفية هي الرسوم الجمركية التي ستكون محور هذا الجزء.

المطلب الأول: مفهوم الرسوم الجمركية وخصائصها:

1- مفهوم الرسوم الجمركية:

جرى العرف على إطلاق مصطلح" الرسوم الجمركية" على ما تحويه التعريفة الجمركية من أسعار تفرض على السلع المستوردة أو المصدرة، فهل هذه التسمية تعبر عن واقع الحال؟.

لمعرفة ما إذا كانت هذه الأسعار رسما أم ضريبة يجب تعريف كل منهما أولا، فالضريبة هي مبلغ مالي تقتطعه الدولة جبرا من الأفراد دون نفع خاص يعود عليهم، أما الرسم فهو عبارة عن مبلغ نقدي يؤدى إلى الدولة مقابل نفع خاص.

وعلى ذلك فإن الفارق الأساسي بين الضريبة والرسم أن الأولى تفرض بقانون ولا يحصل من يؤديها على نفع خاص مقابل ذلك، بينما يتحصل من يؤدي الرسم على نفع خاص، كما يكفي أن يصدر بناءا على قانون يقرر مبدأ فرض الرسم على أن يترك تحديد سعره وشروط تحصيله لقرار صادر طبقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

وإذا نظرنا إلى مضمون التعريفة الجمركية نجد أنه باتفاق الفقه الجمركي ضريبة وليست رسما[2].

ومما سبق فإنه في إطار السياسة الجمركية لا فرق بين استخدام مصطلح رسم جمركي أو ضريبة جمركية فكلاهما يعبر عن الضريبة التي تفرضها الدولة على السلع العابرة لأراضيها، وقد جرى العرف على تسمية هذه الضريبة بالرسوم الجمركية، أو التعريفة الجمركية، أو الضريبة الجمركية.

واستنادا إلى ما تقدم فإن الرسوم الجمركية هي ضرائب تطبق على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها بموجب القانون التعريفي ووفق شروط التشريع الجمركي .

---

[1] – مجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 131.

[2] – عبد الباسط وفا: سياسة التجارية الخارجية، دار النهضة العربية، 2000، ص 181.

2- خصائصها:

تتسم الرسوم الجمركية بمجموعة من الخصائص أهمها[1]:

2-1- أنها ضريبة غير مباشرة:

فهي تفرض على الدخول أو الثروات بمناسبة إنفاقها على السلع أو الخدمات، بعكس الضرائب المباشرة التي تطال الدخول والثروات مباشرة بمناسبة تحققها، ومن ثم تعد من الضرائب العينية التي لا يراعي فيها المقدرة التكليفية للمكلف أو أعباؤه العائلية.

ولما كانت الضريبة الجمركية ضريبة غير مباشرة فإن الأصل أن تتجه نية المصدر أو المستورد (المكلف القانوني) إلى نقل عبئها إلى شخص آخر (المستهلك) يتحملها بصفة نهائية من خلال تضمينها في ثمن السلعة، فلا يشعر بها المستهلك.

2-2- أنها ضريبة مرنة سهلة التحصيل:

فهي ضريبة مرنة بالنظر إلى أنها تستجيب للتغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي فتزيد في أوقات الرخاء والتضخم وتنقص في أوقات الركود والكساد.

وتعد ضريبة سهلة التحصيل سواء بالنسبة للمصلحة، إذ يتبع فيها أسلوب الحجز عن المنبع فلا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد أداء الضرائب المقدرة عليها أو بالنسبة للممول الفعلي(المستهلك) نظرا لأنها تفرض على السلعة، ومن ثم لا يشعر بعبئها.

2-3- أنها ضريبة مستمرة:

الضريبة الجمركية لا تجبى مرة واحدة في السنة، بل يتكرر تحصيلها بتكرر واقعة الاستيراد أو التصدير، وبالتالي من الممكن أن تمد الخزينة بإيراد خلال طول السنة.

2-4- أنها ضريبة ذات صلة وثيقة بالتجارة الدولية:

تفرض الضريبة الجمركية على السلع والخدمات التي تدخل في التجارة الدولية، ومن ثم فهي تؤثر عليها وتتأثر بها.

فأما أنها تؤثر عليها فلأنها تعد من أهم القيود التي يمكن أن تعوق تطورها، كما إنها قد تكون عاملا من عوامل تشجيعها مثلا من خلال التعريفة التفضيلية التي يؤدي فرضها إلى زيادة معدل التبادل بين الدول والدول المعنية.

[1] - عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص 185 .

وأما أنها تتأثر بها فلأنها تعد انعكاسا للسياسة التي تتبناها الدولة في تعاملاتها التجارية مع العالم الخارجي.

فإذا انتهجت سياسة التقييد فإنها تلجأ إلى رفع أسعار ضرائبها الجمركية، أما إن سعت نحو تحرير تجارتها الدولية فإنها تلجأ إلى تخفيضها وفرضها بأسعار زهيدة .

وبصفة عامة تراعي الدول المختلفة، عند وضع هيكل التعريفة الجمركية أو تعديلها، وفق ما يتلاءم والأوضاع المحيطة بها سواءًا كانت محلية(كالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيها) أو دولية(كظروف المنافسة الدولية، والعلاقات التي تربطها ببعض الدول، وما تبرمه معها من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بتحديد المعاملة الجمركية فيما بينها).

وعلى أية حال ينبغي أن تتوافر في التعريفة الجمركية الصفات التالية[1]:

- وجوب تناسب فئات التعريفة مع درجة المرونة السعرية للبضائع الواردة، ففي حالة زيادة هذه الدرجة ينبغي أن لا ترتفع فئات التعريفة إلى الدرجة التي تتسبب كساد السلع المستوردة.
- تخفيف فئات التعريفة المفروضة على السلع الوسيطة الواردة، حتى لا تؤدي زيادتها إلى تولد زيادات نابعة من قيمة المنتج النهائي، بما يوجب أساسا مساعدا لنمو القوى التضخمية.
- إعفاء السلع الضرورية من الضرائب الجمركية على الواردات، في حال استخدام النظام الجمركي كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- وضوح البنود المكونة للتعريفة الجمركية، منعا لوجود اختلافات في تفسيرها لحظة الإفراج عن البضائع.

المطلب الثاني:أنواع الرسوم الجمركية:

يميز عادة بين عدة أنواع من الضرائب الجمركية، من أشهرها التفرقة بين أنواعها المختلفة تبعا لمنشأ البضاعة، وتبعا لطريقة وضعها، وتبعا لوحدتها أو تعددها، وتبعا للظر وف والأوضاع التي تنطبق فيها، وتبعا لآثارها، وتبعا لطرق تحديد أسعارها.

[1]- عبد الباسط وفا: نفس المرجع، ص 188.

1- من حيث منشأ البضاعة:

يمكن تقسيم الضريبة من حيث منشأ البضاعة أو طبيعة دافع الضريبة (مصدر-أم مستورد) إلى قسمين هما:

1-1- ضريبة الصادر:

الرسوم على الصادرات نادرة نسبيا في العصور الحديثة و توجد عادة بلدان متأخرة تجد فيها وسيلة ميسرة للحصول على ضرائب، وقد تفرض هذه الرسوم في ظروف خاصة مثل المحافظة على توفر السلع التموينية في الداخل، ومنع تسرب المنتجات الأساسية إلى الأسواق الأجنبية، كذلك قد تفرضها بعض الدول بغرض حماية الصناعات المحلية ومنع الخارج من الحصول على المواد الأولية اللازمة لها[1].

1-2- ضريبة الوارد:

ويقصد بها الضريبة التي تفرض على السلع الواردة من الخارج. وتعد ضريبة الوارد بمثابة العمود الفقري للضريبة الجمركية إذ تعتمد عليها الدولة بصفة أساسية في تحقيق أهداف سياستها الجمركية، وخاصة ذات الصبغة المالية، أي التي يقصد حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية[2].

2- من حيث كيفية إصدار الضريبة:

يمكن تقسيم الضرائب الجمركية من حيث كيفية وضعها إلى ثلاثة أقسام هي:

2-1- الضريبة الذاتية أو المستقلة:

وهي التعريفة التي تنشئها الدولة بإرادتها الخاصة، إذ يدخل فيها معيار سيادة الدولة، ويكون أساسها إدارة تشريعية داخلية بغض النظر عن الناحية الصادرة منها سواءا كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية وبالتالي يكون للدولة المجال الكبير في فرضها، فبواسطتها يمكنها السيطرة على نظامها الجمركي[3].

2-2- الضريبة الإتفاقية

توضع التعريفة الاتفاقية بمقتضى اتفاق بين الدولة ودولة أخرى على الأقل، وميزتها الأساسية أنها تؤكد ما بين الدول من علاقات اقتصادية ضرورية فتحاول أن توفق مصالحها المختلفة، وعندئذ توضع التعريفة في اتفاق بين الدولتين، وبالتالي لا يمكن للدولة تعديلها في المستقبل بغير الاتفاق مع الطرف

(1) – عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 237.
(2) – عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص 205.
(3) – خلاف عبد الجابر خلاف: القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 28.

الآخر، وبذلك تضع الدولة القيود على حريتها في حماية مصالحها عند إصدار تعديل تعريفتها[1] .

2-3- الضريبة المشتركة:

الضريبة المشتركة هي التي تطبقها مجموعة دول تدخل في اتفاقات تفضيلية متقدمة، بتكوين تكتل اقتصادي تذوب فيه الحدود الجمركية (كالاتحاد الجمركي والسوق الاقتصادية المشتركة)، بحيث تتساوى الضرائب الجمركية المفروضة على السلع المستوردة بمعرفة الدول الأعضاء من خارج نطاق التكتل، بينما تعفى من الضرائب الجمركية للسلع المتبادلة فيما بينها والمنتجة داخل هذه الدولة[2].

3- من حيث وحدة أو تعدد التعريفات المطبقة:

يمكن التمييز من هذه الزاوية بين ثلاثة أنواع من التعريفات الجمركية هي:

3-1- التعريفة المنفردة

يتم تطبيقها بضريبية جمركية موحدة دون تمييز، أي بصرف النظر عن مصدر السلعة أو البلد التي تنتمي إليها، لذا عادة ما يطلق عليها الفقه الجمركي بالتعريفة الجمركية ذات الفئة الواحدة، أو ذات العمود الواحد[3].

3-2- التعريفة المزدوجة

التعريفة المزدوجة، تتمثل في أن تضع الدولة تعريفتين للسلعة الواحدة، قصوى ودنيا، بحسب البلد الذي تستورد منه أو تصدر إليه، وعندئذ تكون إحدى التعريفتين أعلى من حيث رسومها على الأخرى، وتكون التعريفة القصوى هي التعريفة العامة، والأخرى هي الحد الأدنى بما يمكن النزول إليه، فالتعريفة المزدوجة هي إذن محاولة لتمييز سلع بعض البلاد على سلع البعض الأخر[4].

3-3- التعريفة المتعددة:

تشمل هذه الأخيرة على عدة مستويات من الرسوم، غالبا ما يكون سعرها مرتفعا ، والغرض منه عادة إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم معينة كل بحسب الدولة التي ترد منها وفق معاملتها للدولة الفارضة للرسوم المتعددة ولهذا يمكن القول أنها تتضمن معنا جزائيا[5].

---

(1) - مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص 132.
(2)- عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص 207
(3) - عبد الباسط وفا: نفس المرجع ، ص 208.
(4) - عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب: أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003، ص 249.
(5) - خلاف عبد الجابر خلاف: مرجع سابق، ص 33.

4- من حيث الظروف التي تنطبق فيها الضريبة:

يجرى التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من التعريفات هي:

4-1- التعريفة العادية

وهي التي تطبق في الظروف العادية ولا يلزم أن تكون هذه الضريبة ذات فئة منفردة، فقد تكون ضريبة مزدوجة أو ذات فئات متعددة، ولكنها- جميعا- تطبق في الأحوال العادية[1].

4-2- تعريفة جزائية أو القصاص:

تعريفة جزائية أو تعريفة القصاص أو مقابلة الاعتداء بالمثل ذات سعر أعلى من سعر التعريفة العادية، وتطبق على البضائع الواردة في بلاد تتخذ إجراءات تحكمية أو وسائل تعسفية إزاء منتجات الدول المعنية قد تصل إلى حد الحرب الجمركية بقصد إغلاق أسواقها الوطنية أمام منتجات هذه الدولة[2].

4-3- الضريبة الجمركية الاحتياطية أو التعويضية:

تطبق الضريبة التعويضية أو ضريبة المقاصة، في ظل ظروف معينة ينشأ عنها حدوث تمييز بين الأسعار المحددة للمنتجات الوطنية والأجنبية بطريقة تضر بالصناعات الوطنية، بفرض ضرائب جمركية بسعر مرتفع بغية التأثير على الوضع التنافسي، ففي مثل هذه الأوضاع تستطيع الدولة بموجب الضريبة الاستثنائية، إبطال مفعول هذه النتائج والرد السريع على الضرر الذي قد يلحق بمنتجاتها الوطنية، إذ تعد الضريبة المفروضة على الواردات في هذه الحالة بمثابة إعانة ضمنية للصناعات الوطنية، فهي ترمي إلى تحقيق التعادل في ظروف المنافسة بين السلع الوطنية والسلع الأجنبية[3].

كما يمكن أن تكون هذه الرسوم أحيانا عوائق مستترة من عوائق التجارة غير الجمركية، تستخدمها الحكومات في حماية صناعاتها المحلية.

---

(1) - عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص 112.
(2) – نفس المرجع، ص 112.
(3) - نفس المرجع، ص 110.

5- من حيث طرق تحديد سعر الضريبة الجمركية:

يمكن تقسم الضريبة الجمركية من حيث تقدير فئاتها إلى ما يلي:

5-1- الضريبة القيمية

وهي نسبة مئوية ثابتة من السعر تفرض على قيمة السلعة المستوردة وتتصف هذه الضريبة بما يلي[1]:

- لا توفر هذه الضريبة حماية للإيرادات الحكومية في حال انخفاض أسعار السلع المستوردة، بسبب انخفاض قيمة الإيراد الضريبي المفروض على قيمة السلع المستوردة.
- صعوبة إدارتها بسبب الحاجة إلى تقييم السلع المستوردة، وكذلك إمكانية تلاعب المستورد بقيمة فاتورة الاستيراد، بالاتفاق مع مصدر السلعة.

5-2- الضريبة النوعية

وتفرض هذه الضريبة على أساس نوع السلعة المفروض عليها الضريبة، في شكل مقدار ثابت ومحدد من النقود على كل وحدة مستوردة من السلعة، ويتصف هذا النوع من الضريبة بما يلي[2]:

- سهولة إدارتها لعدم الحاجة لتقييم السلعة المستوردة، لأنها تفرض على وحدات السلعة وليس على قيمتها.
- توفر حماية لإيرادات الدولة الضريبية، في حال انخفاض أسعار السلع المستوردة لأنها تتجاهل القيمة للسلع المستوردة وتركز على الكمية منها.

5-3- الضريبة المركبة على الواردات

الضريبة المركبة تجمع بين الضريبة النسبية والضريبة النوعية المفروضة على نفس السلعة، حيث تفرض كنسبة مئوية على القيمة الإجمالية للسلعة المستوردة، بالإضافة إلى مقدار محدد لكل وحدة مستوردة من نفس السلعة، ويتصف هذا النوع من الضريبة بشموله لصفات الضريبة النوعية وضريبة القيمة[3].

6- من حيث الغرض المنشود من الرسم:

تقسم الرسوم الجمركية، من حيث الغرض المنشود منها إلى قسمين هما:

6-1- رسوم مالية: والتي يكون الغرض منها إيجاد مورد دخل لخزينة الدولة.

---

(1) - حسام علي داود وآخرون: التجارة الخارجية، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2002، ص 73.
(2) – نفس المرجع، ص 73.
(3) – نفس المرجع، ص 74.

6- 2- رسوم حمائية : يكون الهدف منها حماية الأسواق المحلية من المنافسة الخارجية.

والتفرقة بطبيعة الأمر واضحة منطقيا ولكن يلاحظ أنه من المتعذر التعرف دائما على النية التشريعية التي من وراء فرض الرسم، لاسيما أن كل رسم في العادة يغذي الخزانة العامة كما يعمل على حماية السوق الوطنية.ويقترح الأستاذ" هابرلر" في هذا الشأن أن يعتبر الرسم ماليا إذا كانت الصناعة المحلية المماثلة تخضع لضريبة توازي الرسم المفروض، أو كانت السلعة لا تنتج أصلا في الداخل، أما في الأحوال الأخرى فيعتبر الرسم رسما حمائيا[1].

وهناك تعارض بين تحقيق الغرضين، تحقيق اكبر قدر من الإيراد لخزانة الدولة، وتحقيق اكبر قدر من الحماية للصناعات المحلية، فالرسوم التي يكون غرضها الحماية الكاملة سوف تؤدي إلى توقف استيراد السلعة وبالتالي، لن تؤدي إلى حصول الخزانة على أية إيراد، وكذلك فان الرسوم التي تفرض على سلعة تستهلك على نطاق واسع والتي تؤدي إلى تخفيض استيرادها بمقدار قليل سوف تحقق إيرادا كبيرا للخزانة ولكنها لن تحقق أية حماية للصناعات المحلية[2].

7- من حيث آثار الضريبة الجمركية:

تنقسم التعريفة الجمركية، من حيث الآثار المترتبة عليها، إلى قسمين هما:

7-1- الضريبة الإسمية:

تتعلق الضريبة الاسمية ببحث أثر الضريبة الجمركية المفروضة على السلع النهائية، أي قياس نسبة التغير في ثمن السلعة الوطنية النهائية نتيجة فرض ضريبة على الواردات من تلك السلعة، فلو فرضت الدولة ضريبة جمركية على الواردات من النسيج مقدارها 20% فإن معنى ذلك تحقيق حماية مباشرة لصناعة المنسوجات تتيحة التعريفة الجمركية المفروضة على الوارد منها قدرها 20% [3].

7-2- الضريبة الفعلية:

ينصرف جوهر الضريبة الفعلية إلى تقسيم الأثر الصافي للضرائب الجمركية في مجموعها على السلعة محل البحث، مما يستلزم تحليل أثر الضريبة المفروضة ليس فقط على السلعة النهائية وإنما كذلك على مدخلاتها[4].

---

(1) - عادل احمد حشيش: مرجع سابق، ص 239.
(2) - سامي خليل: الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، 2005، 438.
(3) - عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص 214.
(4) – نفس المرجع، ص 214.

المطلب الثالث: آثار الرسوم الجمركية

إن فرض الرسوم الجمركية يترتب عليه العديد من الآثار التي تتعلق ببعض الظواهر الاقتصادية، وليس من السهل دراسة الآثار الاقتصادية للرسوم الجمركية، لأن هذه الآثار متداخلة ومعقدة حيث أنها لا تظهر معا وإنما في فترات زمنية مختلفة، ولذا فقد يكون من الأفضل منطقيا دراستها ضمن نموذج توازني شامل إلا أن ذلك يترتب عليه الكثير من الصعاب[1]، ولذلك فإننا بغرض التبسيط سنلجأ إلى أسلوب التحليل الجزئي لتوضيح أهم هذه الآثار، انظر الشكل رقم (1.1).

الشكل رقم (1.1): التحليل الجزئي لضرائب الاستيراد

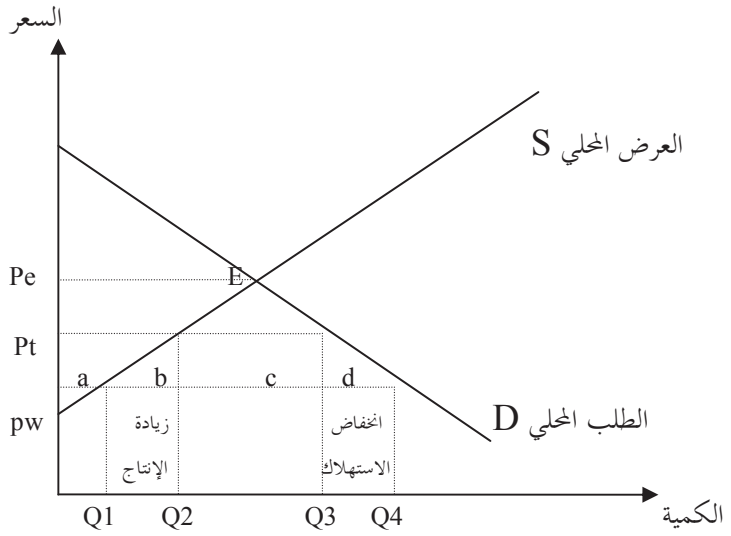

المصدر: حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 79.

1- الأثر على الأسعار والكميات المنتجة والمستوردة:

يعبر الشكل الحالي عن منحى طلب وعرض سلعة معينة في داخل الدولة فإذا كان السعر السائد هو Pw، فمن الواضح أن الطلب يزيد على العرض، ومن هنا فلا بد أن تأتي الواردات لسد هذا الفرق بين الطلب والعرض المحليين، وفي هذه الحالة تكون الواردات Q1Q4.

أما إذا فرض رسم جمركي على الواردات فإن معنى ذلك ارتفاع أسعار السلع وهذا يؤدي إلى زيادة العرض من ناحية ونقصان في الطلب من ناحية أخرى، فإذا كان الرسم الجمركي يؤدي إلى ارتفاع السعر إلى Pt فمن الواضح أن الواردات ستنخفض إلى Q2Q3 نظرا لان الفرق بين الطلب والعرض المحليين سيتناقص.

[1] - محمود يونس: اقتصاديات دولية: الدار الجامعية، 2000، ص 124.

أما إذا ارتفع سعر الرسم الجمركي بشكل كبير فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى منع الاستيراد كلية بإنقاص الطلب المحلي من ناحية، وزيادة العرض المحلي من ناحية أخرى حتى يتساويان، وفي الشكل المتقدم ينبغي لكي يتحقق ذلك أن يؤدي الرسم الجمركي إلى ارتفاع السعر إلىPe .

2- الرسوم والحماية:

يمكن أن نبين أثر الحماية في الشكل السابق بأنه الزيادة في الإنتاج المحليQ1Q2، بحيث أن فرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية سيؤدي إلى زيادة المعروض من الإنتاج المحلي نظرا لإمكان البيع بأسعار مرتفعة بعيدا عن المنافسة الأجنبية.

لكن اثر الحماية يتوقف على مدى مرونة عرض الإنتاج المحلي، فإذا كانت هذه المرونة كبيرة فإن أثر الحماية سيكون كبيرا، والعكس صحيح، بمعنى انه يشترط أن تتمتع الدولة بنوع من القدرة على زيادة الإنتاج في السلعة التي ترغب في حمايتها، إذا كانت إمكانيات الزيادة محدودة فان الرسم الجمركي لا يؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي وإنما قد يكون له اثر على الاستهلاك فحسب،كما سنرى.

3- اثر الرسوم على الاستهلاك:

إن فرض الرسوم الجمركية على بعض السلع يؤدي إلى ارتفاع ثمنها، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من استهلاكها، ويمكن أن نرى ذلك على الشكل المتقدم بأنه عبارة عن المسافة Q3Q4، وبطبيعة الحال يتوقف هذا الأثر على مدى مرونة الطلب فكلما زادت المرونة كلما كان الأثر على الاستهلاك أوضح والعكس بالعكس، وتلجا معظم الدول المتخلفة إلى فرض الرسوم الجمركية العالية على سلع الاستهلاك الترفيهية بقصد تقييد هذا الاستهلاك وتوفير جزء أكبر من الدخل الوطني لأغراض الاستثمار والتنمية.

4- الأثر على الموارد المالية للدولة:

يستخدم الرسم الجمركي في هذه الحالة لنفس الأغراض المالية التي تستخدم من اجلها الضرائب بصفة عامة.

وفي الواقع إذا كان هدف الدولة هو الحماية، فان الرسوم الجمركية تفشل في تحقيق غرض الحصول على إيراد لخزانة الدولة، ذلك لان حماية الصناعات الوطنية معناه تخفيض الواردات بشكل كبير، وفي هذه الحالة لن تتمكن الدولة من الحصول على موارد مالية كبيرة، وعلى ذلك فإذا كان الغرض من

الرسم هو الحصول على موارد مالية فيتعين فرض ضريبة داخلية على السلع المحلية المماثلة للسلع المستوردة.

وعموما فطالما أن الرسم الجمركي لم يكن من الارتفاع بحيث يمنع تماما الواردات من السلعة محل البحث، فسيترتب على استمرار دخول وحدات من السلعة إلى الدولة تحصيل الرسوم عنها، وسيعبر عن مجموع إيرادات الدولة مساحة المستطيل c في الشكل (1.1)، وهي عبارة عن مقدار الواردات من السلعة (Q2Q3) مضروبا في مبلغ الرسم عن كل وحدة منها[1] (PwPt).

5- الأثر على معدل التبادل الدولي:

فمن حيث الأثر على معدل التبادل، تستطيع الدولة عن طريق الرسوم الجمركية تحسين معدلات تبادلها، ذلك انه يترتب عن فرض هذه الرسوم ضرورة زيادة حجم السلع الأجنبية للحصول على نفس السلع الوطنية، وهذا الفرض يعني بطبيعة الحال أن الرسم الجمركي تتحمله الدولة الأجنبية أو على الأقل تتحمل جزءا منه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان عرض السلعة الأجنبية غير مرن، فإذا كان هذا العرض شديد المرونة فان فرض رسما جمركيا سيكون من شأنه تخفيض حجم التجارة مع بقاء معدلات التبادل على ما هي عليه، فعبأ الرسوم الجمركية قد يكون أكثر ثقلا على دولة، دون أخرى، ويتوقف هذا على المرونات للسلع التي يتضمنها التبادل، وبطبيعة الحال يتوقف الكسب الذي يمكن تحقيقه من فرض الرسوم الجمركية على عدم المقابلة بالمثل من جانب الدول الأخرى[2].

6- الأثر على توزيع الدخل الوطني:

رأينا أن فرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى ارتفاع أثمان السلعة الخاضعة للرسم وهذا من شانه زيادة دخول عناصر الإنتاج المنشغلة بالصناعة المتمتعة بالحماية الجمركية.

ويمكن أن نبين هذا الأثر على الشكل المتقدم بأنه المساحة الممثلة في (a) فهذه المساحة تبين الزيادة الصافية في دخل المنتجين نتيجة لارتفاع الأسعار بعد فرض الرسم الجمركي.

ولما كان من المشاهد أن التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة ثمن عناصر الإنتاج المستخدمة بكثرة في التصدير، وبعبارة أخرى تؤدي إلى زيادة ثمن عنصر الإنتاج النادر نسبيا، ولذلك فان الحواجز الجمركية تكون دائما في صالح أصحاب عناصر الإنتاج النادرة نسبيا، وتؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح هذه العناصر[3].

---

(1) – محمود يونس: مرجع سابق، ص 128.
(2) – زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، 2004، ص 287.
(3) - عادل احمد حشيش: مرجع سابق، ص 243.

ويمكن توضيح تلك الآثار من خلال الشكل التالي.

الشكل رقم (2.1): بعض التحليلات الاقتصادية الجزئية لآثار التعريفة الجمركية

1- التأثير على توزيع الموارد والدخول

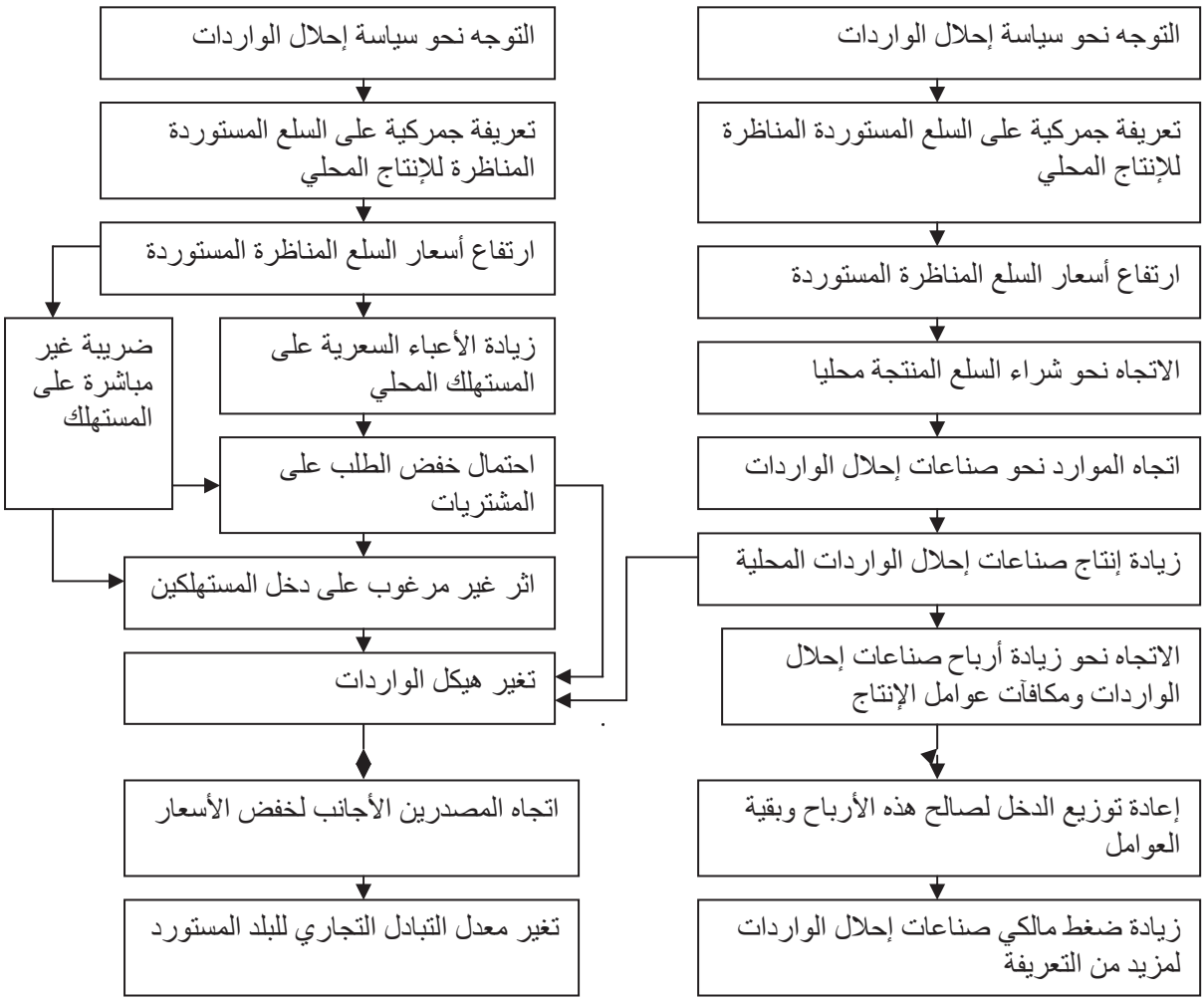

2- التأثير على رفاه المستهلك

3- التأثير على الدخل الوطني

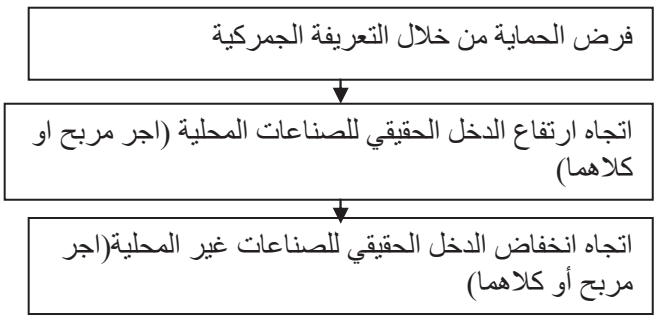

المصدر: احمد الكواز: النمو الصناعي والتعريفة الجمركية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد77، سنة 1995، ص 47.

7- الأثر على الدخل الوطني:

ومن ناحية الدخل الوطني، فإن فرض الرسوم الجمركية إذ ترفع أسعار الواردات فإنها تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية ومن ثم تساعد على زيادة الدخل الوطني إذا وجدت بطالة، ولما كان مضاعف التجارة الخارجية يتوقف على الميل الحدي للاستيراد، لذلك فان رفع أسعار الواردات إذا كان من شانه أن يخفض هذا الميل الحدي للاستيراد، فإن أثره سيكون اكبر على الدخل الوطني والعمالة، والغرض هنا بطبيعة الحال هو عدم المقابلة بالمثل من جانب الدول الأخرى، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة الالتجاء إلى هذه الوسيلة وحدها لزيادة الدخل الوطني في الدول الكبرى فوسائل السياسة الاقتصادية الداخلية اقدر على تحقيق هذا الغرض[1].

8- الأثر على ميزان المدفوعات:

إن المعتقد بصفة عامة أن فرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات عن طريق تخفيض الواردات مع بقاء الصادرات على ما هي عليه، ولكن هذه النظرة تهمل اثر هذا التغير على الدخل الوطني من ناحية، وأثره على سلوك الدول الأخرى من ناحية أخرى، فانخفاض الواردات مع بقاء الصادرات على ما هي عليه يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، وفي هذه الحالة تؤدي هذه الزيادة في الدخل الوطني إلى زيادة الواردات، ومن هنا فان النتيجة النهائية في تحسين ميزان المدفوعات تكون اقل من التخفيض الأول في الواردات، وتتوقف هذه النتيجة على الميل الحدي للاستيراد، ومن ناحية أخرى فان فرض الرسوم الجمركية على الصادرات، قد يدفع بالدول الأخرى لفرض قيود من ناحيتها مما يضيع الأثر الناجم عن فرض الرسوم الجمركية[2].

مما تقدم نجد أن الرسوم الجمركية تلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول، من خلال زيادة الدخل الوطني، وسد العجز في ميزان المدفوعات، وذلك بفرضها وبشكل مرتفع على السلع المستوردة من الخارج وبإعفاء السلع المصدرة من الرسوم كليا أو جزئيا، وحماية الصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية نظرا لعدم قدرتها على الصمود والمنافسة، وزيادة العمالة، وتحقيق التشغيل، وتوفير إيرادات للدولة، بالإضافة إلى تحسين معدلات التبادل الدولي.

[1] – زينب حسين عوض الله: مرجع سابق، ص 290.
[2] – نفس المرجع، ص 290.

المبحث الثاني: القيود النقدية أو السعرية

يمكن التمييز في شأن هذه القيود والتي تؤثر في تيار التبادل الدولي عن طريق التأثير في أسعار الواردات والصادرات بين كل من تخفيض سعر الصرف، الرقابة على الصرف، الإعانات، الإغراق.

المطلب الأول: تخفيض سعر الصرف

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل نقص في سعر الوحدة النقدية مقوما بالوحدات الأجنبية تقدره أو ترضى به الدولة، ويترتب عن هذه العملية تغير المركز النسبي للأسعار المحلية والأسعار الأجنبية فترتفع هذه الأخيرة مقومة بالعملة الوطنية، وتنخفض الأسعار المحلية مقومة بالعملة الأجنبية[1].

1- أسباب تخفيض سعر الصرف

لتخفيض سعر الصرف أسباب متنوعة نبينها في النقاط التالية[2]:

- علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات.
- يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج.
- زيادة دخل بعض الفئات المنتجة وتخفيض عبء مديونيتها، وذلك لتسهيل تصريف منتجاتها في الأسواق الخارجية أو لتدهور أثمانها في الأسواق العالمية.
- علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الوطني، حيث ينتج عن تشجيع التوسع في الصناعات التصديرية.
- زيادة موارد الخزانة العامة للدولة بما يتضمنه من إعادة تقويم الرصيد الذهبي المتاح لديها وفقا للسعر الجديد .
- قد يهدف التخفيض إلى تهيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخمية أحيانا أخرى.

2- الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف:

من ابرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية، وان كان هذا الأثر يتوقف في النهاية على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأثمان الناشئة عن هذا التخفيض.

---

[1] – محمد الناشد: التجارة الداخلية والخارجية، ماهيتها، تخطيطها، منشورات جامعة حلب، 1977، ص 246.
[2] – زينب حسين عوض: مرجع سابق، ص 293.

أما عن اثر التخفيض على عبأ المديونية فعادة ما يؤدي التخفيض لزيادة عبأ المديونية الدولية، حيث أن الشائع هو تقويم الالتزامات أو الديون المستحقة على الدولة بعملة الدولة المقرضة أو بعملة أجنبية أخرى، ولتخفيض سعر الصرف أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي، يشترك مع أثره النقدي في كل من الطلب الداخلي والخارجي، إذ يؤدي إلى رفع مستوى الدخل في الاقتصاد الوطني، وذلك بما يؤدي إليه من زيادة الصادرات ونقص الواردات، على أن ارتفاع مستوى الدخل يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب المحلي على الواردات.

ومن ناحية أخرى فان اثر التخفيض يكون عكسيا على الدول الأخرى، وعلى ذلك فإن أثر التخفيض على حجم كل من الصادرات والواردات الناشئ عن تغير الأسعار يكون أضعف إذا أدخلنا في اعتبارنا الأثر العكسي الناشئ عن حركات الدخل في الخارج والداخل، أما عن اثر تخفيض سعر الصرف على مستوى الأسعار الداخلية، فتخفيض سعر الصرف يعني انخفاض ثمن السلعة المصدرة بنفس نسبة التخفيض ما لم يحدث ارتفاعا عاما في الأثمان الداخلية مما يتلاشى معه اثر التخفيض هذا، والملاحظ عادة ميل الأثمان إلى الارتفاع مع انخفاض سعر العملة الوطنية، وذلك لأسباب عديدة منها ضعف ثقة الأفراد في العملة الوطنية، فضلا عن رفع نفقات المعيشة لا سيما إذا ما كانت الدولة تعتمد على الواردات في السلع الضرورية أو كان إنتاج الصادرات غير مرن، ومن هنا يمثل تخفيض سعر الصرف خطرا على قيمة العملة الوطنية في الخارج، خاصة إذا ما تكرر استخدام الدولة لهذه الوسيلة سعيا وراء تحقيق التوازن الخارجي، وهكذا فالتخفيض لا يعتبر وسيلة آلية لتحسين ميزان المدفوعات بل تتوقف الآثار النهائية له على عوامل عديدة متداخلة، فالتخفيض إذ يمهد لمثل هذا التحسين فان الأثر النهائي له يتوقف على السياسة الاقتصادية اللاحقة للتخفيض[1].

3- المرونات:

مدخل المرونات الذي تعتبر فيه تغيرات الأسعار النسبية للصادرات والواردات كل ما يهم، وكما لو كانت الدخول النقدية ثابتة، ولا تتأثر بتغير سعر الصرف، فمن أجل تحديد الفاعلية المحتملة لتخفيض سعر الصرف، كان يكفي فقط معرفة مرونات طلب وعرض الصادرات والواردات.

3-1- مرونة الطلب:

عندما تقوم السلطات بتخفيض سعر صرف العملة الوطنية، يترتب على ذلك أن يصبح على الأجانب أن يتنازلوا عن قدر اقل من عملاتهم مقابل الحصول على وحدة من العملة الوطنية، بينما

[1] -نفس المرجع السابق، ص 293.

يترتب على المواطنين أن يتنازلوا عن قدر اكبر من العملة الوطنية مقابل الحصول على وحدة من العملة الأجنبية، وسيتبع ذلك انخفاض أسعار الصادرات وهكذا، إذا كان رد فعل المشترين للتغير في الأسعار كبيرا، فإن الأجانب سيشترون الكثير من سلع التصدير عندما تنخفض أسعارها، بينما سيشتري المواطنون القليل من سلع الاستيراد عندما ترفع أسعارها.

أما إذا كان رد فعل المشترين للتغير في الأسعار صغير، فإن الأجانب لن يزيدوا كثيرا مشترياهم لسلع التصدير بالرغم من انخفاض أسعارها، كما أن المواطنين لن يقللوا كثيرا من مشترياهم لسلع الاستيراد بالرغم من ارتفاع أسعارها.

وهكذا فان الكثير يتوقف على حالة مرونة الطلب الخارجي على الصادرات، والطلب المحلي على الواردات، فعلى سبيل المثال إذا كان الطلب الخارجي على الصادرات عديم المرونة فلن تكون هناك أي زيادة على الإطلاق في الصادرات بالرغم من انخفاض أسعارها مقومة بالعملة الأجنبية، وبالمثل إذا كان الطلب المحلي على الواردات عديم المرونة، فلن يكون هناك أي نقص على الإطلاق في الواردات، بالرغم من ارتفاع أسعارها مقومة بالعملة الوطنية[1]،ولهذا كان مارشال ومن بعده ليرنر قد وضعا مبدأ أن تخفيض العملة يحسن من الميزان التجاري، إذا كان مجموع مرونة الطلب العالي على الصادرات ومرونة الطلب على الواردات اكبر من الواحد الصحيح[2].

3-2- مرونة العرض:

إن آثار تخفيض سعر الصرف لا تتحدد فقط بمرونة الطلب على الصادرات والواردات، بل أيضا بمرونة عرضها، وهذا بغض النظر عن حالة مرونة الطلب الخارجي على الصادرات، حيث لا تكون الزيادة في كمية الصادرات ممكنة مالم يتيسر عرض إضافي من سلع التصدير، إما عن طريق زيادة الإنتاج أو عن طريق تحويل السلع في السوق المحلية كي تباع في السوق الخارجية، وتساعد مرونة العرض أيضا على تحديد مدى الانخفاض الذي سيطرأ على أسعار الصادرات مقومة بالعملة الأجنبية.

فإذا كان العرض المحلي للصادرات مثلا لا نهائي المرونة- أي إذا كان يمكن لإنتاج سلع التصدير أن يتوسع عندما يزيد الطلب الخارجي عليها بدون أي زيادة في السعر بالعملة الوطنية – عندئذ ينصب كل اثر التخفيض على السعر بالعملة الأجنبية الذي ينخفض عندئذ بكل نسبة التخفيض، فلن

(1) – كامل بكري: الاقتصاد الدولي(التجارة الخارجية والتمويل)، الدار الجامعية، 2001، ص 299.
(2) – لمزيد من التفصيل، راجع: شرط مارشال ليرنر، سامي عفيف حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1994، ص 137.

توجد في هذه الحالة زيادة في السعر بالعملة الوطنية لتستوعب بعض أو كل أثر التخفيض على السعر بالعملة الأجنبية.

ولكن إذا كانت مرونة العرض المحلي للصادرات اقل من اللانهائية، عندئذ ستؤدي زيادة الطلب الخارجي على سلع التصدير إلى رفع سعرها بالعملة الوطنية، مما يؤدي إلى محو جزء من اثر التخفيض على سعرها بالعملة الأجنبية، فبدلا من أن تنخفض أسعار الصادرات مقومة بالعملة الأجنبية بكل نسبة التخفيض، تنخفض فقط بجزء من نسبة التخفيض، وعليه كلما صغرت مرونة العرض المحلي للصادرات، كلما قل تأثير تخفيض سعر الصرف على حجم الواردات.

وبالمثل في جانب الواردات-إذا كان العرض الأجنبي للواردات لا نهائي المرونة، فان المصدرين الأجانب سيكون في مقدورهم عندئذ تقليل الكمية التي يعرضونها من منتجاتهم في السوق المحلية للبلد المنخفض في مواجهة انخفاض الطلب عليها. مما يبقي أسعارها بالعملة الأجنبية ثابتة، أي أنهم لن يضطروا في هذه الحالة إلى خفض أسعارها وهكذا.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت مرونة العرض الأجنبي للواردات اقل من اللانهائية، فان المصدرين الأجانب سيضطرون عندئذ إلى خفض أسعارهم بالعملة الأجنبية كي يحتفظوا بنصيبهم في السوق المحلية للبلد المخفض، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات بالعملة الوطنية بأقل من نسبة التخفيض، وعليه كلما صغرت مرونة العرض الأجنبي للواردات، كلما قل تأثير تخفيض سعر الصرف على حجم الواردات[1].

المطلب الثاني: الرقابة على الصرف الأجنبي

1- مفهوم وتطور الرقابة على الصرف:

يقصد بنظام الرقابة على الصرف، أن تضع الدولة قيودا على الكمية المحددة من النقد الأجنبي بين عارضيه(من يملكون العملات) وطالبيه(من يرغبون في الحصول عليها)، بحيث تلتزم كلا الفئتين بعرض وطلب العملات من خلال منافذ معينة، وذلك رغبة في كبت الطلب على النقد الأجنبي بحيث يكون محصورا في حدود الكمية المعروضة من هذا النقد[2].

[1] - كامل بكري: مرجع سابق ، ص 300.
[2] - عبد الباسط وفا: مرجع سابق ، ص 310.

لقد ظهر نظام الرقابة على الصرف الأجنبي على نطاق واسع في خلال الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى في الفترة 1929-1933، حيث انتشر في كل من ألمانيا ودول أوربا الوسطى والشرقية وأمريكا اللاتينية، على اثر انهيار قاعدة الذهب الدولية وحدوث اختلال كبير في المدفوعات الدولية للأسباب التالية[1]:

- أن الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى أدت إلى حدوث انكماش في حجم التجارة الخارجية، مما انعكس في وجود عجز كبير ومستمر في موازين مدفوعات هذه الدول.
- أثرت الأزمة الاقتصادية على اقتصاديات أكبر دولتين مقترضتين في تلك الفترة وهما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وكان من نتائج ذلك قلة تدفق رؤوس الأموال طويلة الأجل من هاتين الدولتين إلى الدول التي تعاني عجزا في موازين مدفوعاتها، والاعتماد كبديل لذلك على القروض قصيرة الأجل للوفاء بالتزاماتها الخارجية.
- هروب رؤوس الأموال من كثير من الدول لعدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية بهدف إيجاد أسواق نقدية أكثر أمنا واستقرارا.

وكنتيجة لانهيار قاعدة الذهب الدولية، وحدوث اختلال كبير في موازين مدفوعات العديد من الدول، انقسمت دول العالم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم هذه المجموعة تلك الدول التي لجأت إلى نظام أسعار الصرف الحرة رغبة منها في الإبقاء على قابلية عملاتها للتحويل، ولقد اعتمدت دول هذه المجموعة على ما يسمى " أموال موازنة الصرف" لتلطيف حدة التقلبات المفاجئة أو القصيرة الأجل في عملاتها.

المجموعة الثانية: وتضم هذه المجموعة تلك الدول التي فرضت نظام الرقابة على عمليات الصرف الأجنبي كوسيلة لحماية القيمة الخارجية لعملاتها، ومكافحة الآثار المترتبة على عمليات المضاربة، وهروب رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وسوف يكون هذا النظام هو موضوع دراستنا الآن.

2- أهداف الرقابة على الصرف:

إذا كانت الأهداف العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء فرضها للرقابة على الصرف لا تختلف عن الأهداف التي تسعى الدولة من استخدامها لبقية أدوات السياسة التجارية، إلا أن الرقابة على الصرف في بعض الحالات لها فعالية اكبر من الأدوات الأخرى، كما أن الأدوات الأخرى قد

[1] - سامي عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، مرجع سابق، ص 67.

تفشل تماما في معالجة حالات معينة، بينما قد تنجح فيها سياسة الرقابة على الصرف، ولتوضيح ذلك نورد الأمثلة التالية[1]:

2-1- إذا كان نظام الحصص بصورة أساسية وفعالة على حساب المعاملات التجارية أي ينصب على التجارة المنظورة فقط، فإنه لا يكون له أي اثر مباشر على حركات رؤوس الأموال لذلك تعمد الدولة إلى استخدام الرقابة على الصرف للتأثير على المعاملات الرأسمالية، وذلك للحيلولة دون هروب رؤوس الأموال منها والتحكم فيها.

2-2- قد ينجح نظام الرقابة على الصرف في ظروف تدهور أرصدة البلد من المعاملات الأجنبية، أكثر من نجاح فرض الرسوم الجمركية على الواردات في تلك الظروف، حيث أن فرض الرسوم الجمركية قد لا يكون مناسبا في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا، لأنه في مثل هذه الحالة يجب أن تكون الرسوم الجمركية مرتفعة جدا حتى تتحقق الآثار المرجوة على حجم الواردات.

غير انه إذا كان فرض رسوم جمركية عالية جدا مفيد جدا لتحقيق إيرادات مرتفعة للدولة، فنجد أن ذلك قد يشجع على التهرب من دفع الضريبة، وبالتالي تختل حصيلة الدولة من دون أن تنخفض قيمة الواردات.

2-3- يعتبر نظام الرقابة على الصرف أداة أكثر فعالية واقل تكلفة من أداة إعانة الصادرات في الحالة التي يكون هدف الدولة هو زيادة أرصدتها من العملات الأجنبية.

2-4- قد يستخدم نظام الرقابة على الصرف لمواجهة ظروف طارئة لا تحتمل التأخير، أو الاعتماد على ردود الفعل الخاصة، مثل الحروب، حيث تقوم الدولة بتعبئة أرصدتها النقدية لمواجهة الاحتياطات الإستراتيجية.

2-5- يعتبر نظام الرقابة على الصرف أكثر قدرة على المفاضلة والتمييز بين العملات المختلفة عن غيره من النظم، كما يعتبر أكثر فعالية في التحكم في حجم التبادل التجاري، واتجاهاته وبالتالي فهو أداة مناسبة لترشيد التجارة الخارجية وتخطيطها .

[1] – عبد الرشيد بن ديب : تنظيم وتطور التجارة الخارجية ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2002-2003 , ص 143.

3- أشكال الرقابة على الصرف:

يمكن للرقابة على الصرف أن تأخذ أشكال عديدة، بعضها متشدد والبعض الأخر متساهل، ويمكن ذكر أشكال الرقابة على الصرف في النقاط التالية: الرقابة الكاملة، الرقابة الجزئية، فرض سعرين مختلفين للشراء، فرض سعرين مختلفين للبيع، فرض أسعار متعددة للصرف.

3-1- فرض رقابة كاملة على التعامل بالنقد الأجنبي:

وتعتبر أكثر أشكال الرقابة على الصرف تشددا، حيث تقوم الدولة بفرض سيطرتها الكاملة على التعامل بالنقد الأجنبي، فتقوم بإلغاء سوق الصرف أو وقف فعاليتها، ومن ثم تلجا إلى تحديد سعر الصرف بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية، وبذلك تكون هي المحتكر الوحيد لجميع عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، من خلال شرائها لجميع النقد الأجنبي الناتج عن عمليات التصدير، وبإلزام جميع الإفراد والجهات بتسليم جميع ما يحصلون عليه من نقد أجنبي إلى الجهات المختصة، كما تقوم بالتعرف على كل ما لديها من أرصدة أجنبية، ومن ثم العمل على توزيعها على مختلف المستوردين، في نفس الوقت لا تسمح للأفراد أو الهيئات في المجتمع بالاحتفاظ بالأرصدة من العملات الأجنبية أو التعامل فيما بينهم بصورة مباشرة[1].

3-2- الرقابة الجزئية على الصرف:

في هذا الشكل من الرقابة لا تخضع كافة العملات لسيطرة الدولة، وإنما تختار الدولة مجموعة من العملات الرئيسية تفرض عليها سيطرتها الكاملة تماما كما في صورة الرقابة الكلية، في حين تترك ما عداها من عملات حرة من كل قيد، بحيث يخضع الطلب والعرض عليها لقواعد السوق الحرة[2].

3-3- فرض أسعار متعددة للصرف:

كوسيلة من وسائل الرقابة على الصرف قد تفرض الدولة أسعارا متعددة للصرف بالنسبة للعملة الواحدة ، ومن ذلك قد تفرض سعرا معينا للبيع وسعر آخر لشراء العملة الواحدة من العملات الأجنبية، بحيث يكون الفرق بينهما قد يمنع أي مضاربة على العملة الوطنية، ويكون مانعا أو على الأقل مقلصا لعملية هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وتعمل الدولة بذلك كما لو أنها تفرض عقوبة على رأس المال المتوجه إلى الخارج، هذه العقوبة تساوي مقدار الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء[3].

---

(1) - عبد الرشيد بن ديب : نفس المرجع ، ص 146.
(2) -عبد الباسط وفا : مرجع سابق، ص 311.
(3) عبد الرشيد بن ديب : مرجع سابق ، ص 147.

3-4- فرض سعرين مختلفين للشراء:

قد تفرض الدولة سعرين مختلفين للشراء احدهما منخفض، وعادة ما يكون السعر الرسمي الذي تحدده الدولة للعملة الأجنبية، والآخر مرتفع ويسمى بالسعر التشجيعي ويتحدد عادة بقوى العرض والطلب، ويكون الغرض من فرض هذين السعرين لشراء العملات الأجنبية من قبل الدولة عند تصديرها لسلع تتمتع فيها بمركز احتكاري قوي في إنتاجها هو المحافظة على عائداتها من العملات الأجنبية في حالة تمتعها باحتكار قوي، وتشجع تصدير السلع التي لا تتمتع فيها بمثل هذا الاحتكار.

كذلك الأمر بالنسبة للسلع التي يكون الطلب عليها مرنا، حيث أن انخفاضا قليلا في سعرها يؤدي إلى زيادة كبيرة في الطلب عليها، لذلك عادة ما تفرض الدولة سعر لشراء العملات الأجنبية الناتجة عن تصدير مثل هذه السلع أعلى من السعر الحقيقي لها[1].

3-5- فرض سعرين مختلفين للبيع:

تقوم الدولة بفرض سعرين مختلفين لبيع العملات الأجنبية، أحدهما منخفض من حيث أنه يتعلق بالسلع الأساسية الضرورية للمجتمع كالمواد الاستهلاكية والسلع الوسيطة، وذلك بغرض تشجيع استيرادها، أما السعر المرتفع فيتعلق بالسلع الكمالية، وذلك بغرض الحد من استيرادها.

فإذا كانت لدينا سلعتين مثلا، إحداهما ضرورية والأخرى كمالية، وبافتراض أن سعر السلعتين في الخارج هو واحد وليكن 20 دولار، فإذا قامت الدولة بتحديد سعر بيع منخفض للدولار بالنسبة لمستوردي السلعة الأساسية وليكن 10دج، وسعر أخر مرتفع لمستوردي السلع الكمالية وليكن 15دج ، فهذا يعني أن سعر السلعة الأولى في الجزائر سيكون 200دج، وسعر السلعة الثانية هو 300دج، مع العلم أن سعري السلعتين في الخارج هو نفسه وهذا يعني تشجيع استيراد السلعة الأول والحد من استيراد السلعة الثانية[2].

المطلب الثالث: نظام الإعانات أو الدعم

1- مفهوم الإعانات وأنواعها:

1-1- مفهوم الإعانات:

يقصد بالإعانات، أي إجراء مالي تتخذه الحكومة يترتب عليه انخفاض التكلفة الكلية الصافية للإنتاج

[1] - نفس المرجع ، ص 147.
[2] – نفس المرجع، ص 148.

في مشروع أو صناعة معينة عن التكاليف التي كان من المتوقع أن تحقق لإنتاج نفس الكمية من المنتجات في ظل غياب مثل هذا الإجراء، وقد تأخذ الإعانات شكل إعانة مباشرة يحصل عليها المشتري، أو أنها تأخذ شكل إعانة غير مباشرة تمنحها الحكومة للبائع بغرض تدعيم مركزه المالي، كما تكون الإعانات قيمية، أي على شكل نسبة معينة من السعر، أو نوعية على شكل مقدار ثابت تقدم على أساس كل وحدة من وحدات السلعة[1].

وعادة ما تقصد الدولة من هذه الإجراءات تدعيم منتجات مشروعاتها التي يصعب عليها الصمود في السوق التنافسي سواءا المحلي أو الخارجي، أمام منتجات المشروعات الأجنبية ذات الميزة النسبية.

فالإعانة إذن نظام يشجع الصادرات، إذ يحقق للمنتجات المحلية نوعا من الحماية بغير الرسوم الجمركية، ففي الواقع أن الإعانة عكس الرسم، فالرسم يدفعه المنتجين أو التجار للدولة، أما الإعانة فتدفعها الدولة للمنتجين أو التجار، ومن هنا ينشأ فرق آخر بين الرسم والإعانة، فالرسم يقع عبؤه على مستهلكي السلعة أساسا فهم الذين يتحملونه، أما الإعانة فيقع عبؤها على الممولين أي دافعي الضرائب التي تقدم الدولة منها الإعانة، فهي بذلك تمثل عبئا ماليا على الدولة، لكل هذا قد تضعف الإعانة نسبة التبادل ولكنها تدعم ميزان المدفوعات[2].

1-2- أنواع الإعانات:

لقد جرت العادة في هذا الشأن التمييز بين نوعين من الإعانات، إعانات الواردات وإعانات الصادرات.

1-2-1- إعانات الواردات:

قد تلجا الدولة إلى أسلوب إعانة الواردات إما من اجل دعم السلع الضرورية رغبة في رفع العبء على المستهلك المحلي، إذ أن ترك أسعارها حرة لقوى العرض والطلب ينتج عنه ارتفاع أسعارها بشكل كبير[3]، وإما من اجل خدمة الاقتصاد الوطني والنشاط التصديري التي تأخذ صورة مالية الحكومة في إطار السياسة التموينية مباشرة للواردات التي تساهم في إنتاج سلع تصديرية، وذلك ببيع السلع المستوردة اقل من أسعار شرائها، إذ يعتبر هذا الإجراء بالدعم المستمر للصادرات، كما تأخذ شكل إعفاءات جمركية على الواردات الهدف منه إنشاء أو تطوير منشآت إنتاجية في الداخل[4]،

---

(1) -عبد الباسط وفا : مرجع سابق، ص 316.
(2) - مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص 149.
(3) – عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص 316.
(4)- أسامة مجدوب : الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، 1996، ص30.

وتكون الآثار الناتجة عن منح مثل هذه الإعانات كما يلي:

- تؤدي هذه الإعانات إلى زيادة الإنتاج المحلي، بحيث يصبح السوق المحلي اقل اعتمادا على الخارج بالنسبة لهذه السلعة، ومن ثم تقل الواردات.

- إن تقديم الإعانات من شانه أن يؤدي إلى زيادة مستوى التشغيل والدخل القومي، نتيجة لزيادة الإنتاج المحلي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على عوامل الإنتاج المحلية، أي تحول جزء من الطلب المحلي من الإنتاج الأجنبي إلى الإنتاج المحلي.

- إن الإعانات هي عبارة عن نوع من أنواع الإنفاق الحكومي، لذلك فهي تمثل عبء مالي تتحمله الدولة في ميزانيتها.

- أما أثر الإعانات على ميزان المدفوعات، فنلاحظ أن الآثار المباشرة لإعانة إحلال الواردات في الأجل القصير يتمثل في نقص الواردات بمقدار الزيادة في الإنتاج المتعلق بإحلال الواردات.

1-2-2- إعانات الصادرات:

وهي التي توجه لمشروعات التصدير، بدعم دخولها أو سعر منتجاتها، بقصد زيادة معدل نمو الصادرات لمواجهة المنافسة الأجنبية بالأسواق العالمية، وذلك بالبيع في الخارج بثمن اقل لا يحقق لهم ربحا، على أن تقدم لهم الدولة الفرق في شكل منحة أو إعانة تعوضهم عن هذا الربح المفقود.

وإعانات الصادرات يمكن أن تكون عامة، أي تستفيد منها كافة سلع التصدير، رغبة مثلا في زيادة المتحصلات من النقد الأجنبي لتحسين حالة ميزان المدفوعات، كما قد تكون خاصة، وفيها يتم اختيار عدد معين من السلع التصديرية فقط، تراها الدولة هامة لتحسين ميزان المدفوعات، أو أنها في حاجة لمثل هذا الدعم حتى يمكنها من التخلص من الفائض الطارئ لديها، أو كسبها لبعض الأسواق[1]....الخ.

ومن الأمثلة على ذلك ما تقوم به الدول الصناعية من تدعيم بعض فروع إنتاجها، التي لا تتمتع فيها بميزة نسبية، وذلك بغرض زيادة قدراتها التنافسية، كالدعم المقدم من هذه الدول للسلع الزراعية، فمثلا رصد الاتحاد الأوربي ميزانية لدعم الصادرات الزراعية قدرها 3.4مليار اورو لدعم صادرات السكر، ويصدر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي نصف الصادرات العالمية من القمح وأسعار صادراتها اقل من تكاليف الإنتاج بنحو 46%و 34% على التوالي، وتصدر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من نصف الصادرات العالمية من الذرة بأسعار تقل بنحو 20% عن تكاليف

[1] – عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص317.

الإنتاج، ويعد الاتحاد الأوربي اكبر مصدر للبن البودرة بأسعار توازي نصف تكاليف الإنتاج، كما يعد اكبر مصدر للسكر بأسعار توازي ربع تكاليف الإنتاج، تعطى هذه الأمثلة كمؤشر إلى انه ليس هناك مجال للدول النامية والأقل نموا من أن تدخل معترك المنافسة الشرسة في التصدير بهذه الأسعار والتي جاءت كنتيجة للدعم الذي تقدمه الدول المتقدمة[1].

وفي كثير من الحالات تواجه السلع المتمتعة بإعانات التصدير، بفرض ضريبة استيراد عليها، بهد ف إلغاء الأثر المترتب على هذه الإعانات، والتي تعرف بالضريبة المقابلة أو المواجهة.

2- الدعم في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

نظرا للتأثير السيئ لإعانات التصدير على السير الطبيعي للمنافسة الدولية، لجأت المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الجات إلى وضع قواعد واضحة لتعريف ما يعتبر دعما، وتحديد الضوابط التي تحكمه.

2-1- تعريف الدعم:

عرف الاتفاق الدعم بأنه[2]:

- أية مبالغ تخرج من ميزانية الدولة مثل(المنح والقروض) التي تقدم لمشروع ما أو المساهمة في الأسهم أو السندات الداخلة في ملكية المشروع.
- أية مبالغ كانت من المفروض أن تؤول إلى الميزانية وقررت الدولة التنازل عنها كالإعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة .
- تقديم الدولة السلع والخدمات للمشروع دون تحصيل المقابل عن ذلك (لا يدخل في ذلك البنية الأساسية التي تقوم بها الدولة لتنمية المشروعات عموما).
- النقل الداخلي وتكاليف الشحن على نقل الصادرات بشروط أكثر تفضيلا من النقل الداخلي .

ويجب الإشارة أيضا بان الجات لا علاقة لها بالدعم الذي تقدمه الدولة للمستهلك أو الدعم الذي يعطى للطبقات الفقيرة وما شابه، وإنما تتعرض فقط لدعم الإنتاج ودعم التصدير.

2-2- الدعم الموجه أو المخصص والدعم العام:

لكي يخضع الدعم للضوابط الواردة في اتفاق الدعم، يجب أن يكون موجه أو مخصص لصناعة

---

[1]- الأمم المتحدة، للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة، ص 27 ، 2005 .

[2] – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات حول قضايا الدعم والرسوم التعويضية في إطار الإعلان الوزاري للدوحة، ص 5، 2003 .

معينة، أما إذا لم يتم بهذه الصفة فلا تسري عليه هذه الضوابط، ولشرح ذلك أشار الاتفاق إلى عدة أشكال قد يتم من خلالها النظر أو تحديد ما إذا كان دعما موجها أو العكس[1].

1- الدعم الذي يعطى بوجه خاص لشركة أو مشروع أو مجموعة من الشركات.

2- الدعم الذي يعطى لصناعة معينة أو قطاع صناعي معين.

3- الدعم الذي يعطى لكل الصناعات ولكن في منطقة جغرافية كجزء من إقليم الدولة.

4- الدعم الذي يوجه لسلعة معينة بغرض التصدير أو الذي يعطى باشتراط استخدام المكونات المحلية بدلا من المواد الخام الأجنبية في إنتاج السلعة.

2-3- شروط مكافحة الدعم:

ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الدعم*:

2-3-1- الدعم المحظور:

ويقصد به ذلك النوع من الدعم الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على سير التجارة الدولية، حيث يوجه هذا النوع من الدعم للسلع المعدة للتصدير أو المحلية التي تحل محل الواردات، وبالتالي يتعلق هذا النوع من الدعم بحالتين[2]:

الأولى: دعم موجه لصناعة التصدير بحيث يتوقف مستوى أدائها التصديري عليه سواء بمفرده أو ضمن جملة أوضاع وشروط أخرى.

الثانية: دعم موجه للصناعات التي تحل محل الواردات، بحيث يتوقف عليه استخدام السلع المحلية بدلا من السلع المستوردة سواء بمفرده أو ضمن جملة أوضاع وشروط أخرى.

- الإجراء الذي يتخذ ضد هذا النوع من الدعم:

لقد حذرت الاتفاقية من هذا النوع لكونه يعوق المنافسة الدولية بخلقه أوضاع غير متكافئة في الأسواق المختلفة، فهو يسبب ضررا مباشرا بالصناعة المحلية لإحدى دول الأعضاء، لذا يحق للدولة الشاكية اتخاذ إجراءات مضادة لهذا النوع من الدعم، ويكون ذلك عن طريق احد الأسلوبين*:

- إما أن تفرض رسوم مضادة للدعم .

---

(1)- نفس الرجع ، ص 6 .

* - تجدر الإشارة إلى أن الدعم في تجارة قطاع السلع الزراعية له أحكام خاصة ، ينبغي الرجوع إليها في الاتفاق الخاص بالزراعة المنبثق عن مفاوضات دورة ارجواي.

(2) - عبد الباسط وفا : مرجع سابق، ص 323.

* - تم استثناء الدول الأقل نموا (وهي التي يقل دخل الفرد فيها سنويا عن 1000دولار) من هذه الإجراءات حيث أعفيت من تطبيق النظم الخاصة بالإعانات المحظورة.

- أو أن تعرض الأمر على جهاز تسوية المنازعات الذي ينشئ فريقا للتحكيم تمهيدا لمطالبة الدولة المعنية بإلغاء دعمها متى ثبت لهذا الفريق أن الدعم كان موجها لسلعة محلية تصديرية أو موجها لسلعة تحل محل سلعة مستوردة، وذلك دون اشتراط تحقق الضرر أو علاقة السببية.

2-3-2- الدعم القابل اتخاذ إجراء ضده:

وهو الدعم الذي يؤثر بالسلب على مصالح الدول الأخرى من خلال إحدى الصور الثلاثة[1]:

- إحداث ضرر للصناعة المحلية في دولة أخرى.
- إلغاء اثر مزايا لدولة أخرى جاءت من تفضيلات أو تنازلات كانت قدمتها الدولة الداعمة في الجات أو منظمة التجارة العالمية من قبل.
- أن يؤدي إلى الإضرار الخطير بمصالح عضو أخر، وذلك من خلال منح دعم يزيد عن 5% من قيمة السلعة، أو يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها صناعة ما، وهو ضار بطبيعة الحال بالدول التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاج السلع المدعومة.

• الإجراء الذي يتخذ ضد هذا النوع من الدعم(العلاج):

يختلف العلاج في هذا النوع من الدعم عن دعم التصدير، فلا يتطلب إزالته وإنما يخضع لنوعين من الإجراءات (أو كما يسميه الاتفاق العلاج:[2]:

- إما المطالبة بإزالة برنامج الدعم بعد إجراء مشاورات أو في حالة فشل التوصل إلى حل مقبول من خلال هذه المشاورات طلب إقامة فريق للتحكيم كي يثبت أن هذا الدعم يجب إزالته.
- أو فرض رسوم تعويضية أو رسوم جمركية معادلة أو مكافئة لمقدار الدعم .

ولكن لا يتم ذلك إلا بعد أن تتوفر الشروط التالية:

- الفعل الضار المتمثل في وجود دعم قائم.
- تحقق أضرار بالصناعة المحلية للعضو الشاكي، أو تفويت المنافع التي كان سيحصل عليها بمقتضى الالتزامات المترتبة على عاتق العضو، أو حدوث ضرر خطير بمصالح العضو.
- وجود علاقة سببية بين الدعم والضرر.

---

[1] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، المفاوضات حول قضايا الدعم والرسوم التعويضية في إطار الإعلان الوزاري للدوحة، مرجع سابق، ص 7 .

[2] – نفس المرجع، ص 7.

2-3-3- الدعم الذي لا يتم اتخاذ إجراء ضده:

وهو الدعم غير الموجه أو المخصص أو الدعم المتاح للجميع ومثاله[1]:

- الدعم الذي هو من طبيعة عامة، مثل الدعم الذي لا يقتصر أو ليس مقصود به مشروعات معينة أو صناعات (مختلف القطاعات الصناعية).
- الدعم الموجه للبحث العلمي داخل الشركات لتطوير الإنتاج وذلك بشروط معينة.
- الدعم المخصص لتحمل جزء من الأعباء الناجمة عن حماية البيئة، ويقصد به هنا تلك الأعباء التي تتحملها بعض الشركات أو الصناعات التي تضطر إلى تحويل أسلوب إنتاجها لكي يتوافق مع الاشتراطات البيئية.

• الإجراء الذي يتخذ ضد هذا النوع من الدعم:

وهذا النوع من الدعم مسموح للدول الأعضاء اللجوء إليه، دون أن يعطي الحق لأية دولة أخرى اتخاذ إجراءات ضده.

المطلب الرابع: الإغراق

إن معالجة سياسة الإغراق تتطلب من معرفة ماهية موضوع الإغراق، وما هي أسباب حدوثه، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من يمارس هذا النوع من المنافسة التي وصفها الاقتصاديون بأنها غير عادلة وسعى أنصار المنافسة الحرة إلى مكافحتها منذ ظهورها، ولتحقيق المعرفة التامة به سنحاول التعرف على مقدماته وكافة صوره والحيز أو النطاق الإنتاجي الذي يمكن فيه ممارسة الإغراق.

1- مفهوم الإغراق وأسبابه وأهدافه:

1-1- مفهوم الإغراق :

1-1-1- المفهوم العام للإغراق:

يمكن تعريف الإغراق بصفة عامة على انه بيع أو تصدير السلعة بأقل من السعر المعتاد البيع به لنفس السلعة أو السلع الشبيهة داخل البلاد أو للتصدير بها[2].

---

[1] - بها جيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام: منظمة التجارة العالمية، دار المريخ للنشر ، 2006، ص 195.
[2] - محمد الغزالى: مشكلة الإغراق(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الجديدة، 2007، ص 15.

1-1-2- مفهوم الإغراق عند الاقتصاديين :

اختلفت تعبيرات الاقتصاديين في تعريفهم للإغراق بناءا على اختلافهم في تبني معيار حدوث الإغراق حيث تعارف الاقتصاديين على معيارين لحدوث الإغراق هما[1]:

المعيار الأول: وهو البيع بأقل من سعر السوق المصدرة وينحصر جوهر هذا التعريف في بيع نفس السلعة بثمنين مختلفين احدهما ثمن مرتفع في البلد المصدر والأخر ثمن منخفض في الأسواق الخارجية.

المعيار الثاني: أن يكون سعر التصدير اقل من سعر التكلفة، ويقصد به بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية.

1-1-3- تعريف الإغراق في الاتفاقيات الدولية:

الجماعة الاقتصادية الإفريقية: عرفت الإغراق في المادة (36) منها بأنه: نقل سلعة منشؤها دولة عضوة إلى دولة عضوة أخرى لبيعها هناك بسعر اقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضوة التي وردت منها هذه السلع مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل أخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار[2].

الجات: عرفت الإغراق في المادة الثانية منها بأنه: بيع سلعة في سوق دولة أخرى بأقل من قيمتها الطبيعية أي الحقيقية، وتقوم المادة ذاتها بتعريف القيمة الطبيعية على أساس أن السلعة يجب أن لا تباع في سوق الدولة المستوردة بأقل من سعر السلعة المماثلة إذا كانت مخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة[3].

1-2- أسباب الإغراق ودوافعه:

1-2-1- توافر فائض في الإنتاج:

إن تصريف المنتجات مسألة مهمة بالنسبة للمنتج أو الموزع، فالمنتج لا ينتج إلا للبيع ويحقق نسبة ربح، وكذلك الموزع ولكن قد يجد كلا منهما وفجأة أن المبيعات تكاد تكون توقفت أو انخفضت نسبتها مقارنة بالسابق، مما ينتج عنه تراكم في الإنتاج قد يدفع بالمنتج أو الموزع إلى انتهاج سياسة الإغراق[4].

---

(1) –نفس المرجع، ص 16.
(2) – نفس المرجع، ص 24.
(3) - عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، 2004/2003، ص 291.
(4) - محمد الغزالي: مرجع سابق، ص 38.

1-2-2- توافر عوامل نجاح الإغراق:

من أهم الدوافع التي تدفع إلى إتباع سياسة الإغراق هو توفر عوامل النجاح الآتية[1]:

- **تباين ظروف الأسواق:** ونعني بذلك اختلاف مرونة الطلب الخارجية عن المحلية، بمعنى انه إذا خفض البائع السعر ارتفعت كمية الطلب على منتجه فتزداد نسبة مبيعاته.
- **القدرة على فصل الأسواق:** وذلك لما من شانه فصل السوق المحلي عن الأسواق الأجنبية، وفصل الأخيرة بعضها عن بعض، وذلك حتى يمكن التحكم في سعر السلعة المغرقة في كل سوق على حدى.
- **المنافسة غير الكاملة:** فيشترط لنجاح الإغراق أن تكون الصناعة متنافسة تنافسا غير كامل، بحيث تضع المنشآت الأسعار بدلا من اخذ أسعار السوق كما هي.

1-2-3- تمويل الإغراق:

غالبا لا يقوم بممارسة الإغراق على المستوى الدولي إلا الشركات والمؤسسات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة، أو الشركات والمؤسسات التي تدعمها الدولة وتعوضها عن الخسائر المحتملة من جراء سياسة الإغراق أو تحميها ضد منافسيها في أسواقها المحلية، حتى تتمكن من فرض سيطرتها على السوق الأجنبية.

1-2-4- الصراع الاقتصادي والإغراق المضاد:

إن سياسة الإغراق تعد إحدى العقبات التي تقف في طريق حرية التجارة الدولية، وبالتالي فهي تعد إحدى أدوات الصراع الاقتصادي باعتبارها وسيلة غير مشروعة لغزو الأسواق الخارجية، حيث يتم من خلالها الإضرار بمصالح المنتجين المحليين وكذلك المصدرين المنافسين.

وقد تؤدي سياسة الإغراق إلى ردود فعل شديدة لدى اغلب الدول لأنها تعتبر نوعا من المنافسة غير المشروعة، ولذا فان كثير من الدول تلجا إلى اتخاذ إجراءات مضادة انتقامية، حيث تقوم الدولة المتضررة من إغراق منتجاتها بتخفيض أسعارها أو بدعم منتجيها لتخفيض أسعار منتجاتهم حتى يتمكنوا من مواجهة المنافس الأجنبي ويقضوا عليه، بل إن الأمر قد يمتد إلى أكثر من ذلك بان يقوموا بإغراق منتجات هذا المنافس في أسواق التصدير وهذا هو الإغراق المضاد.

[1] – نفس المرجع، ص 40.

1-3- أهداف الإغراق:

ينتهج المغرق سياسة الإغراق بغية تحقيق أهدافه الاقتصادية، والتي تعد من وجهة نظره مصالح يسعى بكل وسيلة لتحقيقها حتى ولو كان ذلك على حساب ضرر غيره من المنافسين، ومن أهم هذه الأهداف نجد مايلي[1]:

1-3-1- السيطرة على الأسواق:

إن اقتحام الأسواق وإحكام السيطرة عليها من حيث احتكار العرض والتحكم في الأسعار هو الهدف الأعظم لكل من يمارس سياسة الإغراق، وقد يبذل في سبيل ذلك الكثير من الخسائر حتى ولو وصل به الأمر إلى أن يبيع بأقل من التكلفة، مما يعود عليه بخسائر كبيرة حتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف، فيعوض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب خلال فترة المنافسة العادية، ثم يحقق أرباحا لا حصر لها بعد تحكمه في السوق.

1-3-2- توسيع نطاق السوق:

هناك مجموعة من المبررات التي تدعو الدول والشركات المصدرة إلى مساندة وتقرير سياسة الإغراق، ومن أهم هذه المبررات الرغبة في توسيع نطاق الأسواق، وبالتالي تحقيق مجموعة من الوفرات الداخلية نتيجة للاستغلال الأمثل للأصول الثابتة.

كما إن هذه السياسة تؤدي إلى تحقيق الوفرات الخارجية للشركات التي تطبقها نتيجة لاتساع حجم أسواقها وتزايد كميات توزيعها وبالتالي تراكماتها الرأسمالية التي يمكن من خلالها تحقيق التجديد والنمو والتوسع، حيث تزداد معدلات الأرباح مما يعد حافزا لزيادة الاستثمارات الصناعية وبهذا يتحقق النمو والانتعاش للاقتصاد القومي.

1-3-3- القضاء على المنافسين:

قد لا يكون الهدف من الإغراق السيطرة على أسواق هذه الدول أو الرغبة في التوسع في الحصة السوقية، وإنما قد يكون الهدف هو القضاء على كونها منافسة في أسواق التصدير أو مجرد الانتقام والثار كما في حالات الإغراق الانتقامي، وأحيانا كثيرة تسعى بعض الاحتكارات الدولية الكبيرة إلى القضاء على أي احتمال لوجود منافس لها فتسعى إلى القضاء عليه قبل أن يولد أو قبل أن يكتمل نموه ويحقق وجوده كمنافس لها.

---

[1] – نفس المرجع، ص 49.

2- الإغراق صوره وأشكاله:

2-1- صور الإغراق:

في واقع الأمر إن هناك صورا متعددة للإغراق يمكن أن يتحقق مفهومه العام من خلالها، وتحقق هذه الصور نفس الأهداف التي يمكن تحققها من خلال حدوث الإغراق في صورته المعهودة، وفي محاولة لجمع هذه الصور نبين إمكانية حدوث الإغراق في أي من الصور التالية[1].

2-1-1- الإغراق السعري:

وهذه هي الصورة المعهودة لممارسة الإغراق والمتصورة في الأذهان عند سماع كلمة إغراق، وفيها يقوم المغرق منتجا أو موزعا بخفض أسعار منتجه إلى اقل من سعرها المعتاد في السوق، بل وربما يصل به الحد إلى بيعها بأقل من تكلفتها.

2-1-2- الإغراق الصرفي:

.بمعنى تخفيض سعر العملة دون مبرر من حيث مركز الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية، وذلك بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية.

2-1-3- الإغراق الاجتماعي:

يحدث الإغراق بالمفهوم الوارد في المادة الثانية من الاتفاق العام للجات نتيجة للسياسات التجارية التي تنتهجها شركات القطاع الخاص بتقليص أسعار سلعها المصدرة، وبالتالي تصل هذه السلع إلى السوق العالمية بأسعار منخفضة، وقد تصل إلى هذه الأسواق بأسعار متدنية دون تأثير من قبل تلك السياسات عندما تكون تكلفة الإنتاج في البلد المصدر اقل من مثيلتها في الدول المستوردة نظرا لتباين مستوى المعيشة أو لاختلاف قوانين العمل فيهما، وهكذا ظهر تعبير الإغراق الاجتماعي الذي استخدم لأول مرة من قبل البرلمان الأوربي في بداية عام 1994[2] .

2-1-4- الإغراق الرأسمالي:

حيث يتضمن تمييز الخارج عن الداخل في شروط الائتمان، وذلك لأسباب تتعلق بالتفاوت في درجة المخاطرة، فإقراض الخارج بسعر فائدة اقل من السعر الذي تحدده ظروف السوق الخارجية يعتبر ضربا من الإغراق، يكون هدفه القضاء على منافسة الغير، أو توجيه الطلب إلى السلع الوطنية، لا سيما إذا كان القرض مربوطا بشراء هذه السلع.

---

(1) – نفس المرجع ، ص 59.

(2) - سمير محمد عبد العزيز: عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 14.

2-2- أنواع الإغراق:

يمكن تقسيم الإغراق إلى عدة أنواع يتميز كل منها عن الآخر في بعض الخصائص وذلك على النحو التالي:

2-2-1- الإغراق العارض أو الطارئ أو المتقطع:

الإغراق العارض ينتج غالبا عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار اقل من الأسعار المحلية تخلصا منه وحفاظا على سوقه المحلية الرئيسية، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون، وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فانه ينتهي قبل أن يجذب الانتباه إليه، كما أن أثره غالبا ما يكون محدودا[1].

2-2-2- الإغراق قصير الأجل:

وهو يهدف إلى غرض معين وينتهي بتحقق هذا الغرض، ومثال ذلك خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، كذلك تخفيض الأسعار في سوق الدفاع ضد منافسة أجنبية طارئة أو لمنع إقامة مشروعات جديدة، وقريب من ذلك الإغراق بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق أو تهديده حتى يضطر إلى الإنفاق، ويلحق بذلك الإغراق الدفاعي أو المضاد وهو الناشئ عن رغبة في الثأر من مغرق أجنبي[2].

2-2-3- الإغراق الدائم:

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بسياسة دائمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تقوم على أساس تحمل الخسائر، ويفترض الإغراق الدائم وجود احتكار في السوق الوطنية، والاحتكار عادة يعتمد على وجود حماية يتقي بها شر المنافسة الأجنبية، فالحواجز الجمركية كما يقول (دوبلن) تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق[3].

والمحتكر كما تشرحه لنا نظرية الثمن كثيرا ما يجد من مصلحته أن يميز من حيث السعر الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه وبصفة خاصة بحسب مرونة الطلب السائد به، فحيث المرونة القليلة يرفع المحتكر من سعره وحيث المرونة الأعلى يضطر إلى الخفض من سعره، حتى يحقق أقصى قدر من الأرباح

---

(1) - محمد الغزالي: مرجع سابق، ص 67.
(2) -عادل احمد حشيش: مرجع سابق، ص 248.
(3) – نفس المرجع، ص 248.

3- الآثار الاقتصادية للإغراق:

تختلف آثار سياسة الإغراق من كونها الدولة المستوردة إلى كونها مصدرة[1].

3-1- آثار الإغراق على الدولة المستوردة:

إن مشكلة الإغراق تضع أنصار مذهب حرية التجارة في مركز حرج، فكيف يوفقون بين النظر إلى الإغراق باعتباره سياسة عدوانية ينبغي مقاومتها وبين قدسية المبادلات التي يدافعون عنها.

والواقع أننا نجدهم يفرقون في هذا الشأن بين مختلف ضروب الإغراق، فلو كان الإغراق دائما فلا ضرر منه في رأيهم إذ تحصل الدولة على منتجات بأسعار منخفضة تفيد المستهلك الوطني بل وقد تفيد المنتجين الوطنيين أيضا إذا ما شجعت الواردات الرخيصة على قيام صناعات تحتاج إلى مثل هذه الواردات.

أما إذا كان الإغراق قصير الأجل أو كان عارضا فيرى أنصار مذهب حرية التجارة وجوب التدخل لاتقاء آثاره، فهو يؤدي إلى الإضرار بالصناعات المنافسة للمغرق الأجنبي وفي ذلك ما يحول عوامل الإنتاج عنها.

3-2- آثار الإغراق على الدول المصدرة:

يؤدي الإغراق إلى زيادة حجم الصادرات بما يسمح بزيادة الإنتاج على المستوى القومي، ويعمل بلا شك على زيادة مستوى الدخل الموزع، وليس كما يقول البعض على أن الانتهاج المغرق في الخارج إنتاج ضائع على السوق الوطنية فلولا الإغراق- المقصود هنا بصفة خاصة الإغراق الدائم- لما أنتج المنتجون من السلع ولبقية طاقاتهم معطلة أو شبه معطلة.

أما من حيث مستوى الأسعار الذي يسود في دولة الإغراق فيبدوا- إذا ما تركنا جانبا اثر خضوع السوق للمحتكر ولأسواق الحماية- أن الأمر يتوقف على حالة النفقات الحدية، فلو كانت هذه النفقات ثابتة فان زيادة الإنتاج يترتب عليها ارتفاع السعر، وأما لو كانت متناقصة فقد يؤدي الإغراق بتوسيعه لنطاق الإنتاج إلى خفض سعر السلعة.

[1] - عادل احمد حشيش : مرجع سابق، ص 249.

المبحث الثالث: القيود الكمية والتنظيمية والإدارية.

إلى جانب القيود السعرية ، فانه توجد قيود كمية وأخرى تنظيمية وإدارية تستخدم كأدوات في السياسة التجارية في مجال تنظيم التجارة الخارجية قصد تحقيق أهداف اقتصادية.

المطلب الأول: القيود الكمية.

تعمل القيود الكمية على تحديد الكميات السلعية التي تجتاز حدود الدولة الجمركية دخولا أو خروجا وذلك بإخضاع سلع التجارة الدولية إما لنظام الحضر أو لنظام الحصص أو تراخيص الاستيراد.

1- نظام الحضر أو المنع:

المقصود بالحضر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين أن الحظر يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات والواردات معا وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلاد، وقد يكون جزئيا، على بعض السلع أو على بعض البلاد وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي، ولهذا فهو يعتبر خطر على التجارة الدولية.[1]

1-1- الحضر الكلي:

الحظر الكلي معناه أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج ، أي أن الدولة تريد أن تكفي نفسها بنفسها، ولذلك يعرف الحظر الكلي باسم سياسة الاكتفاء الذاتي، فالدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من مواد إنتاجية، وتعزل نفسها عن بقية دول العالم، وهدفها من وراء ذلك ما تسميه الاستقلال الاقتصادي عن العالم.

1-2- الحضر الجزئي:

فمعناه أن الدولة تمنع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع، كثير ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب، إذ نجد الدول تمنع التعامل مع رعايا الدول المعادية، كما تحضر تصدير سلع معينة تعتبرها سلعة أساسية لاقتصاد الحرب، وقد تفرض الدولة حصارا كاملا على بلد من البلاد، فتحظر الاستيراد منه والتصدير إليه.

---

[1] – عادل احمد حشيش، مجدي محمود شهاب: مرجع سابق ، ص243

وفيما عدا حالة الحروب نصادف الحضر الجزئي عادة في حالتين أخريين هما، حالتا الحظر لأسباب صحية والحظر لأسباب مالية، فعند انتشار الأوبئة في بلد من البلاد تقرر البلاد الأخرى منع الاستيراد منه والتصدير إليه، وقد تحتكر الدولة استيراد سلعة من السلع، ثم تحظر استيرادها على غيرها ، وعندئذ يكون سبب الحظر ماليا.

2- نظام الحصص:

يتم بمقتض نظام الحصص تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من سلعة خلال مدة معينة، بحيث لا يسمح باستيراد تلك السلعة إلا في حدود الكمية المحددة، فالدولة فيه تحدد كمية معينة لا يجوز استيراد كمية اكبر منها، ومن هنا يعتبر نظام الحصص نوعا من القيود المفروضة على الواردات على كميتها وقيمتها، وإن كان من الممكن تطبيق نظام الحصص على الصادرات أيضا، ولكن تطبيقه على الاستيراد هو الأكثر شيوعا[1].

وقد ظهر نظام الحصص أول مرة في الحرب العالمية الأولى كإجراء مؤقت لتحديد الواردات ثم عاد مرة ثانية للظهور، خاصة في فترات معينة، أي أنه نظام يتخذ في الحروب والأزمات، وعند تدهور أسعار الواردات تدهورا كبيرا يهدف للقضاء على المنتجات المحلية، فاتخذته فرنسا مثلا لحماية منتجاتها الزراعية.

وقد فضلت الدول إتباع نظام الحصص على نظام الرسوم الجمركية للأسباب التالية:[2]

- إن الحماية عن طريق نظام الحصص أسهل وأيسر منها عن طريق نظام الرسوم الجمركية، فاستخدام الرسوم الجمركية بكفاءة يقتضي معرفة ظروف الطلب والعرض على السلع المختلفة.
- إن الرسوم الجمركية تحتاج إلى تصديق السلطة التشريعية وهذا أمر قد يحتاج إلى فترة قد تكون طويلة، في حين أن نظام الحصص يقر بأمر إداري من وزير المالية أو الاقتصاد.
- انه يمكن التوقع بنتائج نظام الحصص بقدر كبير من الدقة، بينما يتعذر ذلك في حالة الرسوم الجمركية.

كما أن لنظام الحصص العديد من المساوئ، ذلك انه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في السوق المحلي، إذ يترتب على التقييد الكمي إنقاص في عرض بعض السلع، والتي قد تكون من السلع المطلوبة، كما قد

[1] – مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص 143.
[2] - محمود يونس: مرجع سابق، ص 132.

يؤدي إلى اختلال الميزان التجاري، لان التقييد الكمي رغم تأثيره في تقليل الواردات، قد يستتبع نقص الصادرات نتيجة المعاملة بالمثل في حركة التصدير والاستيراد على الصعيد الدولي.

2-1- أنواع نظام الحصص:

يمكن تقسيم أنواع نظام الحصص من حيث صوره وأشكاله التي يتخذها في حيـــز التطبيـــق إلى ما يلي:

2-1-1- صور نظام الحصص: قد تكون الحصة المطلوب تحديدها إما على[1]:

أساس قيمي: بمعنى أن تحدد القيمة الكلية للمنتجات المسموح استيرادها فإذا نفذت هذه القيمة أصبح محظورا استيراد هذه المنتجات، ويتيح هذا النوع من الحصص معرفة العبء الذي يتحمله ميزان المدفوعات سلفا، بينما تقل فاعليته عند الرغبة في حماية السوق المحلية، وذلك بتحايل المصدرين على هذا التحديد القيمي بخفض أسعارها.

أو على أساس كمي: بمعنى أن تحدد الحصة المستوردة بالوحدة أو الوزن، ويسمح مثل هذا التحديد بحماية مباشرة للمنتج المحلي من المنافسة الأجنبية، غير انه قد يترك المجال مفتوحا لارتفاع الأسعار في الداخل.

2-1-2- أشكال نظام الحصص:

لقد تعددت أشكال تطبيق هذا النظام منذ أن شاع استخدامه إبان الكساد العظيم حتى الوقت الحاضر ، ومن أهم هذه الأشكال ما يلي:

أ- **الحصص التعريفية:** هذه الأداة هي نتاج المزج بين نظامي الحصص والضرائب الجمركية، إذ وفقا لها لا تضع الدولة سقوفا للواردات الكلية التي يحظر تجاوزها، وإنما تقوم بفرض ضريبة جمركية إذا تجاوز الاستيراد الحد الأقصى الذي سمحت به الدولة، مما يؤدي إلى الحد من استيراد الكميات التي تخضع لسعر الضريبة المرتفع[2].

ب- **الحصص الإجمالية:** تحدد الدولة وفقا لهذا النظام الكمية الكلية التي سيسمح باستيرادها من سلع معينة خلال فترة زمنية معينة، دون توزيع هذه الكمية على الدول المختلفة المصدرة للسلعة أو تقسيمها بين المستوردين الوطنيين[3].

---

[1]- خلاف عبد الجابر خلاف : مرجع سابق، ص 44.
[2] – عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص 331.
[3] – محمود يونس: مرجع سابق، ص 132.

غير أن هذا النظام معيب من نواح كثيرة أهمها:

- قد يؤدي إلى انفراد إحدى الدول المصدرة بالحصة جميعها، وقد لا تكون هذه الدولة أكثر الدول المصدرة كفاءة.
- تسابق المستوردين الوطنيين على استنفاد الحصة جميعها في بداية كل عام، ويترتب على هذا تراكم السلعة في وقت معين من السنة، مع احتمال نقصها في وقت آخر.
- انفراد كبار التجار والمستوردين بمعظم الحصة، وذلك لتوفير الإمكانيات الخاصة بالقيام بعملية الاستيراد كلها أو معظمها دفعة واحدة، وقد يؤدي ذلك إلى جعل المستورد محتكرا يستطيع أن يفرض الأسعار التي تعود عليه بأكبر ربح ممكن.

ج- الحصة الموزعة: يقصد بالحصة الموزعة أن تقوم الدولة بتوزيع الكمية الواجب استيرادها من السلعة، بين مختلف الدول المصدرة لها، وذلك حتى تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية الكلية المسموح باستيرادها، وكذلك نصيب كل مصدر منها[1].

د- التحديد الاختياري للصادرات: أسلوب التحديد الاختياري للصادرات هو احد الأساليب غير التعريفية التي استحدثتها الدول الكبرى، ويتمثل هذا الأسلوب في لجوء الدولة المصدرة طوعا أو كرها إلى التحديد الكمي لصادراتها، استجابة لدوافع الحماية في الدول المستوردة التي ترغب في ضمان التزام المصدرين بالحصص المحددة.

هـ - حصة الخلط:

وتطبق هذه الأخيرة على المواد الغذائية والأولية المستوردة، بهدف الحد من مساهمتها في الصناعة المحلية والحد من تبعية الدولة الكاملة للخارج، فمثلا تشترط البرازيل أن يحتوي الخبز على نسبة من الدقيق المحلي[2].

2-2- الآثار الاقتصادية لنظام الحصص:

يعتبر نظام الحصص أكثر كفاءة من نظام الضرائب الجمركية من حيث التطبيق خاصة في السلع قليلة المرونة، والسبب في ذلك أن الضرائب الجمركية تؤدي إلى ارتفاع السعر، وفي ظل المرونة المنخفضة على الطلب، فان ارتفاع السعر لن يؤدي إلى تقليل الطلب على السلع المستوردة، بينما في

(1) – عبد الباسط وفا : مرجع سابق، ص ص 333-334.
(2) – مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص 146.

حالة الطلب عالي المرونة فان ارتفاع السعر يؤدي إلى انخفاض الطلب بنسبة اكبر من نسبة الزيادة في السعر[3]. ولتوضيح اثر هذه السياسة ، انظر الشكل الموالي .

الشكل (1-3): الآثار الجزئية لسياسة نظام الحصص.

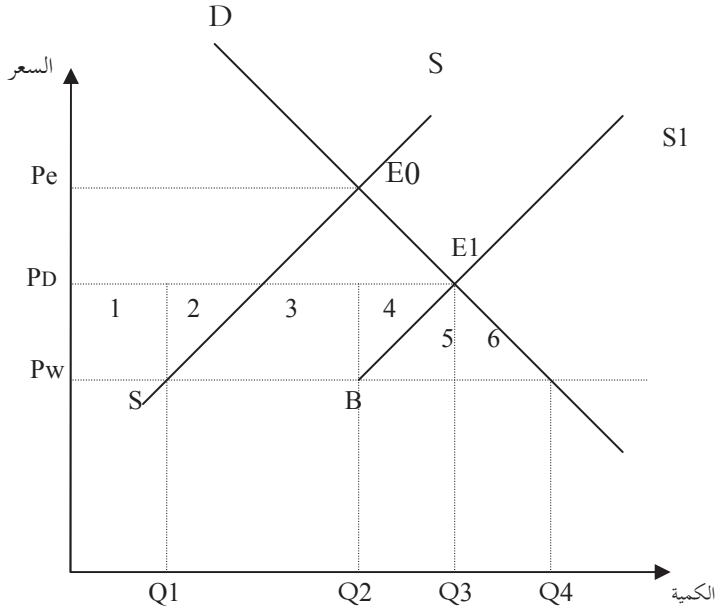

المصدر: حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص88.

- **في غياب التجارة:** يتحدد التوازن عند النقطة(E_0) حيث يتساوى العرض المحلي(S)مع الطلب المحلي(D)، ويتحدد سعر التوازن المحلي عند P_E.

- **في حالة فتح باب التجارة الحرة:** عند السعر الدولي الثابت(P_W) فان الاستهلاك يتحدد عند (Q_4)، والإنتاج المحلي عند (Q_1)، وبذلك تكون الكميات المستوردة مساوية للفجوة(Q_1-Q_4) فإذا حددت الحكومة الكمية المسموح باستيرادها عند كمية اقل من كمية التجارة الحرة مثلا عند الكمية (Q_1-Q_2) فان منحنى العرض الفعال للدولة يصبح(BS_1)، يتحدد التوازن الجديد عند (E_1) حيث يتقاطع منحنى العرض الجديد(BS_1) مع منحنى الطلب(DD) مما يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي منP_Wإلى P_D.

[3] - حسام علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص 88.

يتضح من سياسة حصص الاستيراد أنها تشبه سياسة ضريبة الاستيراد، من حيث أثرها على السعر المحلي، وبالتالي على الاستهلاك والإنتاج المحلي، فتحديد الاستيراد يخلق فائض طلب يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي مما يخفض فائض المستهلكين بالمساحة(6+5+4+3+2+1)، في حين أن فائض المنتج المحلي يزداد بمقدار المساحة(4+1) لكن المساحة(3+2) في هذه الحالة لا تذهب لخزينة الدولة ، كما هو الحال في ضرائب الاستيراد، وذلك لان نظام الحصص المرخص هذا يعطي المستوردين قوة احتكارية من بيع كل وحدة من السلع المستوردة بالسعر المحلي المرتفع P_D في حين أنهم يحصلون على هذه السلعة من السوق الدولي بالسعر المنخفض P_W.

يتضح مما سبق أن نظام الحصص يؤدي إلى آثار توزيعية مشابهة لأثار ضريبة الاستيراد ،حيث يكسب المنتجون وعوامل الإنتاج المتخصصة في الصناعات المحلية المنافسة للسلعة المستوردة، وكذلك وكلاء الاستيراد المحضوضين الذين يحصلون على رخص الاستيراد، في حين أنها تلحق الضرر بالمستهلكين، وصافي هذه المكاسب والخسائر هو خسارة صافية للاقتصاد الكلي تساوي المساحة(6+5) تماما كما هو الأثر في حالة فرض ضريبة الاستيراد.

3- تراخيص الاستيراد:

يقصد بتراخيص الاستيراد تلك التراخيص والتصاريح التي تمنح للإفراد والهيئات قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية[1].

قد تخضع الدولة الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح لتاجر باستيراد سلعة من الخارج إلا إذا حصل مقدما على إذن من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية، وقد يستعمل هذا النظام لفرض حصة دون الإعلان عنها فتحدد الدولة مقدار المستورد عن طريق التراخيص المسلمة للتجار، وقد يستعمل أيضا لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول ويكون برفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها[2] .

والمعتاد أن يكمل نظام الحصص بفرض نظام التراخيص فيكون الغرض تنظيم عملية الاستيراد وتوزيع الحصة أو الحصص المصرح بها بين مختلف التجار. فالاستيراد وتحت ظل نظام الحصص يدر كما رأينا أرباحا احتكارية لمن استطاع الاستفادة منه، لذلك تشتد المنافسة على الاستيراد وعلى الحصول على تراخيص الاستيراد.

---

[1] - جودة عبد الخالق: الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص169.

[2] - عادل احمد حشيش: مرجع سابق، ص 263.

بسبب هذه المنافسة، ورغبة مختلف التجار في الحصول على تراخيص الاستيراد، تثور مشكلة توزيع تراخيص الاستيراد على مختلف الأطراف، الأمر الذي يدعو دائما إلى الشكاوى من المحسوبة والرشوة، لذلك تعمل بعض الدول على تفويض بعض المنظمات المهنية(الغرف التجارية) عادة في هذا الشأن، بينما يترك البعض أمر توزيع التراخيص للدول الأجنبية كل فيما يخصها من الحصة، وفي ذلك لا شك ما يبعد الشبهات عن الإدارة الوطنية ولكنه يحمل خطر استغلال الاتحادات الاحتكارية الأجنبية للسوق الوطنية وذلك بالحصول على التراخيص من الدول الأجنبية المعنية، ثم العمل على رفع أسعار السلع المصدرة.

المطلب الثاني: الوسائل والأساليب التنظيمية

يمكن التمييز في شان هذه الأساليب والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية، بين المعاهدات والاتفاقيات التجارية واتفاقيات الدفع، التكتلات الاقتصادية.

1- المعاهدات والاتفاقيات التجارية والدفع:

1-1- المعاهدات التجارية:

المعاهدات التجارية عبارة عن اتفاق تعقده الدولة مع دولة أو دول أخرى (عن طريق وزارات الخارجية عادة) يكون الغرض منه تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل في العادة نوعين من الأمور: أمور يغلب عليها الطابع السياسي ومنها تحديد مركز الأجانب وأهليتهم لمباشرة مختلف أنواع النشاط، وأمور يغلب عليها الطابع الاقتصادي مثل تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية وإنشاء المشروعات ومكاتب التمثيل التجاري....الخ[1].

وتستوحي المعاهدات التجارية في كل ذلك مبادئ معينة قد تجد أو لا تجد النص عليه صراحة في نصوص المعاهدة، وقد جرت العادة في هذا الشأن على التفرقة بين:

أ- مبدأ المساواة:

وبمقتضاه تتعهد كل دولة ألا تعامل الأخرى سواء من حيث تبادل المنتجات أو حقوق الأشخاص معاملة تقل عما يتمتع به مواطنو الدولة أنفسهم.

ب- مبدأ المعاملة بالمثل:

وبمقتضاه تتعهد الدولة بان تعامل منتجات أو مواطنو الدولة الأخرى معاملة لا تقل عما يتمتع به

[1]- عادل احمد حشيش: مرجع نفسه، ص 264.

مواطنوها ومنتجاتها في هذه الدولة الأخرى، ومعنى هذا أن كل ميزة تمنحها الواحدة لمنتجات الأخرى مثلا ينبغي أن تقابل بميزة مماثلة في الاتجاه العكسي وذلك حتى تتعادل الدولتان تماما فيما تمنحه لكل منهما من مزايا أو حقوق.

ج- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعني هذا المبدأ انه إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى فان ذلك يسري تلقائيا على جميع الدول الأعضاء، بمعنى عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملات التجارية.

1-2- الاتفاقيات التجارية:

يتميز الاتفاق التجاري عن المعاهدة التجارية بأجله الأقصر وبأنه يتناول أمور معينة بالذات في تفصيل يزيد عما نجده في المعاهدة التجارية التي تقتصر كما رأينا على وضع المبادئ العامة وقواعد السلوك بين الدولتين، وقد تعقد الاتفاقيات التجارية عن طريق وزراء الاقتصاد أو التجارة الخارجية.

وتتضمن الاتفاقيات التجارية عناصر تتفاوت بحسب الأحوال ولكنها لا تخرج عادة عن[1]:

- مقدمة يشار فيها إلى ما قد يكون هناك من معاهدات سابقة بين الدولتين، والى الرغبة في تدعيم ما يربط بينهما من علاقات تجارية واقتصادية.
- الإشارة إلى المنتجات التي تدخل في إطار المبادلات التجارية بين الدولتين (وتسجل هذه المنتجات عادة في قوائم التصدير والاستيراد وتلحق بالاتفاق).
- تحديد فترة الاتفاق وطريقة امتداده وكيفية التصديق عليه.

ويشكل لهذا الغرض لجنة مشتركة من ممثلي الدولتين للإشراف على تنفيذ الاتفاق والبت فيما قد ينشأ عنه من خلافات والنظر في تحسين نصوصه بما يخدم المبادلات بين الطرفين.

1-3- اتفاقيات الدفع:

ينتشر أسلوب اتفاقيات الدفع بين الدول الأخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفقا للأسس والأحكام التي يوافق عليه الطرفان، وجوهر هذا الاتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل منهما مع الأخرى[2].

---

[1] – نفس المرجع، ص 266.

[2]- زينب حسين عوض الله: مرجع سابق، ص 297.

ويتضمن اتفاق الدفع بدورة عادة عناصر تتفاوت بحسب ظروف كل حالة ولكنها لا تخرج في الغالب على ما يلي[1]:

- تحديد العملة التي تتم على أساسها العمليات بين الدولتين، وقد تكون هذه العملة عملة إحدى الدولتين أو عملة كلتيهما أو عملة دولة ثالثة أكثر انتشارا في الأسواق الدولية (كالدولار مثلا).
- تحديد سعر الصرف الذي تسوى على أساسه العمليات، وهو في العادة السعر الرسمي للعملة على أساس وزن الذهب أو عدد الدولارات المقابلة للوحدة النقدية الوطنية.
- فتح حساب أو حسابين في البنوك المركزية تقيد فيها المبالغ المستحقة لكل من الدولتين نتيجة لمختلف ما يعقد من عمليات، على أن يسوى الفرق بين الجانب الدائن والجانب المدين في فترات دورية أو في نهاية تاريخ الإنفاق.
- تحديد كيفية تسوية هذا الفرق، ويكون ذلك عادة بعملة دولية أو ذهب، كما قد يكون عن طريق تشجيع تيارات المبادلات بما يسوي هذا الفرق.

2- التكتلات الاقتصادية:

تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة و تهيئة الظروف نحو إيجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية .

2-1- منطقة التفضيل الجزئي :

يتم من خلال هذه الصورة أن تتفق مجموعة من الدول فيما بينها على انتهاج أسلوب المعاملة التفضيلية على تجارتها البينية، بمعنى اختيارها لمجموعة من التدابير في مجال تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة على الواردات التي تتم بينها باستثناء خدمات رأس المال، وفي هذا الخصوص فانه يمكن تسجيل مجموعة الملاحظات التالية[2]:

- تشمل هذه الصورة على مجرد تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية دون أن تمتد إلى إلغائها كلية، فهي إذن نوع من المعاملات التفضيلية الجمركية الهادفة إلى تنشيط التبادل التجاري الإقليمي بين دولتين أو أكثر .

---

[1] - عادل احمد حشيش، مرجع سابق، ص 267.

[2]- سامي عفيفي حاتم: التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 36.

- للدول الأعضاء الحق في صياغة وتحديد نمط سياستها القطرية في المجالات الجمركية بمفردها دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء .
- إن هذه المعاملة التفضيلية الجمركية تنصب على الشق السلعي فقط، دون أن تمتد إلى الشق النقدي للتجارة الإقليمية بين هذه الدول .

2-2- منطقة التجارة الحرة :

وتتميز بأنها تنظيم يحقق حرية المبادلات فيما يتعلق بتبادل المنتجات الوطنية بين دول الأعضاء ولكن مع احتفاظ كل عضو بإقليمه الجمركي المستقل في مواجهة الخارج، ويلاحظ في هذا الصدد أن تحرير المبادلات يقتصر على المنتجات التي يكون مصدر إنتاجها في إقليم احد الأعضاء، الأمر الذي يثير بطبيعة الحال مشكلة التعرف على مصدر السلعة (منشأ السلعة) والبت في مدى غلبة العناصر الوطنية فيها على العناصر الأجنبية[1].

2-3- الاتحاد الجمركي:

يقصد بالاتحاد الجمركي بأنه معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد وذلك بحيث[2]:

- إزالة كافة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة البينية لدول الاتحاد، وفي هذه النقطة يلتقي الاتحاد الجمركي مع منطقة التجارة الحرة.
- إقامة سياج جمركي موحد في شكل تعريفة جمركية مشتركة تجابه بها الدول الأعضاء العالم الخارجي، ويتم صياغتها على أساس معادلة متفق عليها بين جميع الأعضاء.
- مجموعة الإجراءات الخاصة بتعديل الاتفاقيات التجارية مع العالم الخارجي، ضمانا لعدم تعارض نصوصها مع التزامات هذه الدول اتجاه بعضها الآخر.
- الامتناع عن عقد أي اتفاقات جمركية أو تجارية بين دولة عضو والعالم الخارجي.

2-4- السوق المشتركة:

تشمل السوق المشتركة على شقين رئيسيين هما[3] :

الشق الأول : تحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء، ويغطي ذلك حركة التبادل السلعي، ويتكفل الاتحاد الجمركي بالوفاء بمتطلبات الشق الأول من خلال إزالة القيود المفروضة على التجارة

(1) – عادل احمد حشيش: مرجع سابق، ص 269.
(2)- سامي عفيفي حاتم ، التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق ، مرجع سابق ، ص ، 40.
(3) - نفس المرجع، ص 42.

السلعية البينية، مع فرض تعريفة جمركية موحدة قبل العالم الخارجي.

الشق الثاني : فيختص بالبحث عن الوسائل المختلفة الخاصة بإقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الإنتاج (العمل + رأس المال المادي + رأس المال الإنساني + التكنولوجيا) بين الدول الأعضاء، ويؤدي ذلك إلى إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين تلك الدول الأعضاء بما يكفل إمكانية زيادة إنتاجيتها، حيث تكون هذه الدول سوقا واحدة ينتقل فيها العمال دون قيود، كما يصبح بإمكان رؤوس الأموال العمل في نطاق أوسع.

2-5- الاتحاد الاقتصادي:

وهو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات، وذلك بغرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية، بحيث تتحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم تماما كالأمر فيما يتعلق بمختلف أقاليم الدولة الواحدة[1].

إذن يمكن أن نجمل تلك الترتيبات الإقليمية، والفروق بينها على النحو التالي:

أن منطقة التفضيل الجزئي هي مجرد تخفيض العقبات الجمركية دون أن تمتد إلى إلغائها كليا، في حين أن منطقة التجارة الحرة تستلزم إزالة الحواجز الجمركية بين الأعضاء مع إبقاء الرسوم الجمركية الأصلية في مواجهة بقية العالم، أما الاتحاد الجمركي فهو يستلزم إزالة الرسوم الجمركية بين الأعضاء، فضلا عن اعتماد جدول تعريفة جمركية مشتركة في مواجهة بقية العالم، بينما السوق المشتركة فهي اتحاد جمركي تزال فيه القيود على حركة عوامل الإنتاج بين البلدان الأعضاء، وأما الاتحاد الاقتصادي فهو سوق مشتركة تنسق وتوحد فيه السياسات المالية والضريبية والاقتصادية بين الدول الأعضاء.

المطلب الثالث: القيود الإدارية

تتمثل الأدوات الإدارية في الإجراءات والتعقيدات الإدارية التي تتجه إلى التشدد في تنظيم حركة الصادرات والواردات وتؤثر عليها تأثيرا سلبيا.

وتعتبر القيود الإدارية من قبيل الأدوات غير التعريفية، إذ تضعها الدولة بغرض التأثير على مبادلاتها

[1] -عادل أحمد حشيش: مرجع سابق، ص 270.

الخارجية بشقيها الاستيراد والتصدير، وذلك لتسيير وتحقيق أهداف سياستها التجارية ، بل قد تكون هذه الإجراءات اشد خطرا على التجارة الخارجية من غيرها، ويمكن حصر أهم المجالات التي يمكن أن تطبق فيها القيود الإدارية كالآتي :

1- التعقيد في فرض الرسوم الجمركية:

1-1- التعسف في تطبيق التعريفة الجمركية :

إن تعقيد التعريفة التي تأخذ بها الدولة، يؤدي بالتجار إلى عدم تحديد أي رسم من رسومها يطبق على السلعة المستوردة، الأمر الذي يجعله حاجزا جمركيا فعالا، فالتعريفة الجمركية تشمل عادة بنودا مختلفة متداخلة متشابكة وتستطيع السلطات الجمركية مع شيء من التحكم أن تسحب البند الذي تريده على السلعة المستوردة فتشل بذلك الاستيراد أو تقيده وفقا لما تراه مناسبا.

فقد ثارت مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية مشكلة السجائر هل تعتبر أدوات مترلية يطبق عليها رسم قدره (25 %) أم أدوات تدخين (30 %) أم سلعا كمالية (50 %)[1].

1-2- التعسف في تقدير قيمة الواردات :

إن المنطق يتطلب أن يفرض الرسم القيمي على قيمة الواردات في ميناء شحنها، ولكن تستطيع السلطات الجمركية وضع العراقيل على قيمة الواردات في وجه الاستيراد باتخاذ سعر التجزئة أو باتخاذ هذا السعر مضافا إليه الضرائب غير المباشرة المفروضة في السوق الوطنية أساسا لتقدير القيمة والرسم الواجب دفعه.

2- الإجراءات الجمركية :

تعرف الإجراءات الجمركية بأنها مجموعة القواعد والأساليب والخطوات المتتابعة والمنطقية التي تتخذ للتخليص على الواردات والصادرات، في نطاق تنفيذ التشريعات الجمركية وغيرها من التشريعات التي يستند للجمارك تنفيذها، وهي بذلك تعد وعاء التشريعات الذي يتم من خلاله أداء الوظائف الجمركية التي تنص عليها هذه التشريعات، فالنص القانوني في حد ذاته وبصياغته غير قابل للتطبيق ما لم يترجم إلى قواعد وإجراءات تنفيذية تستهدف وضع هذا النص وما يتضمنه من قواعد موضع التطبيق العملي[2].

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص 273.

[2] - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2000، ص 52.

ومع ذلك فقد يكون الإجراء التنفيذي من التعقيد والتطويل ما يسبب الضيق والمعاناة إلى المدى الذي يكره معه الخاضعون للتشريع عدالته، وما يحقق لهم من نفع، وكم تسبب الإجراءات وتعقيدات في انصراف البعض من ممارسة حقوق لهم وفضلوا التضحية بها اتقاء المعاناة من التعقيدات والبيروقراطية، ويمكن أن تأخذ هذه التعقيدات عدة أشكال أهمها :

2-1- القصور في النواحي التشريعية :

يؤدي هذا الوضع إلى تعقيدات كبيرة في السياسات التجارية والنواحي الإجرائية المرتبطة بها، مما يعوق إحداث أي تقدم في مجال تطوير الأعمال، كما تلجا بعض الإدارات الجمركية إلى اتخاذ هذا الأمر كذريعة لتأخير أو العزوف عن تطبيق أية نواحٍ مرتبطة بالتطوير[1].

2-2- تعقيدات الإجراءات الجمركية :

بإطالة أمد الإجراءات الإدارية بناءا على تعليمات شفهية تؤدي إلى أعوان الجمارك أو تخصيص عدد قليل من العاملين للنهوض بها أو الإلزام بمرور الواردات عبر منافذ جمركية محددة[2]، ومن أهم السمات الجمركية الغالبة في تعقد وتخلف عملية الإجراءات الجمركية نجد الآتي :

- التعقيد وعدم البساطة في مجال التخليص الجمركي.
- الفروق في الإجراءات، وتعارض ذلك مع مبادئ حرية التجارة، والمعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية.
- الإفراط في عدد وثائق المطلوبة والبيانات المتعلقة بالتجارة والسلع.

2-3- إتباع نظم وإجراءات عتيقة :

هناك بعض الدول بقية فيها الإجراءات الجمركية قائمة كما هي منذ عشرات السنين، ولم تتطور بعد بالقدر الكافي لتتماشى مع المتغيرات التي طرأت في مجال النقل أو التكنولوجيا أو إدارة الأعمال.

3- تعدد الجهات الرقابية:

يرتبط أداء الوظيفة الجمركية ارتباطا وثيقا بما يطلق عليه اصطلاحا " الجهات الرقابية الأخرى"، ونقصد بها تلك الجهات الرسمية التي لها حق التدخل في سلسلة الإجراءات المرتبطة بالتخليص عن الشحنات الواردة أو الصادرة أو العابرة[3].

---

(1) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء ، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإداري، القاهرة، 2006، ص 10.

(2) -عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص 334.

(3) عمر سالمان : الجمارك بين النظرية والتطبيق ، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص 42.

وتشكل ظاهرة تعدد الجهات الرقابية واحدة من أخطر العقبات التي تصبغ الوظيفة الجمركية، وتفرز هذه الظاهرة آثارها السلبية من خلال الآتي[1] :

- زيادة أعداد المستندات لعملية التخليص الجمركي.
- طول الدورة الإجرائية التي يسير فيها البيان الجمركي.
- ارتباط اللجوء إلى هذه الجهات المزيد من الأعباء المالية في صورة رسوم وأتعاب وغيرها، وكذلك المرتبطة بتكلفة الوقت.
- تضارب الاختصاصات وضياع المسؤولية عن التأخير من هذه الجهات.
- عدم توفر الإمكانات المادية والبشرية المطلوبة لقيام هذه الجهات بالوظيفة الرقابية المنوطة بها.
- اقتصار الأجهزة والمعدات والخبرات الخاصة بفحص بعض الشحنات على المراكز الحضرية ومن ثم اللجوء إلى إرسال عينات من الشحنة إلى هذه المراكز والانتظار إلى حين إبداء الرأي بمدى صلاحية الشحنات أو مدى تطابقها مع المواصفات .
- زيادة العينات التي يتم الحصول عليها من الشحنة بصورة ترفع من تكلفة الصفقة لحد معين، وتزداد هذه الظاهرة في حالة الشحنات ذات الطبيعة الخاصة والتي تتطلب أكثر من جهة رقابية بالفحص والتحليل أو وجود خلاف بشأن الصلاحية أو الموصفات وغير ذلك.

4- القيود المالية :

إن إحدى القضايا المهمة في المعاملات الجمركية هي عدم وضوح الرؤية في المعاملات المالية بين التاجر ومصلحة الجمارك، وعدم التحقق من التكلفة المالية التي سوف يتحملها عن قيامه بالتخليص الجمركي على البضائع التي يستوردها واتساع مجال التراع والتفاوض بينه وبين رجال الجمارك في محاولة منه لتجنب الزيادة في تلك الرسوم[2].

وتؤدي الزيادة في الرسوم المالية إلى ارتفاع تكلفة استيراد المدخلات اللازمة للإنتاج وغيرها من الواردات، بما ينعكس بصورة سليمة على القدرة التنافسية للصادرات، وتضم القيود المالية عدة أشكال من العوائق منها[3] :

- المبالغة في الرسوم المفروضة على التجارة مثل (الرسوم المطلوبة للمصادقة على الوثائق تبلغ

---

(1) – نفس المرجع، ص 339.

(2) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء ، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 15.

(3) - المركز الوطني للسياسات الزراعية، منطقة التجارة الحرة العربية، 2008/02/12
http://www.napcsyr.org/papers/ar/08_gafta_ar.pdf

50 دولار في مصر ، 100 دولار في ليبيا لكل وثيقة).

- تفرض ضرائب إضافية على الاستيراد يطلق عليها أجور الخدمات، وهي تستخدم لأهداف مختلفة وتأخذ تسميات عديدة مثل ضريبة الاستهلاك، ضريبة الإنتاج، أجور مرافقة، ضريبة اختلاف سعر الوقود، ضريبة اختلاف أنظمة الشحن، غرامات مالية، ...الخ.
- رسوم عالية تفرض للكشف على المواصفات.
- رسم الحجر الزراعي.
- رسم بدل التأمين.
- رسم إشعار جمركي.
- معاودة تصنيف وفحص البضائع المارة ترانزيت وإعادة تقييمها وفرض الضريبة بناءا على التقييم الجديد.
- المبالغة في تقييم متطلبات التحويلات المالية.
- الأجور العالية للتحاليل المخبرية.
- الرسوم الباهظة على دخول الشاحنات.

ويعرض الجدول (1-4) لنا بعض الرسوم المطبقة غير التعريفية على التجارة الخارجية لبعض الدول العربية.

الجدول (1-1): الرسوم المطبقة غير التعريفية على التجارة الخارجية لبعض الدول العربية.

أنواع الرسوم	مقدار الرسم	ملاحظات
رسم الأوزان	5.5 دولار في سوريا	
رسم الطابع	1.5 دولار في سوريا ، 105 دينار في الكويت	تفرض على الدول غير الخليجية
رسم التحميل (عتالة)	0.3 دولار في سورية ، 30-50 ريال في السعودية ، 30 جنيه في مصر	
بدل التعهد	105 دينار في الكويت	في حال عدم وجود فاتورة أو شهادة منشأ
رسوم دخول الشاحنات	8.75 جنيه في مصر	
رسم بيان جمركي	310+304 ريال سعودي – 5دينار في الكويت 119 دينار في الأردن	
رسم الإنفاق الاستهلاكي	1.5 % من قيمة السلع المستوردة في سورية	تعفى من الرسم الاستهلاكي البضائع الخاضعة لرسم جمركي بنسبة 1%
رسم التفتيش	في الكويت 30 دينار	
بدل التأمين	88.90 دينار في الأردن ، 88.80جنيه في مصر	
بدل دعم المحروقات	من 85-113 دولار شاحنة معبأة أو فارغة وفقا للمسافة في سورية – 80دينار في الأردن ، 70 دولار في مصر	نص القانون في سورية على دفع 6 دولارات لكل شاحنة سورية و80 دولار لكل شاحنة من الأردن إلى لبنان 75 دولا لكل شاحنة ليبية

المصدر: المركز الوطني للسياسات الزراعية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، 2008/02/12
http://www.napcsyr.org/papers/ar/08_gafta_ar.pdf

5- الإجراءات التي يقصد من ورائها محاباة الدولة المستوردة:

5-1- عرقلة نشاط المندوبين التجاريين :

جرت العادة على أن تبعث الشركات الأجنبية مندوبين لها في الأسواق الوطنية بغرض الدعاية لمنتجاتها ودراسة الأسواق وعقد الصفقات، وتستطيع الإدارة التضييق على هؤلاء المندوبين بطرق شتى، منها التعنت في إجراءات الإقامة وفرض الرسوم العالية على العينات التي يحملها المندوب معه[1].

5-2- مقاطعة المنتجات الأجنبية :

تستطيع الإدارة أن تضع حملة دعائية تشجع فيها المواطنين على مقاطعة منتجات الخارج أو منتجات دولة معينة، وفي نفس الوقت تتبع ذلك بإلزام المستورد من وضع علامة تميز هذه المنتجات بالذات عن غيرها.

[1] - عادل أحمد حشيش: مرجع سابق، ص 274.

المبحث الرابع :القيود الفنية أو الحديثة

أحيانا ما تضع الحكومات اشتراطات ومعايير فنية ملزمة على المنتجات لاعتبارات صحية وبيئية، بل وتشجع أيضا وضع معايير غير ملزمة للمنتجات بهدف تسهيل الانتفاع أو الاستفادة منها، ومع هذا فإن تلك الضوابط والمعايير يمكن أحيانا استخدامها كعوائق أمام الواردات وبالتالي تدمر التجارة الدولية.

وتدور المعايير الفنية حول الخصائص والمواصفات والشروط التي ينبغي توافرها في المنتج من حيث النوعية والمكونات المادية والنقاء، المتعلقة بالمعايير والاشتراطات البيئية، والتدابير الصحية والصحة النباتية، ومتطلبات التعبئة والتغليف.

المطلب الأول: المعايير البيئية

1- ما هي المعايير البيئية

يقصد بمفردة " معيار " عادة تدبير ينبغي الامتثال له، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا، ومن الناحية القانونية البحتة تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها قانون وطني، كالأنظمة الفنية ، فيجعلها تدابير إلزامية[1].

وتركز المعايير على الشروط المتصلة بمنتج أو بعملية التصنيع أو الإنتاج، وعلى الإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط، بما في ذلك مثلا المصطلحات والرموز وشروط وضع العلامات والتغليف. وتتضمن هذه الإجراءات عموما إجراءات للتأكد على الامتثال لمعايير محددة.

وتستهدف هذه المعايير حماية البيئة من الأضرار التي قد تحدث من استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما نظرا لما قد يصدر عنه أو يحويه من مواد مضرة بالإنسان والحيوان والنبات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي، وقد تطبق الدول هذه المعايير على منتجاتها، كما قد تطبقها على وارداتها من سلع ومنتجات الدول الأخرى، وتتشدد في تطبيقها ضد السلع الدول التي لا تتبع سياسات بيئية أو يعرف عنها التراخي والتساهل في تطبيق هذه السياسات، ولكنها تستهدف من ذلك حماية بيئتها، وقد تهدف الدولة إلى تحقيق أغراض تجارية من وراء أعمال مثل هذه المعايير، حيث يتم استخدامها كإجراءات حمائية مقنعة حفاظا على ميزة نسبية معينة[2].

---

[1]- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية ، ص 3 ،2005.

[2]- أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح : تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي ، الدار الجامعية، 2004/2003، ص 169.

2- معيار المنتج :

المعايير التي تمثل مواصفات المنتج طبقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يجب أن تحدد وتصف[1]:

- الخصائص الكيميائية والمادية للسلعة، خاصة تلك التي تشير إلى محتويات من المركبات الملوثة والضارة.
- قواعد التلوين، التعبئة والتغليف، وكذلك عرض السلعة بطريقة تكفل حماية المستهلك وسهولة التعرف على المنتج.
- الحد الأقصى المسموح به من إصدارات التلوث أو مخلفات السلعة خلال استعمالها.
- تحديد النسب القصوى المسموح بها من السميات أو الكيمياويات في السلع، بحيث لا يجوز إنتاجها وتداولها واستيرادها إذا تجاوزت هذه النسب.
- كيفية التخلص والتصرف في المنتج أو السلعة بعد استخدامها كإعادة التدوير أو الاستخدام لها مرة أخرى.

ومعايير المنتج بالإضافة إلى أنها تستهدف حماية البيئة وصحة الإنسان والحيوان فإنها قد تنشئ آثار ذات مغزى على التجارة الدولية من صادرات وواردات خاصة إذ تباينت بين الدول المختلفة، كما قد يتم توظيفها لهذا الغرض.

3- أساليب التصنيع والإنتاج :

تتعلق المعايير المرتبطة بأساليب التصنيع والإنتاج بطرق الإنتاج أو التصنيع أو المعالجة أو الإتلاف، وفي هذا السياق، كثيرا ما تحدد المعايير المبادئ التوجيهية أو القواعد المرتبطة بتصنيع سلعة معينة، بما في ذلك المدخلات والنواتج المتعلقة بعملية الإنتاج، ويمكن أن تشمل هذه التوجيهات معايير النفايات السائلة أو المقادير القصوى لانبعاثات بعض المكونات أو الجزئيات في الهواء، أو شروط معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها .

ولا يمكن التأكد من الامتثال للمعايير المرتبطة بأساليب التصنيع والإنتاج أو اختباره في المنتج النهائي، ولذلك لا تستطيع البلدان، بموجب قواعد التجارة الدولية التي يحددها الاتفاق العام بشان التعريفات الجمركية والتجارة، اعتماد الأنظمة الفنية التي تميز بين السلع المتشابهة المستوردة وتلك المنتجة محليا استنادا إلى أساليب التصنيع والإنتاج، باستثناء الحالات التي قد تتعلق فيها بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وهذا ما يحول دون فرض الأنظمة البيئية المعمول بها في بلد ما، على سلع

[1] - نفس المرجع السابق، ص 168.

منتجة في بلد أخر، وكحل بديل، نشطت المنظمات غير الحكومية والرابطات والشركات الخاصة، في مجال تحديد المعايير والنظم البيئية الطوعية بهدف التصديق على الأداء البيئي كوسيلة لاستهداف المستهلكين الذين يفضلون المنتجات المصنعة بطريقة اقل ضررا بالبيئة، ويمكن أن تحدث أساليب التصنيع والإنتاج البيئية، الإلزامية منها والطوعية، آثارا هامة على القدرة التنافسية والتجارة الدولية[1].

4- المعايير البيئية كأحد العوائق غير التعريفية :

يمكننا على ضوء ما سبق أن توضع المعايير البيئية، كأحد العوائق غير التعريفية في وجه التجارة الخارجية وذلك من خلال الآتي[2]:

1- وضع المعايير البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية، إذ يكون في إمكانية المنتجين الوطنيين ممارسة نفوذ على وضع تطبيق وتطوير المعايير البيئية أكثر مما يستطيعه أقرانهم الأجانب، كما أن الكثير من هذه المعايير يؤخذ عليها الافتقار إلى الشفافية أو ضعف السند العلمي في كثير من الأحيان ولذا فهي تعد مجرد عقبة أمام التجارة الدولية.

2- تحويل المعايير البيئية إلى أنظمة بيئية، وذلك لأن الأنظمة البيئية، على الرغم من فائدتها كأداة لحماية البيئة، يمكن أن تستخدم أيضا كأداة للحماية التجارية المقنعة، بما أنها قد تنطوي على قيود استعمال بعض وسائل الإنتاج.

3 - قد يصل أثر أعمال المعايير إلى حد حظر دخول السلع الأجنبية كليا أو جزئيا إذا لم تتوفر الاشتراطات والمعايير البيئية، ومن أمثلة على ذلك اشتراط الدول المتقدمة خلو البترين من الرصاص أو خلو المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات، والواقع أن هذا النوع من الممارسات يحدث يوميا ضد صادرات الدول النامية الزراعية إلى أسواق الدول المصنعة، بحجج الإسراف في استخدام كميات كبيرة من الأسمدة أو المبيدات، أو ارتفاع النسب الباقية من الأسمدة أو المبيدات في السلع تفوق النسب المحددة في أسواق هذه الدول.

وما قد يؤكد المخاوف السابقة أنه تاريخيا، لوحظ أن الدول المتقدمة تلجأ إلى وضع الحواجز التجارية كلما استطاعت الدول النامية التصدير إليها، وعلى أنها وضعتها على أسس تنافسية، لتتحول الميزة التنافسية لصالحها بالنسبة لبعض المنتجات، كما قد تبين ما يفيد بأن السياسية البيئية الأمريكية،

[1] - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سابق، ص 11.
[2] - أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، مرجع سابق، ص 172.

التي وضعتها وتشرف على تطبيقها وكالة حماية البيئة الأمريكية تم تعديلها في حالات معينة لتأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالقدرة التنافسية، كما عبرت عنها هيئة البيت الأبيض الأمريكي.

ومع ذلك فإنه يصعب تحديد ما إذا كانت هذه المعايير تستخدم لأهداف تجارية أم لا، إلا أن " بيرسون " حاول في دراسة له أن يضع بعض المؤشرات العامة التي يمكن في ظلها اعتبار المعايير البيئية بمثابة أدوات حمائية غير تعريفية أم لا، ومن أهمها[1] :

1- إذا خضعت السلع المستوردة لمعايير مختلفة عن تلك التي تخضع لها السلع المحلية المماثلة من ناحية، وحينما لا يتوافق هذه المعايير مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها، حينئذ لا يكون من العسير القول بأن المعايير تستخدم كأداة حمائية.

2- إذا كانت الاختلافات في المعايير تتعلق بمسائل إجرائية أو متطلبات تحكمية، فمثل هذه تعد إجراءات قصد بها أهداف تجارية لأنها تفرض أعباء زائدة على المنتجات الأجنبية مقارنة بالمحلية.

3- إذا كان التباين في المعايير البيئية يرجع إلى تباين في التفضيلات الاجتماعية واختلاف في الأذواق، أي أن المعايير هي معايير رفاهية أكثر من كونها معايير بيئية، حينئذ تصبح المعايير المنشودة ضد المنتجات الأجنبية بمثابة إجراءات حمائية غير مبررة.

المطلب الثاني: التدابير الصحية والصحة النباتية :

1- ماهيتها وطبيعتها

إن التدابير الصحية والصحة النباتية هي تلك التي تطبق من اجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مما يلي[2]:

- المخاطر الناجمة عن انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض أو الكائنات الناقلة للمرض أو المسببة له.
- المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات والسموم أو الكائنات المسببة للمرض الموجودة في الأطعمة والمشروبات الخفيفة والمواد الغذائية.
- الأمراض التي ينقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها.

ويمكن أن تكون طبيعة التدبير الصحية والصحة النباتية في صورة قوانين أو تشريعات، متطلبات،

[1] – نفس المرجع، ص 175.

[2] - طارق الزهد، معايير الصحة والسلامة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 252، سنة 2002، ص 47.

إجراءات أو قرارات، وهذه بعض المواد التوضيحية التي ربما تغطيها تلك التدابير:

- معيار المنتج النهائي
- الاختبار، الفحص، التراخيص وإجراءات الاعتماد
- معيار الحجر الصحي، متضمنة متطلبات أدوات نقل الحيوانات والنبات.
- متطلبات التعبئة والعنونة المرتبطة مباشرة بالأمن الغذائي.

2- تدابير الصحة والصحة النباتية وأثرها على التجارة الخارجية

إن القيود الصحية والصحة النباتية التي تطبق على الواردات لا تمثل إجراءات تجارية في حد ذاتها، ولكن من السهولة بمكان تحويلها إلى مثل هذه القيود، فقد تزايد باستمرار استخدام هذه القيود بقصد حماية المنتجين المحليين من المنافسة الدولي، كما انه ليس نادرا أن تقوم البلدان بإقامة مثل هذه الحواجز، وليس بغرض الحماية من مهددات معينة استنادا على دليل علمي، بل استجابة للنشاطات السياسية للجماعات المصلحية، وقد كان الاعتراف بهذه الاعتبارات هو الذي وضع القيود الصحية والصحة النباتية على أسس الأجندة في المفاوضات التجارية.

فقد أشارات غالبية دراسات الحالة التي أجريت في إطار منظمة الأغذية والزراعة على ثلاث وعشرون حالة قطرية إلى أن الإجراءات التي اتخذت في طار اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية قد أضرت بصادرات البلدان التي شملتها الدراسة، حيث تضمنت على قرائن تدل على أن عدد هذه التدابير قد ازداد بشكل مطرد بمرور الوقت، (ففي حالة إندونيسيا على سبيل المثال، من اقل من 10 أوامر حجز ضد صادراتها من المواد الغذائية المجهزة إلى أستراليا في الفترة 1993 – 1995 إلى 40 أمر وقف في سنة 2001). وفي عدد من الحالات، كان هناك تسليم بأن هذه التدابير كان لها ما يبررها واتخذت تدابير محلية لتواجه هذه المشكلة[1].

كما لوحظ في بعض الحالات على وجود تباين بين البلدان في القواعد التي تطبقها فيما يتعلق بفرض القيود الخاصة بالصحة والصحة النباتية، مثل التفتيش على المنتجات المستوردة، والمعاملات التي تخضع لها المنتجات أو تصنيعها، وتحديد الحد الأقصى للمستويات المسموح بها من المبيدات أو استخدام إضافات غذائية معينة إلى الأغذية، وهذه الأشكال من المرونة في اتفاقيات تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية تترك مجالا كبيرا للسلطة التقديرية.

[1] - منظمة الأغذية والزراعة، عرض تحليلي للنماذج التي توصلت إليها ثلاث وعشرون دراسة حالة قطرية ،ص 33 ،2002 ، ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/007/y4632a/y4632a01.pdf

وعلاوة على ذلك تتجه المعايير الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية إلى التعقيد بشكل متزايد، مما يؤدي أحيانا إلى وجود نوع من عدم الاتساق في المعاملة في الأسواق المختلفة، فقد واجهت الهند حظرا على تصدير المنتجات البحرية إلى الاتحاد الأوروبي في سنة 1997 بعد أن تبين أن بعض الشحنات كانت ملوثة ببكتيريا السالمونيللا وبكتريا vibriocholero، ومع ذلك ظلت المنتجات البحرية الهندية تصدر إلى الولايات المتحدة طوال الفترة التي كان الحظر مفروضا على تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي، وتنشأ هذه المشاكل في بعض الحالات بسبب عدم وجود فهم متبادل للتفتيش والمعايير الواجب تطبيقها[1].

وتعترف دراسة الحالة بوجود مشكلات في تحديد ما إذا كان الاحتجاز والشكاوى ضد الواردات الغذائية من البلدان النامية تعد دلالة على وجود مشكلات حقيقية فيما يتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، أو أنها ببساطة من قبيل الحواجز غير التعريفية التي تتستر تحت عباءة تدابير الصحة والصحة النباتية[2] .

3- المتطلبات الحديثة لتدابير الصحة والصحة النباتية :

لا تزال صادرات الدول النامية من المواد الغذائية إلى الدول المتقدمة تواجه صعوبات، والسبب الرئيسي في هذا يعزى إلى مسائل النفاذ إلى السوق من قبيل ارتفاع التعاريف واتخاذ التدابير لصالح المنتجين الوطنيين، وحينما يمكن أن تتغلب القدرة التنافسية على الحواجز الجمركية، تبقى الحواجز غير الجمركية المتعلقة بالبيئة والصحة وسلامة الأغذية حواجز يواجهها المصدرون في الدول النامية.

فقد وضعت المفوضية الأوروبية مثلا مجموعة هامة من القوانين المتعلقة بسلامة الأغذية وصحة الحيوان وصحة النبات، وهذه القوانين ملزمة في كافة بلدان الاتحاد، وتطبق أيضا على البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تصدر حيوانات ومنتجات حيوانية ونباتات ومنتجات نباتية إلى الاتحاد الأوروبي، وقد ازداد عدد الأنظمة المتعلقة بالبيئية والصحة والسلامة التي اعتمدتها المفوضية الأوروبية خلال السنوات الأخيرة[3].

ويعرض الجدول (1-2) قائمة لبعض اللوائح الأوروبية المطبقة على المستوردات الزراعية والغذائية والتي قد تشكل معوقات غير جمركية.

---

(1) - نفس المرجع السابق، ص 33.

(2) – نفس المرجع، ص 34.

(3) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سابق، ص 39 .

الجدول (1-2): اللوائح الأوروبية المطبقة على المستوردات الزراعية والغذائية والتي قد تشكل معوقات غير تعريفية.

1- مسائل متعلقة بكلفة تطبيق تنظم الحد الأقصى لمستوى المواد الضارة في المنتجات (toxic substances)	
- تشريعات تحد من مستويات الأفلوتوكسن في الأغذية	- توجيه أوروبي رقم 2001/466
- تشريعات تحد من مستوى استخدام ملون الـ AZO في الصناعات القطنية	- توجيه أوروبي EC/61/2002
- محددات تتصل باستخدام مواد مثل الفلورين والزئبق في تغذية الحيوان	- توجيه أوروبي EC/29/199
- محددات حول استخدام ومتطلبات وجود مضادات حيوية في منتجات ثمار البحر	- توجيه 658/2002
- علامات تعريف لوجود مادة الفورمالديهايد	- قرار حول مواد سامة بتاريخ 93/10/26 ordinance on Hazardous Substances
مستويات لوجود آثار باقية لمبيدات المنتجات الزراعية	German Pesticide Residue Law
2- معايير لقبول التسويق	
- مسائل تخص قواعد تنظم المنتجات البيوتكنولوجية	- توجيه EC/220/90
- معايير تخص التسويق : مثل علامات التعريف بالبيض	- تشريع رقم 91/1274 يطرح قواعد مفصلة لتطبيق قاعدة رقم 90/1907 لمعايير تسويق البيض
- معايير تنظم منتجات حيوانية غير مخصصة للاستهلاك البشري	- توجيه رقم 2002/1774 من البرلمان الأوروبي
3- إعادة تدوير النفايات من المنتجات	
- معايير تنظيم إعادة تدوير واستعادة التعليب وتجميعه	EC/92/94
4- معايير تخص التغليف وعلامات التعريف	
- معايير لتغليف الأسماك ومنتجاتها	- توجيه رقم 2001/2005 الصادر في تشرين الأول / أكتوبر 2001 ينظم تطبيق تشريع رقم 2000/10 لمعلومات المستهلك حول المصايد والمنتجات
- معايير تنظم وضع مصطلحات خاصة لتغليف أنواع من الأنبذة	- توجيه رقم 98/881
- قواعد لتعريف بالمنتجات كالمنتجات العضوية لسلع زراعية	- توجيه رقم 91/2092
- محددات حول تعريف وتصميم غلافات لمنتجات النبيذ	- توجيه رقم 1999/1493
5- قواعد تخص تطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف بخصوص البيئية	
- معايير تعنى تخفيض المواد المضرة بالأوزون والمنتجات التي تتضمن هذه المواد	- توجيه رقم 2000/2038

Source:www.tradeandenvironment.com/ te-links.php ،2008/01/02

المطلب الثالث: المتطلبات الحديثة لمعايير المنتجات

نلاحظ أن هذه المعايير في تطور دائم يعكس ازدياد الإدراك بأهمية البيئة والحفاظ عليها وكذلك حماية المستهلك، كما قد يعكس الرغبة في تحقيق أغراض تجارية من وراء تطبيق هذه المعايير.

1- متطلبات التعبئة والتغليف:

لقد حدث تطور كبير في السياسات والإجراءات المتعلقة بعملية التعبئة والتغليف للسلع، وتتعلق بمواد التعبئة، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها، نظام التأمين المسترد، الالتزام بالاستيراد ....الخ.

وتتطلب القواعد وجوب أن يكون نظام التعبئة ملائما للأمور السابقة، حتى يتسنى السماح بدخول السلع إلى الأسواق، وهذا يعني أن عدم توفر مثل هذه الاشتراطات قد ينكر على السلع دخولها. ومن أهم الأمثلة على ذلك القانون الألماني الفيدرالي الذي أصبح ساري المفعول في جوان 1999، إذ يطالب هذا القانون المنتجين والموزعين بضرورة استعادة استخدام وتدوير العبوات والأوعية المحتوية على السلع، ويهدف هذا القانون إلى مكافحة التلوث الذي تسببه مخلفات التعبئة والتغليف عن المصدر، كما أصدرت فرنسا في يناير 1993 تشريعا مماثلا[1].

الواقع أن رغم الاشتراطات التي تضمنتها مثل هذه القوانين وإن كانت تطبق من حيث المبدأ على السلع المحلية والمستوردة إلا أنها قد تمثل عقبة أمام التجارة الدولية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي قد لا تستطيع التماشي معها من ناحية، وكذلك إذا التزمت باستخدام مواد معينة في الأغلفة والعبوات من ناحية أخرى، ومن ناحية ثالثة قد تؤدي مثل هذه المتطلبات إلى خلق مشاكل إدارية وإجرائية عديدة ومعقدة بالنسبة للمصنعين الأجانب، كما قد تزيد التكلفة بالنسبة لهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى إضعاف المقدرة التنافسية للمنتجات والشركات الأجنبية.

2- العلامات البيئية :

العلامة البيئية هي تلك التي تمنح من الجهات الحكومية، أو جهات خاصة لإعلام المستهلكين أن المنتج الذي يحمل العلامة أكثر أفضلية من المنظور البيئي من غيره من المنتجات المماثلة، كما أنه يتم الحصول عليها على أسس اختيارية دون إجبار[2].

[1]- أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح ، مرجع سابق ، ص 178.
[2] - نفس المرجع، ص 180.

– العلامة البيئية والتجارة الدولية:

رغم أن هذا الأسلوب اختياري ويركز على الجوانب الايجابية للمنتجات بأنها صديقة للبيئية أو خضراء (وهو الشعار الذي يستعمله أنصار البيئة)، إلا انه قد يمارس آثار تعيق التبادل التجاري بين الدول.

إذ يمكن أن يستخدم كأداة لترويج المنتجات التي تحمله، وفي نفس الوقت قد يعمل كأداة حمائية ضد المنتجات التي لم تحصل عليه، حتى ولو كانت صالحة بيئيا، كما أن هذا الأسلوب قد يحابي المنتجات الوطنية ضد المنتجات والمنتجين الأجانب، إذ أن المعايير التي تمنح الشعار على أساسها قد تكون استجابة للطلبات والمصالح الاقتصادية والتجارية للمنتجين المحليين، ففي كندا مثلا 70 % من المصنوعات المرشحة للحصول على العلامة يأتي من قبل رجال الصناعة فيها[1].

كذلك قد تتفاوت الإجراءات الإدارية لمنح العلامة البيئية من دولة إلى أخرى حتى ولو تشابهت المعايير الفنية اللازمة لذلك، مما قد يسهل حصول المنتجات الوطنية عليها في حين يصعب ذلك على المنتجات الدول الأخرى خاصة الدول النامية، ومن أمثلة ذلك ما قامت به دول الاتحاد الأوروبي بتطبيق برامج بيئية واجتماعية خاصة عديدة أعدتها منظمات المزارعين وتجار التجزئة والمستوردين مثل قواعد الممارسة الزراعية الجيدة (EUROGAP)، وهي عبارة عن نظام لتأكيد جودة المنتج ونظام خاص بتوحيد أساليب الإنتاج الزراعي وأحد أسس التجارة الدولية، ولكي يستطيع المصدر من القيام بالتصدير لا بد له من القيام بالتسجيل للحصول على هذه الشهادة، والتي يتطلب الحصول عليها المرور بخطوات متعددة من تسجيل وإشراف ورقابة وتتبع واختيار للأصناف والأصول الوراثية، والاهتمام بالبيئة ونظافة المزرعة ومحطات التعبئة والاحتفاظ بالسجلات مما يحد من مقدرة العديد من الشركات في الدول النامية على التصدير إلى الأسواق الأوروبية نظرا لصغر حجمها ومحدودية مواردها من جهة أخرى[2].

ومن الأمثلة على التأثير الضار لاشتراط الحصول على العلامة البيئية أن هبطت واردات النرويج من الورق البرازيلي، نظرا لأن هذه الأخيرة لا تحمل العلامة المذكورة[3]، كما تدرس دول الاتحاد الأوروبي توسيع نطاق العلامة البيئية لتغطي بعض المنتجات التي تحتل المرتبة الأولى في الصادرات الدول النامية، مثل ما تضعه من معايير صارمة على المنتوجات النسيجية، ففي مارس 1992، أعدت المفوضية

(1) – نفس المرجع السابق، ص 181.
(2)- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة، مرجع سابق، ص 50 .
(3) - أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح : مرجع سابق ، ص 184.

الأوروبية برنامجا لوضع العلامات الإيكولوجية على مستوى الاتحاد وهو برنامج Eco label ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع على تصميم وإنتاج وتسويق، واستعمال منتجات تخلف اثر بيئيا محدودا خلال كامل دورة حياتها، والى تزويد المستهلكين بمعلومات أفضل عن الأثر البيئي على المنتجات[1].

وهناك برامج أخرى لوضع العلامات الإيكولوجية في أوروبا، وهي برامج وطنية مثل البرنامج نورديك سوان (Nordic Swan) وبراميلوفال (Bra Miljoval) في البلدان الاسكندينافية التي تمنح علامات إيكولوجية خاصة بالمنسوجات، أو برامج تديرها منظمات غير حكومية منها الخيار البيئي السليم في السويد، أو برامج خاصة للقطاع الخاص، تديرها مؤسسات لمنح شهادات خاصة بالمنسوجات، وتستخدم عالميا ، ومنها أوكوتكس ستاندرد (oeko-tex standard 1Q0) إيوفلاور EU Flower ، وتكسبروف Tox proof في ألمانيا[2].

على أية حال الأثر النهائي على صادرات الدول النامية يعتمد على ما إذا كانت منتجات الدول الصناعية التي تحصل على العلامة لها مماثل من منتجات الدول النامية، والواقع أن التماثل يزداد كلما حققت الدول النامية خطوة على طريق التقدم، ومن ثم الحصول عل العلامة المذكورة قد تمثل عقبة على طريق تجارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

3- متطلبات إضافية ذات صلة بالبيئة وظروف العمل codes of conduct

هي مجموعة من المتطلبات ذات الارتباط بالبيئة والصحة والعمالة، والتي يجب أن يلتزم المتعاملون مع المستوردين الأوروبيين بها، وذلك بهدف تحقيق تحسين ملحوظ في بيئة العمل، وبما يعود عليهم أنفسهم بالنفع المتمثل في الحصول على ذلك المنتج الآمن والمتوافق بيئيا[3].

فقد قامت هيئة التجارة الأوروبية FTA بإصدار ميثاق المتطلبات الإضافية والمعروف بـــ code of conducts BSCI الذي يحتوي على مجموعة من المتطلبات والاشتراطات البيئية، والذي أصبح الآن بمثابة دستور ونظام عمل لكثير من الشركات الدولية الراغبة في الدخول كأحد حلقات خطوط الإمداد، فعلى الرغم من كون هذه المتطلبات هي في حقيقة الأمر ما هي إلى متطلبات اختيارية من حق المورد أن يقبلها أو أن يرفضها، إلا أنها أصبحت الآن ضرورية كضرورة جواز المرور للأشخاص.

---

(1) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سابق، ص 70.

(2) – نفس المرجع، ص 70.

(3) -http://www.alshamsi.net/friends/b7ooth/tawafuq_environment.html . 2008/01/05

ونظرا لطول وكثرة بنود الميثاق فقد رأت هيئة التجارة الخارجية الأوروبية ضرورة أن تنفيذه يكون على مرحلتين وهما :

المرحلة الأولى: التوافق مع المتطلبات الأساسية :

وفي هذه المرحلة يتم تنفيذ مجموعة من الالتزامات تنبثق في الأصل من مجموعة القوانين المنظمة للعمل، وتلك الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث تضم هذه المرحلة مجموعة من المتطلبات تتعلق بالعديد من جوانب ببيئة الأعمال بالمصنع أو المُصَدِر الذي يرغب في دخول سلعته إلى هذه الأسواق، ونتناول فيما يلي أهم الجوانب التي تغطيها هذه المرحلة[1] :

- ساعات العمل الرسمية
- منع الإجراءات التعسفية ضد العاملين
- إعطاء الجماعات العمالية داخل المصنع كامل الحرية في التجمع والتحاور والمناقشات
- إجراءات سلامة وصحة العاملين بالمصنع
- العمل المسيء للأطفال

المرحلة الثانية: التوافق مع مجموعة المتطلبات الإضافية :

يمكن القول بأن هذه المرحلة تعتبر أكثر تعقيد وحساسية، حيث انه تتطلب حزمة من الإجراءات لا يمكن التطرق لها إلى بعد الانتهاء من مجموعة الإجراءات التمهيدية التي احتوت عليها المرحلة الأولى، ونتعرض فيما يلي للجوانب التي تغطيها المرحلة الثانية من ميثاق المتطلبات الإضافية ذات الارتباط بالبيئة والصحة وظروف العمل، والذي وضعته أوربا لتضمن التزام كل مورديها ومستورديها بمستوى معين من الجودة البيئية وبما يعود بالنفع على مستهلكيها[2]:

- الخطط الإستراتيجية ومدى الالتزام بها عند التنفيذ
- الرقابة على العقود الفرعية والتي يبرمها المصنع المورد مع مورديه
- الاتصالات الخارجية التي تتم بين الإدارة والجهات الخارجية الأخرى
- الرقابة على الأعمال التي تتم بالمنازل

على الرغم من أن هذا الميثاق قد تم صياغته بهدف التطبيق على كافة دول العالم، إلا انه يمكن القول بان الدول النامية تعتبر من المناطق الهامة التي يركز عليها هذا الميثاق .

---

(1)- Ibid. http://www.alshamsi.net/friends/b7ooth/tawafuq_environment.html
(2) -Ibid. http://www.alshamsi.net/friends/b7ooth/tawafuq_environment.html

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق والذي يحتوي على مجموعة من المتطلبات الإضافية ذات الارتباط بالبيئة والصحة وظروف العمل، إنما هي في الأصل مجموعة من المتطلبات تم الحصول عليها من مجموعة المستوردين الأوربيين، إلا انه يمكن القول بان المصدر الرئيسي لهذه القيود أو الاشتراطات، إنما يتمثل في مجموعة القوانين واللوائح والمعايير الدولية البيئية والصحية، حيث انه وكما أوضحنا المرحلة الأولى تستقي بنودها من مجموعة القوانين والتشريعات الخاصة بتنظيم بيئة الأعمال، في حين تستقي المرحلة الثانية ملامحها الأساسية من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعايير الخاصة بشهادة المسؤولية الاجتماعية للمصنع المعروفة باسم SA8000.

المطلب الرابع: أثر المتطلبات والمعايير البيئية على التجارة الدولية

يمكننا على ضوء ما سبق تحليل تأثير المتطلبات والمعايير البيئية على التجارة الدولية من خلال الآثار الايجابية أو السلبية التي تحدثها هذه المعايير .

1- الآثار السلبية:

إن ما تفرضه الدول من متطلبات ومعايير مغالى فيها ضد انسياب السلع إلى الأسواق الخارجية قد يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة الخارجية، والمتمثلة في[1]:

1- قد تحمل المنتجين المحليين نفقات إضافية للتكيف مع المتطلبات والمعايير البيئية، مما يؤثر بالتالي في هيكل النفقات والأثمان النسبية، ويصبح هذا التأثير ملحوظا إذا طبقت المعايير في بعض البلدان دون البعض الآخر، مما يجعل الأولى تفتقد ميزة تنافسية في السوق الخارجية.

2- قد تضع المعايير والمتطلبات البيئية أعباء إضافية على الموردين الأجانب لكي تتلاءم منتجاتهم معها، ولما كان هناك تشابه كبير في المعايير البيئية السائدة في الدول المتقدمة الصناعية، فلن توجد مشكلة كبيرة، لكن المشكلة قد توجد في الدول النامية حيث لا معايير أو لا تطبيق لها، وتزداد الخسائر أو التكاليف التي تلحق بالمورد الأجنبي إذا كان حجم سوق التصدير محدود مما يجعله أكثر إحساسا بالتحميلات الخارجية، أو قد يقرر الانسحاب من السوق.

3- كما أن المعايير واشتراطات المنتجات قد يكون لها تأثير على أسلوب وطرق الإنتاج ذاتها، مما يتطلب تعديلا أو تجديدا وإحلالا وهو أمر قد لا تقدر عليه المشروعات الأجنبية المنافسة فتضطر إلى الخروج من حلبة المنافسة الخارجية.

[1] - احمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح : مرجع سابق، ص ص 170 ، 174.

4- قد تؤدي المعايير المتشددة في الدول الصناعية إلى هروب الصناعات منها إلى دول أخرى ذات سياسة بيئية متراخية في شكل استثمارات أجنبية وبالتالي انتقال الميزة التنافسية[1].

2- الآثار الايجابية :

إلا أن المعايير والتدابير البيئية قد يكون لها بعض الجوانب الايجابية والتي نبينها كما يلي[2]:

1- حينما تبحث الصناعات في الدول المتقدمة عن بدائل من المدخلات أقل تلويثا للبيئة من خلال إعادة استخدام المواد الأولية الطبيعية مثل القطن الخام، الحرير الطبيعي، وتخفض من المدخلات والمركبات الصناعية ذات المكونات الكيميائية الكثيفة، هذا التطور قد يزيد من حجم الطلب على صادرات الدول النامية من ناحية، وقد يحسن من شروط التجارة بالنسبة لها ويحد من الاتجاه العام لتدهور أسعارها، ويزيد من دخلها الحقيقي من ناحية أخرى.

2- إن تطبيق هذه المعايير قد تحفز على الابتكار والتطوير، مما يسمح بخفض النفقة بشكل يسهم بالتعويض الجزئي للزيادة في نفقات التوافق مع المعايير، فعلى سبيل المثال، قد يسفر الابتكار عن تقليل الطاقة المستخدمة أو الاقتصاد في المدخلات المادية أو إحلال بدائل أقل تكلفة، وأكثر حفاظا على البيئة ...الخ.

3- إن هذه المعايير قد تحقق مكاسب على الجانب الآخر على المستوى القطاعي أو على مستوى المشروع، إذ قد يتم خلق سوق جديدة، أو نمو الأسواق القائمة للسلع والخدمات التي تنتج بالأساليب الجديدة، وكذلك السلع والخدمات الرأسمالية والوسيطية الملائمة للبيئة ذاتها.

وخلاصة ذلك تؤثر المعايير السابقة سواء تعلقت بالمنتجات أو بالأساليب الإنتاجية على وضع الدولة التجاري، كما تؤثر أيضا على الدول الأخرى المتعاملة معها بشكل مباشر وغير مباشر، ويلاحظ أنه وإن كانت الأهداف المعلنة من استخدام المعايير السابقة لحماية البيئة فإنها قد توظف لتحقيق أغراض تجارية وتستخدم كأداة حمائية مقنع، كما أنها ولا شك تؤثر على التجارة حتى ولو طبقت للأغراض البيئية فقط.

---

(1) - سامي عفيفي حاتم: مبادئ اقتصاديات التجارة الدولية ، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص 346.

(2) - أحمد عبد الخالق ، أحمد بديع بليح : مرجع سابق ، ص ص 178، 186.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية القيود التعريفية من خلال تركيزنا عل الرسوم الجمركية، حيث عرفنا أن الرسوم الجمركية هي ضرائب غير مباشرة، وأنها تتخذ عدة أنواع، إما على أساس منشأ البضاعة، أو على أساس كيفية إصدار الضريبة، أو من حيث وحدة أو تعدد التعريفات المطبقة، أو على أساس الظروف التي تنطبق فيها الضريبة، أو من حيث طرق تحديد سعر الضريبة، أو من حيث الغرض المنشود من الرسم، أو من حيث أثار الضريبة الجمركية. كما عرفنا أن الرسوم الجمركية تفرض في الغالب على السلع المستوردة، وتؤدي إلى رفع أسعارها، ومن ثم يكون لها أثار مختلفة، حيث يكون لها آثار على مستوى الأسعار والكميات المنتجة، وعلى الاستهلاك المحلي، وعلى الموارد المالية للدولة، وآثار على معدل التبادل الدولي، وعلى توزيع الدخل الوطني، وآثار على ميزان المدفوعات.

بعدها تطرقنا إلى القيود غير التعريفية، والتي تناولنا فيها القيود النقدية أو السعرية، والقيود الكمية والتنظيمية والإدارية، والقيود الفنية أو الحديثة.

بالنسبة للقيود النقدية أو السعرية فهيا تستخدم في عملية التحكم في الصادرات والواردات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لغرض تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، أو التقليل من حدة خروج الصرف الأجنبي، ويتعلق الأمر بـ تخفيض سعر الصرف، الرقابة على الصرف الأجنبي، نظام الإعانات أو الدعم، والإغراق.

أما بالنسبة للقيود الكمية والتنظيمية والإدارية فهيا تستخدم في التأثير على اتجاه نمط وتطور حجم التجارة الخارجية، قصد تحقيق أهداف اقتصادية معينة، حيث يستخدم كل أسلوب لمعالجة اختلال وضعية اقتصادية معينة من خلال الآثار التي يترتب عنها تطبيقه.

وعليه فالقيود الكمية تتعلق بنظام المنع أو الحضر، نظام الحصص، وفرض تدابير تراخيص الاستيراد.

أما الأساليب التنظيمية فهيا عبارة عن الإطار التنظيمي لتطبيق إجراءات السياسة التجارية المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات التجارية والدفع والتكتلات الاقتصادية.

أما القيود الإدارية فهيا الإجراءات والتعقيدات الإدارية التي تتجه إلى التشدد في تنظيم حركة الصادرات والواردات وتأثر عليها تأثيرا سلبيا.

أما بالنسبة للقيود الفنية أو الحديثة، فهي الاشتراطات والمعايير الفنية التي تفرضها الحكومات على المنتجات لاعتبارات صحية أو بيئية، والتي يمكن أن تستغل كعوائق أمام حركة التجارة الخارجية.

الفصل الثاني:

القيود التعريفية وغير التعريفية في الجزائر

تمهيد:

اتخذت الجزائر لنفسها مسارا جديدا منذ الإعلان عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إذ يتماشى هذا المسار والضر وف الجديدة لنظام العولمة، بإعطاء صورة جديدة عن تحرير التجارة الخارجية وعن تصحيح الإجراءات الحمائية عن طريق إلغاء أو تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية .

وفي إطار سياسة تحرير التجارة التي أخذت بها غالبية الدول النامية، ومن ضمنها الجزائر، وما ترتب عن ذلك من زيادة غير مسبوقة في حجم تبادل التجارة، والمنافسة الشرسة التي تشهدها صناعات كثيرة عل المستوي العالمي، وظهور مفاهيم جديدة في سلاسل النقل والتخزين، ونظام الوقت المحدد، والضغوط التي تمارسها غالبية الجهات للنزول بالوقت الذي يأخذه الإفساح الجمركي إلى ادني المستويات فقد أصبحت هناك حتمية في إزالة القيود غير التعريفية المتعلقة بالإجراءات الجمركية والتنظيمية، بما يخدم والتجارة الخارجية.

المبحث الأول : التعريفة الجمركية

توجد في كل دولة قائمة أو جدول بالرسوم الجمركية المفروضة على مختلف السلع المستوردة، وتسمى هذه القائمة بالتعريفة الجمركية.

وقد نصت المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري، أن التعريفة الجمركية تشمل على ما يلي :

1- بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.

2- نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية، بغض النظر عن حقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية.

إن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع، والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة.

كما تنص المادة 06 مكرر1من نفس القانون على أن " يطبق قانون التعريفة على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل ".

غير انه، يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة أو إعادة تصديرها أو إخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة ونوعيتها وقيمتها، شرطية أن يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل.

المطلب الأول: تطور التعريفة الجمركية

لقد عرفت التعريفة الجمركية عدة إصلاحات منذ الاستقلال إلى يوما هذا، وذلك تماشيا مع التطورات التي تحدث على مستوى الساحة الاقتصادية والتغيرات التي تشهدها التجارة الخارجية.

1- تطور التعريفة الجمركية من سنة 1963 – 1991

1-1- التعريفة الجمركية لعام 1963

أول تعريفة جمركية صدرت عن الجزائر المستقلة في سنة 1963 بموجب الأمر رقم 63-414

المؤرخ في 28 أكتوبر 1963[1]، ويعتمد هذا الأمر التفريق بين المنتجات حسب طبيعتها وتخصيصها من جهة، وحسب طبيعتها ومصدرها الجغرافي للدولة من جهة أخرى.وهذا على النحو التالي[2]:

أ- حسب طبيعة المنتجات نجد ثلاث تصنيفات لتطبيق التعريفة الجمركية :

- تعريفة جمركية محددة بـــ 10 % تخضع لها سلع التجهيز والمواد الأولية.
- تعريفة جمركية في حدود 5 % إلى 20 % تخضع لها المنتجات نصف المصنعة.
- تعريفة جمركية في حدود 15 % إلى 20 % تخضع لها المنتجات تامة الصنع.

ب- حسب المصدر والمنشأ :

- تعريفة جمركية تطبق على السلع التي يكون مصدرها فرنسا.
- تعريفة جمركية موحدة لدول المجموعة الاقتصادية الأوروبية باستثناء فرنسا.
- تعريفة الحق العام ، تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأكثر رعاية.
- تعريفة عامة تفرض على البلدان الأخرى.

تمتاز تعريفة 1963 بمعدلات ضعيفة من جهة، ومن جهة أخرى مجمل القطاعات التي توجد في التعريفة لها معدلات متقاربة فيما بينها.

كما يمكن اعتبار التمييز في فرض الضرائب والرسوم الجمركية بحسب المصدر مناقضا لتوجه الجزائر في التنويع الجغرافي لمبادلاتها التجارية مع الخارج[3].

1-2- التعريفة الجمركية لسنة 1968

عدلت تعريفة 1963 بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 02 فيفري 1968، والتي تميزت بتعديل الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد، وبإلغاء العمود الخاص بفرنسا من جهة وبرفع الرسوم الجمركية التي يجري العمل بها على سلع الاستيراد من جهة أخرى، و لم يبق إلى على ثلاثة مناطق جغرافية تخضع رسوم جمركية نوعية على النحو التالي[4] :

- تعريفة جمركية إمتيازية tarif preferantiel تخضع لها سلع المجموعة الاقتصادية الأوروبية بما فيها فرنسا.

---

(1) – الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 80، لسنة 1963/10/29، ص1080.

(2) Nachida Bouzidi. Le Monopole de l'Etat sur le commerce Extérieur Algérienne. 1974-1984. Alger. OPU. P118

(3) Benissad Hussien , la réforme économique en Algérie, 2eme édition , 1991 , Alger OPU , page : 75

(4) - عبد العالي بورويس: دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية،(حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية، 1997/1996، ص103.

- تعريفة الحق العام tarif de droit commun الخاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- تعريفة عامة تخص باقي دول العالم.

فرغم هذا التعديل تبقى معدلات التعريفة أعلى من نظيرتها لسنة 1963 بغرض تشجيع سياسة التصنيع، وإحلال الواردات والتحكم في مصادر التموين الخارجية في إطار تجسيد أهداف المخطط الثلاثي التنموي (1967 – 1969)[1].

1-3- التعريفة الجمركية لعام 1973

جاءت هذه التعريفة بموجب صدور الأمر رقم 72/68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973[2]، والتي تمثل في زيادة عدد نسبها إذا أصبحت تحتوي على ستة معدلات للضريبة الجمركية بالإضافة إلى إجراء الإعفاء من الضريبة، وتتمثل هذه المعدلات فيما يلي:

- المعدل المخفض الخاص (3 %) ويطبق على السلع والمنتجات الضرورية كسلع التجهيز.
- المعدل المخفض (10 %) ويطبق على المنتجات ذات السلع الوسيطية.
- المعدل العادي 25 %
- المعدل المرتفع 40 %
- المعدل المرتفع الخاص 70 %
- المعدل العالي 100 %

كما تميزت هذه التعريفة بإلغاء عمود المجموعة الاقتصادية الأوروبية، في انتظار المفاوضات مع اللجنة الأوروبية، وهذا ما عرف فيما بعد باتفاق التعاون سنة 1976 والذي منحت بفضله المجموعة تفضيلات تعريفية متعددة الأطراف لبضائع دول المغرب العربي .

جاءت التعريفة الجمركية لسنة 1973 بهدف تنويع مبادلاتها التجارية جغرافيا، والبحث عن مصلحتها في إقامة علاقات دولية، وتعزيز تبادلها التجاري بشتى الطرق، وذلك من خلال إلغائها للامتيازات التجارية الممنوحة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بما فيها فرنسا.

[1]- زايد مراد : دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 – 2006، ص 257.

[2]-journal official. N°104. De l´anneé 1972. P 1361.

1-4- التعريفة الجمركية لسنة 1986

عرفت تعريفة 1973 تعديلات بموجب قانون رقم 06/86 المؤرخ في 25 جوان 1986، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986[1]، وذلك بسبب أزمة النفط الثانية التي عرفت فيها أسعارها تراجعا كبيرا.

فعمدت الدولة من جراء ذلك إلى رفع معدلات الضرائب والرسوم الجمركية لتعويض النقص في الجباية البترولية وتحقيق الزيادة في الإيرادات العامة، والتي أدت إلى رفع عدد المعدلات المعمول بها من ستة نسب إلى تسعة عشر نسبة وهي كالتالي: 0%، 3 % ، 5 % ، 10 % ، 15 %، 20 % ، 25%، 30 % ، 35 % ، 40 % ، 45 % ، 50 % ، 55 % ، 70 % ، 80 % ، 90 % ، 100 % ، 110 % ، وأخيرا 120 % .

وما يميز التعريفة الجمركية لسنة 1986، أنها تتضمن على أعلى معدل وهو 120 %، وعدد كثير من معدلاتها حيث كان الغرض منها الحصول على موارد مالية غير نفطية لصالح الخزينة العمومية، إلا أن هذا الغرض كان بعيد التحقيق باعتبار أن أكثر من 58 %، من واردات الجزائر الإجمالية معظمها من منتجات استثمارية، استوردت من قبل مؤسسات الإنتاج صاحبة الاحتكار، لا تخضع إلا لمعدلات منخفضة جدا، تتراوح بين الإعفاء الكلي ومعدل3 %.

2- تطور التعريفة الجمركية بعد 1991

لقد مرت التعريفة الجمركية الجزائرية بعدة تعديلات تتلاءم والوضعية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري، ولكن بحلول عام 1990 وبروز إجراءات وقوانين تعمل على تحرير التجارة الخارجية استوجب إعادة النظر في هيكل التعريفة الجمركية، وإصلاحها بما يتلاءم والوضعية الجديدة للاقتصاد العالمي.

2-1- تعريفة 1992

انطلاقا من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991[2]، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، تم تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1986، والتي تأسست على قاعدة النظام المنسق وترميز البضائع، حيث انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية الدولية في أفريل 1991[3].

---

(1) - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 26. لسنة 1986، ص 1074.
(2) الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 65، لسنة 1991، ص 2440.
(3) الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 36 لسنة، 1991، ص 1345.

لقد جاءت التعريفة الجمركية لسنة 1992 بعدت تعديلات تضمنت فرض معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية كدرجة أولى تتراوح بين الإعفاء (0%) و 7 %، ومعدلات متوسطة على المنتجات نصف المصنعة كدرجة ثانية تتراوح بين 15 % و 25 % ، وأخيرا معدلات مرتفعة تتراوح ما بين 40 % و 60 % على المنتجات النهائية، التامة الصنع.

حيث كان هيكل التعريفة الجمركية لسنة 1992 متضمن المعدلات التالية: 0 % ، 3 %، 7 % ، 15 % ، 25 % ، 40 % ، 60 %.

2-2- التعريفة الجمركية ما بين سنة 1995 و 1999

جاء في سنة 1995 بموجب الأمر رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 بالتعديلات الآتية :

- إلغاء الرسم المرتفع 40 %، بالنسبة للرسم على القيمة المضافة وإخضاع البضائع التي كانت تخضع له لمعدل 21 %.
- إلغاء الإعفاء للمنتجات الأرز، الذرة، المبيدات، وإخضاعهم للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7 %.
- رفع نسبة الرسم الداخلي للاستهلاك (TIC) على التبغ والكبريت والكحول .

أما بالنسبة لسنة 1996 فقد تم تخفيض الحد الأقصى للحقوق الجمركية من 60 % إلى 50%[1]، لاعتبارات مرتبطة باتفاقيات إعادة التكيف الهيكلي مع صندوق النقد الدولي، ثم إلى 45% سنة 1997، بإدماج المعدلين 40 % و 50 % وتخفيض المعدل 5 % إلى 3 % في سنة 1998 ليعود إلى أصله سنة 1999.

لكن هذه الإصلاحات التعريفية لم تكن بالعمق المرجو لإعطاء الشفافية، حيث أن بعض الوضعيات التعريفية خضعت لنسب تتجاوز بكثير المعدل الحدي، وذلك بفعل تطبيق القيم الإدارية لدى الجمارك عليها، من جهة، ووجود رسوم أخرى ذات مفعول مكافئ من جهة أخرى.

هذه القيم الإدارية التي كانت مطبقة لدى الجمارك والتي كانت استثناء على مبدأ القيمة التعاملية كان من شانها العمل على تقييد استيراد بعض المنتجات لدوافع حمائية وذلك بالرفع من الوعاء الضريبي

[1]- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 82، لسنة 1995، ص 49.

الخاضع للحقوق الجمركية مؤديا بذلك إلى مضاعفة الحقوق الجمركية المترتبة على المنتجات المعنية بهذا التدبير.

2-3- التعريفة الجمركية لسنة 2001

بموجب القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001 ألغت المعدل العالي 45 % وتعويضه بالمعدل العالي 40 % هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إلغاء القيمة المحددة إداريا، وتعويضه برسم جديد هو الحق الإضافي المؤقت droit additionnel provisoire نسبته 60 % يتناقص سنويا بمعدل 12 %[1] والذي أصبحت قيمته منعدمة في 2006/01/01.

عرفت التعريفة الجمركية تعديلا أخر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وذلك بموجب الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث تأسست تعريفة جمركية جديدة، تحدد نسبتها كما يلي :

- المعدل المخفض 5 % بالنسبة للمواد الأولية ومواد التجهيز
- المعدل المتوسط 15 % بالنسبة للمواد نصف مصنعة
- المعدل المرتفع 30 % وتخضع له السلع الموجهة للاستهلاك النهائي.

نظرا للاستياء الذي أثارته تعديلات هذه التعريفة لدى المتعاملين الاقتصاديين باعتبارها لا تمنح امتيازات للمنتوج الوطني، فانه تم تعديل الأمر السابق بأمر أخر في 2002/02/25، وقد تضمن تعديلات على التعريفة (التي جاء بها الأمر 02/01) كما يلي: تخفيض في المعدلات لـ 264 بندا منها[2]:

- 256 بندا تعريفيا خفضت من 15 % إلى 5 % بالنسبة للمنتجات نصف المصنعة المستوردة والموجهة لفروع الصناعات المحلية والنشاطات الصناعات التركيبية.
- 5 بنود تعريفية من 30 % إلى 5 % بالنسبة لـــ: المواد الدهنية للحليب والزيوت الهيدروجينية ، اللقاحات البيطرية، والصنابير الصناعية.
- 3 بنود تعريفية من 30 % إلى 15 % خاصة بربطات الوصل للاتصالات، أجزاء الميزان، رؤوس الكريات الخاصة بالأقلام.

بالإضافة إلى رفع بند تعريفي واحد وإلغاء 14 بندا تعريفيا وخلق 31 بندا تعريفيا جديد .

---

(1) -journal official. No 38.du 21/07/2001. P8.

(2) - زايد مراد: مرجع سابق ، ص 279.

وبموجب هذا الإصلاح التعريفي، تمتاز التعريفة الجمركية الحالية بانخفاض عدد النسب التعريفية ومستوى توزيعها وكذا انخفاض معدلاتها.

المطلب الثاني: وعاء الحقوق الجمركية

إن الكيفية التي يتم بها حساب وعاء الحقوق الجمركية يعتمد على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1- النوع التعريفي للسلعة

إن المدونة التعريفية هي عبارة عن قائمة جمركية تضم مختلف أصناف السلع مقسمة إلى 21 قسما و 97 فصلا، وفصلين مخصصين للاستعمالات المحتملة (فصل 98 ، 99)، وتشكل قائمة شاملة لكل المنتجات من كل الأنواع مرقمة حسب نظام معين .

بالإضافة إلى بنود فرعية لها، تحتوي على أعمدة تدل على أرقام ورموز البضائع المختلفة وهو ما يعرف بالصنف التعريفي، إذ تبين أن البنود الرئيسية يشار إليها برمز يتكون من أربعة أرقام، أما البنود الفرعية يتكون من ثمانية أرقام .

وقد اتبعت إدارة الجمارك الجزائرية لتكوين مدونتها التعريفية على مدونة النظام المنسق، حيث تنص المادة 11 من قانون الجمارك على أن: تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحقة بالاتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريفة الجمركية، وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

كما تحتوي المدونة التعريفية فصل فارغ وهو الفصل 77 تحسبا لظهور مواد جديدة والتي يمكن أن تظهر نتيجة للتقدم التكنولوجي.

بالإضافة إلى ذلك يوجد داخل كل قسم ملاحظات الفصول والبنود التي تساعد على تشخيص وتصنيف المنتوج ضمن البند الملائم له حتى يتم المحافظة على الحقوق المالية والقانونية التي تنص عليه.

2- القيمة لدى الجمارك la valeur en douane

القيمة لدى الجمارك هي القيمة التي يتم على أساسها حساب الضرائب والرسوم الجمركية، حيث هناك ارتباط شديد بين فرض وتحصيل الرسوم الجمركية، وبين اللجوء إلى تقييم الشحنات الواردة أو العابرة وأحيانا الصادرة لأغراض فرض التعريفة الجمركية.

وتحتل قضية التقييم الجمركي أو تحديد القيمة للأغراض الجمركية أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث نصت المادة السابعة من اتفاقيات الجات المبادئ العامة لأي نظام دولي للتقييم، وقد اشترطت ضرورة أن تكون القيمة للأغراض الجمركية في حالة السلع الصناعية المستوردة قائمة عل القيمة الحقيقية أو الفعلية للسلع المستوردة والتي تستحق عليها الرسوم الجمركية[1].

أما في ظل اتفاقية بروكسل، والتي انضمت إليها الجزائر رسميا في فيفري 1976[2]قد نصت على أن تحديد القيمة للأغراض الجمركية يكون باستخدام سعر السوق العادي، أي السعر المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري مستقل أحدهما عن الآخر.

ويمكن أن تحدد القيمة للأغراض الجمركية بعدة طرق مختلفة ندرجها كما يلي:

2-1- القيمة التعاقدية la valeur transactionnelle

القيمة التعاقدية هي أول طريقة تعتمد عليها إدارة الجمارك الجزائرية في تحديدها القيمة الجمركية حيث يمكن تعريفها وفق ما نصت عليها المادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك: " بأنها السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من اجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء التصحيحات "، وفي حالة تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة الجمركية على أساس القيمة التعاقدية فإنها تلجأ إلى الطريقة الإحلالية .

2-2- القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة

تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 2 بأنها تمثل القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجرى تقييمها أو ما يقارب ذلك.

2-3- القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة marchandises similaires

في حالة غياب البضائع المطابقة، فإن إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة والتي يتم بيعها قصد تصديرها اتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.

---

[1] -عمر سليمان: مرجع سابق ، ص 171.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 30، الصادرة في 1997/07/21، ص1311.

2-4- الطريقة الاستدلالية la méthode de détective

تأسس القيمة لدى الجمارك طبقا لهذه الطريقة على أساس سعر إعادة البيع للبضائع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة ، مع مراعاة بعض الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية: (الحقوق والرسوم الأخرى، أعباء النقل والتأمين، الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة ، ...الخ).

2-5- طريقة القيمة المحسوبة la méthode valeur calculée

تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة طبقا لهذه الطريقة على أساس القيمة المحسوبة، والتي تدخل ضمنها مجموع تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع التي استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، والمبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع.

3- منشأ السلعة l'origine de la marchandise

إن تحديد القيمة الجمركية للسلعة ونوعها التعريفي لا يعتبر كافيا لإتمام أهداف التقييم من تحديد الوعاء الضريبي، فإن مشكلا آخر يبقى مطروحا وهو ارتباط التجارة الخارجية بالدول مما يجعلها في الغالب عرضة لطبيعة العلاقات التي تربط فيما بينها، فقد تكون علاقات تعاون أو شراكة أو حتى مقاطعة، وفي كل الحالات يفرض ذلك على مصالح الجمارك معاينه الإقليم الجغرافي الذي ارتبطت به هذه السلعة أو تلك عند إنتاجها، وهو ما يسمى بتحديد منشأ السلعة، هذا الأخير عليه تتوقف في كثير من الحالات طريقة معاملة سلع ما، فقد تكون معاملة عادية وهي المطبقة مبدئيا على السلع باختلاف منشئها وقد تكون معاملة وفق قواعد خاصة مستمدة من وجهة نظر بلد الاستيراد إلى بلد المنشأ، فقد يكون شريكا وقد يكون مرتبطا معه باتفاق تعاون تجاري وقد يكون مقاطعا له ، كما قد يعتبر مصدرا لأخطار صحية أو اقتصادية[1].

وفي الآونة الأخيرة، شهدت قضية تحديد منشأ السلعة المستوردة أو العابرة اهتماما كبيرا من جانب السلطات الجمركية لدول العالم المختلفة، حيث ازدادت شكاوى أصحاب المصالح من مستوردين ومصدرين من سلوك رجال الجمارك بشأن المنشأ وبات ينظر إليه على أنه تعسف ومغالاة في تطبيق الإجراءات والنظم الجمركية، وهذا ما ستتطرق إليه بالتفصيل في دراستنا اللاحقة.

[1] - زايد مراد: مرجع سابق، ص 324.

المطلب الثالث : أهداف التعريفة الجمركية

إن الإصلاحات والتعديلات التي سعت إدارة الجمارك إلى إدخالها على تعريفتها الجمركية وخصوصا بعد تحرير التجارة الخارجية ترمي إلى بعث سياسة جديدة تتركز أساسا على إنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق الحث على الاستثمار والحد من استيراد المنتجات الكمالية، وتطوير التصدير وتشجيعه بكافة التسهيلات الممكنة .

1- هدف المردودية الجبائية :

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الضرائب الجمركية في التأثير على السياسة التعريفية وبالتالي على السياسة الاقتصادية لكون أي ارتفاع أو انخفاض فيها سيؤدي لا محالة إلى الزيادة أو النقصان في المردودية الجبائية، ولكون هذه الضرائب على درجة كبيرة من الأهمية خاصة بالنسبة للدول النامية نجدها تحرص على تحصيلها لأنها مورد مالي هام لتمويل الخزينة العامة للدولة .

والجزائر خير دليل على ذلك، بحيث تشكل الحقوق الجمركية حصة معتبرة لإيرادات الدولة الجبائية، ويعود سبب الاعتماد عليها بعد الجباية البترولية سهولة فرضها وتحصيلها .

والجدول الأتي يبين تطور المداخيل الجمركية بالنسبة لمجموع الايردات العامة للدولة .

الجدول رقم (2-1): تطور المداخيل الجمركية بالنسبة لمجموع الايردات العامة للدولة .

الوحدة : مليون دينار

السنوات	مدا خيل جمركية	الإيرادات العامة	النسبة
1998	77089	721956	10.68
1999	82445	902752	9.14
2000	90380	1086559	8.32
2001	97670	1234380	7.92
2002	128455	1406301	9.14
2003	118340	1451450	8.16
2004	144810	1528000	9.48
2005	147980	1635830	9.00
2006	117080	1667920	7.02
2007	118913	1831288	6.50
2008	121300	1924000	6.31

المصدر: موقع وزارة المالية .http:/www.mf.gov.dz

ما يمكن تسجيله من خلال الجدول أعلاه، أن التحصيلات الجمركية لها مكانة معتبرة في العائدات الجبائية للدولة، بحيث عرفت ارتفاعا محسوسا ومستمرا خلال الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2005، بالرغم من التعديلات المتتالية التي عرفتها التعريفة الجمركية خلال هذه الفترة، ويرجع هذا إلى الزيادة التي عرفتها الواردات الجزائرية نتيجة الإجراءات الكثيرة المتخذة لتحرير تجارتها الخارجية، وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة للمستوردين بفعل إلغاء القيمة الإدارية وغيرها من الحواجز الأخرى .

لكن بعد سنة 2006 عرفت المداخيل الجمركية نوع من التراجع، والذي يمكن أن يفسر بنهاية زوال الحق الإضافي المؤقت من سنة 2005، وكذا دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي حيز التنفيذ من نفس السنة (التفكيك الكلي للقائمة الأولى من السلع)[1] .

2- هدف تشجيع الاستثمار :

يعتبر الاستثمار عامل حركي لكل تنمية، فتشجيع الاستثمار سواء كان محلي أو خارجي يعني دفع الاقتصاد إلى التنمية بخطى سليمة وثابتة، لذلك عمدت السياسة التعريفية إلى تشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات تتمثل في الإعفاء الكلي أو الجزئي، المحدد أو غير المحدد لبعض المنتجات والقطاعات إلى جانب استعمال بعض التقنيات المحفزة لعمليات الاستثمار خصوصا في مجالات التركيب الصناعي وتوسيع لمشاريع الاستثمار بالقدر الممكن عبر كامل التراب الوطني ونحو النشاطات المراد ترقيتها .

إن مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات التعريفية إلى تحقيقها تندرج ضمن عصرنة السياسة التعريفية وفاعليتها، بحيث ترمي إلى تحقيق هدف اقتصادي وليس مالي فحسب، متكيف أكثر مع معطيات اقتصاد السوق .

فالأمر يتعلق أكثر بالأخذ بعين الاعتبار اهتمامات المتعاملين الاقتصاديين للذين يرغبون في توجيه نشاطاتهم الاقتصادية والحفاظ على استمراريتها وفق القانون العام، أي بعد استنفاد المدة القانونية المحددة للامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/12 .

وضمن هذا المسعى أصبحت التعريفة الجمركية تتضمن على هيكلة محكمة بحيث تخضع المنتوجات الأولية والخامة إلى نسبة ضئيلة من الرسوم والحقوق الجمركية 5٪، ثم تليها المنتجات نصف المصنعة بنسبة 15٪، وأخيرا المنتجات الاستهلاكية بنسبة 30٪، وهي أكثر نسبة .

[1] - وزارة التجارة الجزائرية، اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوربية، 2005 .http://www.mincommerce.gov.dz

والهدف من تدرج هذه الرسوم وفق درجة تصنيع المنتوجات هو تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإنتاج والاستثمار والحد من الاستيراد خصوصا الكماليات .

حاولت التعريفة الجمركية ابتداء من سنة 2000، أن تعمل على تشجيع الاستثمار لبعض الأنشطة التي تريد تطويرها نظرا لأهميتها الاقتصادية، وخصصت لذلك بنود فرعية تتضمن أنشطة خاصة بالتركيب الصناعي SKD(*) وأخرى متعلقة بالتركيبات المسماة CKD(*)[1] .

أخضعت أنشطة التركيب إلى معدلات مخفضة ومشجعة للاستثمار تتراوح نسبها بين 5٪ و 25٪ من الضريبة الجمركية، بحيث تحفز المتعامل الاقتصادي على اختيار مثل هذه الأنشطة واستغلال الامتيازات الممنوحة في إطارها .

3- هدف حماية المنتوج الوطني :

مع تفتح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي زادت الحاجة لأهمية إدارة الجمارك لحماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، في الوقت الذي اثبت عدم قدرته على منافستها .

لذلك سعت إدارة الجمارك إلى انتهاج سياسة جديدة توافق سياسة حماية المنتوج الوطني وتطوره حتى ينمو بعيدا عن خطر المنافسة الأجنبية، وذاك بإخضاع البضائع المستوردة إلى ضرائب مرتفعة بهدف تشجيع الإنتاج الوطني والحد من استيرادها .

إن الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة، قد تكون غير كافية عندما تعمل بعض الدول إلى بيع منتوجاتها بأسعار منخفضة، نتيجة تطبيق سياسة الإغراق , فلا يبقى الحل إلا باتخاذ إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضة ومضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلية .

عمدت الجزائر إلى جانب استعمال رفع الحقوق الجمركية وفرض رسوم أخرى كالرسم الإضافي الخاص والرسم الداخلي على الاستهلاك , القيمة الإدارية، بمعنى تحديد القيمة إداريا مسبقا , لبعض المنتوجات المستوردة وذلك ابتداءا من سنة 1995، حيث أخضعت حولي أكثر من 1571 منتوج موزع على 496 بند تعريفي من مجموع 6243 من بنود التعريفة الجمركية. هذا وقد سمحت تقنية القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى الميزانية العامة للدولة تقدر ب 9.1 مليار دج[2]

(*)- SKD :simplify knowcked down.

(*)- DCK :completely knowcked down.

(1):الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 92 ، القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 58، ص 28 .

(2) المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء.

لسنة 1998، وساعد هذا على تشجيع بعض الأنشطة الإنتاجية وقلل بطريقة محسوسة من استيراد بعض المنتوجات .

إن الإصلاحات الاقتصادية للبلاد والتعديلات التي مست التعريفة الجمركية الجزائرية أملتها الظروف الاقتصادية للبلاد، للتكيف مع مقتضيات الاقتصاد العالمي تحضيرا للاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة والتي تستهدف من خلال شروطها إلغاء الحواجز التعريفية وغير التعريفية أمام حركة التجارة الدولية.

المبحث الثاني: القيود غير التعريفية من مرحلة الرقابة على التجارة إلى مرحلة تحرير التجارة الخارجية

نتيجة حداثة الدولة الجزائرية المعاصرة مثل أكثرية الدول النامية التي تتبع سياسة تنموية مستقلة، انتهجت منذ استقلالها سياسة حمائية اتجاه تجارتها الخارجية معتمدة في ذلك على تطبيق بعض القيود غير التعريفية، وفق ما تقتضيه المصلحة الاقتصادية، وتبعا لما تمليه الإستراتيجية التنموية المتبعة .

وكنتاج ذلك، فقد مر تطبيق القيود غير التعريفية بثلاث مراحل رئيسية، أولها مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (63-70) وفيما كان لايزال بلدنا تابعا اقتصاديا لفرنسا، بينما المرحلة الثانية فهي مرحلة احتكر الدولة للتجارة الخارجية (70-89)، وفيما برزت سياسات احتكارية شملت كل مبادلاتها مع الخارج، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي مرحلة إطلاق العنان للتجارة الخارجية، وفيها خضع الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية لإصلاحات عميقة، تعكس التوجه نحو اقتصاد السوق.

المطلب الأول: رقابة الدولة للتجارة الخارجية

كانت الجزائر منذ الاستقلال تدور في فلك التجارة الخارجية لفرنسا وقد استمر هذا الوضع إلى أواخر الستينات، ويرجع ذلك لعدم امتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ سياستها الاقتصادية العامة وسياستها التجارية بصفة خاصة [1].

وأمام هذه الوضعية وضعت السلطات المعنية في تلك الفترة بعض الأدوات غير التعريفية، كان الهدف منها فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية الجزائرية .

1- نظام الحصص:

اشتمل هذا النظام على تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مع ذكر أو عدم ذكر منشأ أو مصدر السلع الجغرافي خلال فترة زمنية محددة، والذي جرى تطبيقه في شهر يونيو 1964، وهذا بعد عام من صدور المرسوم المتعلق بتحديد نطاق نظام حصص استيراد السلع، فالمادة الأولى منه تبين أن "استيراد السلع مهما كان منشأها ومصدرها والمبنية في القائمة رقم (1) والمرفقة بهذا المرسوم التي تشكل تنظيما خاصا باسم التجارة الخارجية ويترجم هذا القانون حسب الحالات، إما بحضر الاستيراد، أو تثبيت قيود كمية، أو بواسطة تطبيق شروط خاصة حسب الحالات، التي ستوضح لاحقا

[1] - Marc Ecrement. Indépendance politique et libération Economique (1962-1985). OPU/ Alger/ Grenoble. P 27.

للمستوردين عن طريق قرارات أو إعلانات " وهذا ما يستلزم أن باقي السلع الأخرى غير الواردة في القائمة رقم (1) تكون خاضعة لحرية الاستيراد، وبالتالي يبرز لنا عند عمليات الاستيراد ثلاثة (3) أنظمة تتراوح بين الحضر الكلي أو الجزئي أو تطبيق نظام الحصص و أخيرا تحديد الاستيراد [1].

تجدر الإشارة إلى أن تحديد هده الحصص بحسب تصنيف المنتجات، في إطار برنامج الاستيراد السنوي من قبل الحكومة، قد تم تحضيره من قبل لجنة مشتركة لكل الوزارات من جهة ومن جهة أخرى ممثلين عن التجمعات المهنية للشراء (GPA[*]) إضافة إلى المصالح التقنية للأجهزة المعنية لعمليات الاستيراد (البنك المركزي، المالية، مصالح الجمارك)، كما يتم منح عقود الاستيراد من قبل وزارة التجارة لكل سلعة على حدى تكون خاضعة لنظام الحصص، وهكذا يبرز أن هذا النظام يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف:

- تمثل سياسة نظام الحصص تجربة رقابة المبادلات الخارجية لصالح خدمة التنمية وتحكم الدولة في توجيه تيارات الاستيراد حسب كل منتوج ومنطقة .
- تحسين وضعية الميزان التجاري .
- الإشراف على العملة الصعبة، وتوزيعها حسب الضرورة، ومن ثم يمكن للدولة حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية و كذلك المحا فضة على نظام التشغيل.

2- الرقابة على الصرف:

ظهرت الرقابة على الصرف في الجزائر، نتيجة خروج رؤوس الأموال بقوة وبحرية مطلقة، والسبب في ذلك، انتماؤها غداة الاستقلال إلى منطقة الفرنك الفرنسي، وان أغلبية المبادلات الخارجية للجزائر كانت تتم داخل هذه المنطقة[2]، وابتداء من شهر أكتوبر 1963 انسحبت الجزائر من منطقة الفرنك، لكنا البنك المركزي لا يزال يخضع لهذه المنطقة, فاتخذته أداة لتعميم الرقابة على كل أعمال الصرف و تحويل العملة و أعمال إبرام الصفقات التجارية مع الخارج، ولقد بين قانون عام 1963 المتعلق برقابة على صرف العملة، أن أعمال الرقابة في هذا المجال هي موكلة إلى البنك المركزي الجزائري .

---

(1) لحمش المهدي : النظام الجمركي و مسار تطوره في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2002/2000 ، ص 124.

(*)-Groupements professionnal acheter.

(2) - Ali Touati . le controle des changes en Algérie. Finances et développement au Maghreb N 14 et 15. 1994. p66

هذه الرقابة في الحقيقة كانت ذات صبغة إدارية، تتطلب وجود تطابق بين العمليات التجارية والقوانين المعمول بها في مجال التجارة الخارجية حتى يسمح للدولة بالرقابة وليس حظر التدفقات من رؤوس الأموال من الخارج , إلا أن تجسيد هذه الرقابة كان بعيدا عن تطلعات الدولة، ويرجع المحللون ذلك في الأصل إلى غياب برنامج اقتصادي بين المعالم و الأهداف، غداة الاستقلال مباشرة، وبهذا اعتبرت هذه الوسيلة – الرقابة على الصرف – وسيلة غير ناجحة و لم تأت أكلها المرجو منها.

وتماشيا مع تطبيق هذه الأداة الرقابية عمدت الدولة إلى تنصيب التجمعات المهنية للشراء (GPA)، وهي شركات تخضع للقانون التجاري الجزائري مهمتها القيام بنشاطات التصدير و الاستيراد، كأداة رقابة مباشرة على التجارة الخارجية[1] .

وبالموازاة مع ذلك تقوم هذه التجمعات بإعداد برامج استيراد سنوية للمنتجات تبعا لاختصاص كل تجمع، كما تقوم بتوزيع هذه السلع المستوردة على أعضائها، فهي إذن تحتكر الاستيراد في مجال تخصص كل تجمع، وتتمتع بحق امتلاك تراخيص التوريد وحقوق الشراء التي تبرم لحساب الأعضاء.

وتشمل التجمعات المهنية خمسة فروع من أنشطة الاقتصاد الوطني وهي:

- الخشب و مشتقاته (BOMEX)
- الحليب و مشتقاته (GAIRLAC)
- الجلود و مشتقاته (GICP)
- النسيج الصناعي و القطن (GILEXAL)
- المنسوجات الأخرى (GADIT)

وفي هذه الظروف كانت تمارس الدولة رقابتها على التجمعات بطريقتين:

- عن طريق الحضور الدائم لممثليها على مستوى مجلس الإدارة لكل تجمع، و المكلفين بضمان السير الحسن لتنفيذ البرنامج العام للاستيراد .
- بواسطة الرقابة المالية عليها، حيث يكلف بها عون محاسب باسم الوزارة المعنية على كل تجمع .

[1] – لحمش المهدي : مرجع سابق، ص 126.

المطلب الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية

بعد الحرية النسبية التي شهدتها الفترة السابقة 1962-1970 تم الانتقال إلى مرحلة جديدة اتسمت بالاحتكار الفعلي من طرف الدولة لتجارتها الخارجية، وذلك عن طريق مؤسساتها العمومية، بهدف تحقيق رقابة صارمة على التجارة الخارجية لا سيما الواردات، هذا الاحتكار تجسد عن طريق إصدار مجموعة من الأوامر من بينها:

- إسناد عملية احتكار التجارة الخارجية إلى المؤسسات العمومية، بدل التجمعات المهنية للشراء (GPA) التي حُلت عام 1971، في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) .
- إبراز شروط استيراد السلع الموجودة في إطار البرنامج العام للاستيراد (PGI)، وذلك بعد صدور الأمر 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 .
- الأمر رقم 74-14 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بالرخص الإجمالية للاستيراد .
- صدور القانون 87-02 لعام 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .
- القانون 88-29 الذي يعزز احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين تم الانتقال في هذه الفترة من التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI) إلى إنشاء ميزانية العملة الصعبة السنوية (BDA) .

1- التراخيص الإجمالية للاستيراد :

تنقاد كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية أو الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها " الرخص الإجمالية للاستيراد " ، والتي جرى بها العمل رسميا ابتداءا من سنة 1974، بموجب الأمر رقم 14/74 الخاص بالرخص الإجمالية للاستيراد[1] ، مع العلم انه كان قبل هذا التاريخ كانت عمليات الاستيراد تنقاد لنظام الإذن بالاستيراد الموضح في المرسوم 188/63 المؤرخ في 16 ماي 1963، و المتعلق باستيراد منتوجات معينة في أجال محددة، غير انه جرى التنازل أو التخلي عن استعمال هذا المرسوم بدافع الثغرات الموجودة فيه، خصوصا على صعيد الرقابة الحكومية للعمليات.

ويمكن تعريف الرخص الإجمالية للاستيراد على أنها عبارة عن ملف تقديري يعطى على شكل قرار يؤخذ في إطار برنامج المؤسسات العمومية السنوي للاستيراد [2]، والذي تستفيد منه كل من:

- هيئات القطاع العمومي الحائزة على حق احتكار الواردات .

[1] journal official. No 14.du 15/02/1974. P 171. Ordonnance No 74/12 du 30/01/1974.

[2] – لحمش المهدي : مرجع سابق، ص 136 .

- مؤسسات القطاع العمومي للإنتاج و الخدمات لإتمام برامجها الإنتاجية و دعم مشاريعها المبرمجة .

كما تنقسم الرخص الإجمالية للاستيراد تبعا لنوع المواد المستوردة إلى أربعة أصناف وهي كالتالي[1] :

ا- الرخص الإجمالية للاستيراد الاحتكارية

هذا النوع من الرخص الإجمالية يعطى لمؤسسات القطاع التي اسند إليها احتكار الاستيراد، الحق في استيراد السلع سواء للاستهلاك النهائي أو الاستهلاك الإنتاجي و الاستثماري، لكفاية حاجيات الاقتصاد الوطني و إشباع حاجيات المواطنين من الاستهلاك .

ب- الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالنشاط

هي رخص تسلم للمؤسسات العمومية الإنتاجية و الخدمية، غير الحائزة على احتكار الاستيراد، بهدف انجاز برامجها الإنتاجية و الاقتصادية و المحا فضة على السير الحسن لبرامج إنتاجها مع الإشارة إلى انه يحضر عليها بيع ما تستورده من سلع على حالها .

ج- الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالأهداف المخططة

يمنح هذا الصنف من الرخص الإجمالية للاستيراد للمؤسسات الاشتراكية المكلفة بتنفيذ المشاريع المخططة , وذلك حتى تسمح لها باستيراد السلع و الخدمات الضرورية لانجاز هذه المشاريع، والتي تسلم خلال مدة سنة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة الوزارة الوصية .

ء- الرخص الإجمالية للاستيراد بدون تسديد :

تمنح هذه الرخص لكل مؤسسة أجنبية تشتغل في الجزائر في إطار تعاون ثنائي حيث يسمح لها باستيراد المواد الضرورية واللازمة لتحقيق مشاريعها الإنتاجية و الاستثمارية، وهذا خلال سنة واحدة.

2- احتكار التجارة الخارجية

إذا أرادت الدولة أن تصل إلى أقصى مدى في التحكم في تجارتها الدولية، فإنها تقوم بنفسها، عن طريق الأجهزة الممثلة لها بممارسة عمليات التصدير و الاستيراد، وفي هذه الحالة يمكنها السيطرة المباشرة على التجارة الخارجية، لاعن طريق التأثير على قرارات المستوردين أو المصدرين، وإنما التحكم في قيم ما تصدره أو تستورده[2]، وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية من خلال إصدارها للقانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والذي نص على أن

[1] – عبد العالي بورويس : مرجع سابق ، ص 113.
[2] – عبد الباسط وفا : مرجع سابق ، ص 337 .

تصدير السلع ونشاطات التموين و الخدمات تقتصر و تخضع لسلطة الدولة فقط، أو مؤسساتها – المؤسسات الاشتراكية، الدواوين، والمؤسسات الصناعية أو التجارية أو الإدارية – بالإضافة أن هذا القانون حل كل المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطات تصدير أو استيراد يكون هدفها الرئيسي التفاوض و تنفيذ عمليات التجارة الخارجية[1].

إن هذا التدخل الصارم من طرف الدولة في العلاقات التجارية الخارجية تدعم بفضل هذا القانون الذي كرس مبدأ إضفاء طابع الوطنية على الاحتكار لصالح المؤسسات التي يعزى إليها احتكار النشاطات التجارية الخارجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه عمل على توسيع مجال سلطات وحقوق الاحتكار إلى التدفقات المنصبة حول الخدمات، وبالإضافة إلى التدفقات الخاصة بالسلع المادية المستوردة و المصدرة .

لكن ابتداءا من السنوات الأولى للثمانينات عرف الاحتكار الخاص بالاستيراد بعض الليونة، وتم تصنيف الواردات إلى المنتجات التي تستورد في إطار الاحتكار بترخيص من الوزارة الوصية، والمنتجات التي يتم استيرادها من قبل المؤسسات العمومية غير المحتكرة في إطار احتياجات النشاط من استغلال و استثمار، كما سمح للقطاع الخاص من اجل تحقيق استثماراته المعتمدة الحصول على تراخيص الاستيراد، في حين اهتمت الدولة في مجال الصادرات بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، ونما هذا الاهتمام ابتداءا من عام 1986 أين عرفت السوق النفطية الدولية تقهقرا لم تعرف له مثيل من قبل، مما دفعها إلى البحث والنظر في القنوات التي تعينها على تشجيع الصادرات غير النفطية .

ضف إلى دلك ما جاء في القانون 88-29 من أدوات جديدة موجهة لتسيير عمليات التجارة الخارجية و التي تمثلت في[2]:

- ميزانية العملة الصعبة
- متعاملين (متدخلين) التجارة الخارجية

جاءت هذه الإصلاحات لتلغي الرخص و تعويضها بميزانية العملة الصعبة التي تحدد بواسطتها الواردات، فالاعتمادات المخصصة للاستيراد غير المستهلكة في السنة يمكن ترحيلها إلى السنة الموالية شريطة أن تكون مطابقة للمخطط المتعدد السنوات المنصوص عليه في ميزانية العملة الصعبة في الأمد

[1]– hocine benissad .op-cit. p84.

[2] – زايد مراد : مرجع سابق ، ص 160.

المتوسط بناءا على تحقيق إيرادات التصدير، ويتم التسيير المالي للميزانية بالعملة الصعبة تحت مسؤولية المؤسسة العمومية وحدها، وجاء بعد ذلك المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18اكتوبر 1988 والذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تموين بالسلع و الخدمات[1] .

وعليه نستنتج أن هذه المرحلة قد تميزت بالاحتكار التام للتجارة الخارجية، من خلال الإجراءات الكبيرة التي فرضتها السلطات المعنية على عمليات الاستيراد والتصدير، والتحكم فيها عن طريق مؤسساتها الاقتصادية، والهيئات العمومية المعنية بالممارسات التجارية، غير أن هذه الإجراءات لم تحقق أهدافها التي كانت تسعى إليها، من تنشيط الصادرات وتقليل الواردات، بل حدث العكس لما خطط له، فقد بقيت الواردات ترتفع، بينما الصادرات تشهد تطور طفيف باستثناء صادرات المحروقات.
أمام هذه الوضعية، وفي ظل بروز معطيات دولية جديدة، دفع بالسلطات المعنية إلى إدخال إصلاحات عميقة، على سياساتها الجمركية، قصد التخفيف من تلك النقائص والمشاكل السابقة.

المطلب الثالث: إجراءات تحرير التجارة الخارجية

تبين لنا مما سبق أي في المطلبين السابقين من هذا المبحث أن الجزائر سلكت منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية واضحة المعالم، استندت إلى مجموعة من القيود غير التعريفية، كان الهدف منها تنمية الاقتصاد الوطني وحماية المؤسسات الإنتاجية الجزائرية من أية منافسة خارجية شرسة باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني .

غير أن فشل سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في هذه الفترة، وأمام التطورات والتحولات الاقتصادية الدولية، جعلت من السلطات الجزائرية تفكر في انتهاج جملة من الإصلاحات الهيكلية تستهدف قطاع التجارة الخارجية .

1- مرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية:

لقد اقر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 لأول مرة منذ تكريس الاحتكار على التجارة الخارجية، مبدأ تحريرها، حيث أعاد هذا القانون الاعتبار للخواص وتجار الجملة، بحيث أجاز لهم حرية استيراد البضائع من اجل إعادة بيعها وإعفائها من إجراءات احتكار التجارة الخارجية والصرف، مع

[1] – نفس المرجع السابق: ص 161.

تحديد قائمة البضائع المستثنات من هذا الإجراء، وهذا بفضل قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990[1]، الذي ينص على حرية دخول وخروج رؤوس الأموال عبر الحدود من والى خارج الوطن.

كما اصدر بنك الجزائر في شهر سبتمبر 1990 عدة أنظمة (النظام 90-02، 90-03، 90-04) الأول يتعلق بتحديد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، والثاني يتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخليها إلى الخارج، والثالث يتعلق باعتماد الوكلاء وتنصيبهم بالجزائر، هذه النصوص في مجملها تحدد الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين، هذا التنظيم أدى أيضا إلى إلغاء الإجراءات التنظيمية المتعلقة بحساب المصدرين بالدينار القابل للتحويل، كما تُعرف هذه الأنظمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين .

إن الانفتاح الذي أقرته هذه الأنظمة، كان له طابع تقييدي وجزئي وذلك لعدة أسباب[2]:

- الاقتصار على فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين، يعرفون بالملتزمين (concessionaires) وكذلك تجار الجملة .
- ضرورة انتقال رؤوس الأموال، ذلك لان تسديد ثمن البضائع يتطلب ضرورة توافر رصيد معين بالعملة الصعبة
- كما أن نشاط أصحاب الامتياز وتجار الجملة مقيد بموافقة بنك الجزائر وليس الإدارة التجارية، هذه الموافقة تقتضي الالتزام بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات.

لقد واجهة تلك الأنظمة عدة عراقيل على أرضية التطبيق، الأمر الذي دفع بالسلطات المعنية إلى وضع قوانين وأنظمة أكثر واقعية وقطعية، من اجل رفع الاحتكار على التجارة الخارجية .

[1] - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 16 لسنة 1990، والمتضمن قانون النقد والقرض.

[2]- عبد العالي بوريس : مرجع سابق، ص 124 .

2- مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية:

بدأت هذه المرحلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991[1] والمتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية على أن يتم ذلك تحت شرط وحيد والمتمثل في تسجيل المتعامل الاقتصادي في السجل التجاري بصفته بائع بالجملة، وذلك مهما كانت نوعية البضائع المستوردة ماعدا المنتوجات الأساسية واسعة الاستهلاك التي تخضع للتسجيل في قائمة الشروط الخاصة بالإدارة التجارية.

تزامن صدور المرسوم رقم 91-37، بالتعليمة رقم91-03 الصادرة في افريل 1991[2] من قبل بنك الجزائر، والمتضمنة شروط ومقاييس تمويل عمليات الاستيراد، والتي نصت على انه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة، ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له حساب مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية.

وبفضل هذه التعليمة أصبحت جميع القوانين والأحكام التنظيمية والنصوص السابقة والمتعلقة بالتراخيص المسبقة للاستيراد ومراقبة الصرف القبلية المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، لاسيما تلك المتعلقة بميزانيات العملات الصعبة ومخططات التمويل ملغاة .

وبتاريخ 1992/08/18 صدرت التعليمة 625، وهي تعليمة شاملة لمعظم نشاط التجارة الخارجية، حيث يتم من خلالها تحديد معايير دقيقة للحصول على العملة الصعبة، وتحديد كيفية إدارة أدوات التمويل الخارجي، مع التحذير من المغالات في التخزين والتبذير بما ينهك قدرات البلاد الاقتصادية.

ويبدو من خلال هذه التعليمة، أن الدولة تسعى إلى الاقتصاد في العملة الصعبة، والحرص على تشجيع الإنتاج الوطني، ومساعدته على تخطي المراحل المنافسة، مع حماية القطاعات التي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

ومن اجل الانفتاح أكثر على العالم الخارجي، وتحرير التجارة الخارجية، لجأت الحكومية إلى إصدار التعليمة رقم 13 الصادرة في 12 افريل 1994[3] تلقي التعليمة 625 وكان من أهم ما احتوت عليه

(1) - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 12 لسنة 1991، ص 418.
(2) - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 23 لسنة 1991، ص 700.
(3) – زايد مراد: مرجع سابق، ص 167.

هي جعل عملية استيراد البضائع مسموح به دون أي قيد إداري، وهذا انطلاقا من تاريخ 01 جانفي 1995 .

أما ما يتعلق بسعر الصرف فقد شرع البنك المركزي في نهاية سبتمبر 1994 إلى تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة تضم كل من البنك المركزي والبنوك التجارية، كمرحلة تمهيدية لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك، وتم تحرير جميع عمليات الاستيراد، باستثناء مجموعة من السلع الحيوية، وذلك لفترة مؤقتة.

كما عرف نظام الصرف في هذه المرحلة، إصلاحات عميقة تمحورت حول إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من اجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف والعمل على تحديد النسبة وفق ميكانيزمات السوق، وإتباع سياسة مرنة لسعر الصرف بغية الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما يشجع على تنويع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات[1].

وبعد عرض أهم الاصلاحات التي مست السياسة الجمركية، نتأكد من أن القيود غير التعريفية التقليدية التي كانت تكبح نشاط التجارة الخارجية، قد أزيحت بشكل كبير وباتت تخدم التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية.

وفي نهاية المطاف، نستطيع القول أن المرحلة التي عاشتها التجارة الخارجية الجزائرية قبل التحرير، أوجبت انتهاج سياسة تجارية، تعكس منطق الاقتصاد المخطط والمنهج الاشتراكي، حيث أفرزت هذه السياسة عيوب ومساوئ أثرت على هيكل التجارة الخارجية، وذلك لعدم وجود سياسة واضحة المعالم تراعي إمكانيات الدولة، حيث عانت التجارة الخارجية خلال هذه المرحلة من عجز كبير، نظرا لاعتمادها على منتوج وحيد في التصدير وهو المحروقات، مما جعل الاقتصاد الجزائري مرهون بأسعار البترول في الأسواق العالمية، فبمجرد ظهور الأزمة النفطية لعام 1986، وانخفاض أسعار البترول،وتقلص إيرادات الصادرات، أدى إلى حدوث أزمة مالية خانقة، انعكست على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

[1] - لحمش المهدي : مرجع سابق ، ص 161

كما أدت سياسة احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، إلى حدوث مشاكل عديدة، أثرت على المؤسسات الاقتصادية، حيث أصبحت هذه الأخيرة مقيدة، وليس لها أية حرية في إبرام الصفقات مع الخارج، الأمر الذي أدى إلى تسجيل خسائر مالية، مما اضعف قدراتها التصديرية، كما أدت هذه السياسة إلى تخصيص مبالغ مالية معتبرة لمؤسسات وطنية ضعيفة ليس لها أي أهداف إستراتيجية، في حين حرمت مؤسسات أخرى كانت قادرة على ترقية الصادرات الجزائرية.

أمام هذه الحالة، وفي ظل بروز متغيرات دولية جديدة، شرعت السلطات الجزائرية ابتداء من التسعينات إلى القيام بإصلاحات شاملة، قصد تأهيل الاقتصاد الوطني، واندماجه في النظام الاقتصادي العالمي، حيث توجت بإصدار مجموعة من القوانين واللوائح والتعليمات تصب كلها في اتجاه واحد وهو وضع التجارة الخارجية في الاتجاه المساير للعولمة، والمتطلبات الدولية التي تدعو بالتغير نحو حرية المبادلات ولمزيد من الإعفاءات الجمركية وإصلاح القوانين التي تحكم التجارة الخارجية، بما يفسح المجال لمزيد من الاندماج في الاقتصاد العالمي.

المبحث الثالث: القيود غير التعريفية فيما بعد تحرير التجارة الخارجية

تأخذ القيود غير التعريفية أشكال عديدة، فإلى جانب الآليات الواضحة مثل حظر الاستيراد، وتحديد الكميات المستوردة، فإنها تشمل إجراءات أخرى، قد تشكل عائق أمام التجارة الخارجية في الجزائر، كالإجراءات الجمركية، القيود المالية، القيود الفنية، قواعد المنشأ، وهذا خاصة عندما تستغل هذه الإجراءات بطريقة مبالغ فيها أحيانا .

المطلب الأول : الإجراءات الجمركية :

1- تعريف الإجراءات الجمركية :

يقصد بالإجراءات الجمركية أو التخليص الجمركي كافة الخطوات والعمليات التي تتم بشان استفاء كافة متطلبات السلطات الجمركية، والجهات الرقابية الأخرى، لإمكان الحصول على موافقتها بشان الحصول على القرار النهائي بالإفراج عن الشحنات الواردة وخروجها من الدائرة الجمركية أو المنفذ الجمركي[1].

وتمر عملية التخليص الجمركي في الجزائر بسلسلة من الإجراءات، التي يمكن أن نبينها على النحو التالي:

1-1- الإجراءات الأولية للجمركة :

الإجراءات الأولية للجمركة هي تلك الالتزامات التي يتحملها كل ناقل أو مستورد للبضائع عند الاستيراد أو التصدير منذ دخول البضاعة الإقليم الجمركي وذلك قصد توجيهها إلى مصالح الجمارك وإخضاعها للجمركة والمراقبة، وتتمثل هذه الإجراءات في عملية إخضاع البضائع وتقديمها لمصالح الجمارك ووضعها تحت تصرفهم وتقديم كل الوثائق والمعلومات التي تسمح بالتعرف على البضاعة مع تحديد نظام جمركي لها مسموح به قانونيا .

1-2- التصريح الجمركي المفصل:

تنحصر الإجراءات الجمركية الفعلية في المرحلة الوثائقية من التصريح المفصل بالبضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير، حيث تشكل هذه المرحلة لب العمل الجمركي، ولذلك أولت إدارة الجمارك

[1] -عمر سالمان : مرجع سابق، ص 301.

أهمية بالغة لوثيقة التصريح المفصل من حيث توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بها وشروط تحريرها وإعدادها وكذا شروط إيداعها.

ويعرف التصريح المفصل على انه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحريره للبضاعة ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة[1].

وقد نصت المادة 82 من قانون الجمارك على أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح، وأن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف ملاكها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك[2]، وفي بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة، حيث يتم إيداعه في اجل أقصاه (21) يوما كاملا، وذلك ابتداءا من تاريخ تسجيل الوثيقة التي لخص بموجبها تفريغ البضائع و تنقلها[3].

هذا وأثناء إيداع التصريح المفصل يرفق ببعض الوثائق الأخرى بغرض الإثبات، ونذكر منها على سبيل المثال :

- الفواتير، أهمها الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية
- كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم وتتعلق بالمحظورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف، ونذكر مثلا: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتج، وتراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية ... الخ.
- كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها شهادة المنشأ، بيان الشحن، السجل التجاري.
- كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة، مثل شهادة الصحة النباتية، الشهادة الصحية، شهادة المراقبة والتفتيش ...
- بالإضافة إلى وثيقة التامين، الشهادة التفصيلية، وصلات التسليم ... الخ

[1] - المادة 75 من قانون الجمارك .
[2] - المادة 78 من قانون الجمارك .
[3] - المادة 76 من قانون الجمارك .

1-3- الرقابة الجمركية على التصريح المفصل:

بعد إيداع التصريح المفصل تقوم مصالح الجمارك بالمراقبة الشكلية عليه، وذلك لتأكد من قانونيته من حيث الشكل وان كل الوثائق الضرورية ملحقة به وأنها تامة وقانونية، ومعرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح والتحقق من شرعية التوقيعات.

وحسب المادة 92 من قانون الجمارك فان أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش كل البضاعة المصرح بها أو بعضها إذا بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح لهذه البضائع

1-4- تصفية الحقوق والرسوم :

تتمثل عملية تصفية الحقوق والرسوم المستحقة، بحساب قيمتها على أساس نسب التعريفة الجمركية والقيمة على الخدمات وتحدد حسب نتائج الفحص وعند الاقتضاء حسب نتائج الطعن الذي قدمه المصرح، حيث يتوجه هذا الأخير إلى القابضة لدفع المبلغ وتبرئة ذمته المالية اتجاه إدارة الجمارك. ويمكن التمييز بين عدة طرق لدفع الحقوق والرسوم:

- **الدفع نقدا:** ويخص المبالغ الضئيلة التي لا تزيد قيمتها عن 5000 دج
- **الإيداع:** ويكون عن طريق شيك مضمون يحمل تأكيد من البنك بوجود الرصيد المناسب وهذا في حالة المبالغ التي تزيد عن 5000 دج
- **الضمان:** ويكون بتقديم سندات مضمونة بكفالة أو بضمان نقدي من طرف البنك الذي يلزم بدفع مبلغ الحقوق والرسوم إذا لم يتمكن المصرح من الوفاء بها عند حلول الأجل المحدد.

1-5- رفع البضائع:

إن البضائع هي الضمان الحقيقي للحقوق والرسوم الجمركية لدى إدارة الجمارك، ولذلك فان المادة 109 من قانون الجمارك تنص على انه لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

بعد حصول المصرح على رخصة رفع البضائع فان المصرح مجبر على رفع البضائع من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام "سند الرفع" وهذا وفقا لأحكام المادة 109 من قانون الجمارك .

2- المشكلات الناجمة عن الممارسات الجمركية:

تعد الإجراءات الجمركية واحدة من الأدوات الجديدة لقضايا حرية التجارة، فإذا اتسمت هذه الإجراءات بالبساطة والنمطية وسرعة الانجاز انعكس دلك في صورة مكاسب للتجارة وزيادة كفاءتها، وخفض تكلفة الاستيراد، بما يعود بالنفع على كافة الأطراف.

أما إذا كانت هذه الو ضيفة تتسم بالتعقيد وتعدد حلقات الرقابة، وطول الدورة المستندية، وفي نفس الوقت تعاني من تدهور مستويات الأداء وغياب النزاهة الجمركية، وانعدام الثقة بين التجار وموظفي الجمارك، فسوف تصبح بلا شك عقبة أمام التجارة الخارجية.

والواقع أن الإجراءات الجمركية في الجزائر لا تزال غير معنية بالتطور الحاصل، وكذلك غير منسجمة مع المتطلبات الحديثة لمعالجة البضائع، وذلك من خلال الأتي:

2-1- تنسيق اقل في إجراءات معالجة البضائع :

لا يوجد هناك نظام منسق وكلي لمعالجة البضائع، حيث نجد أن كل متدخل في التجارة الخارجية، طور نظام لتسيير الوثائق الخاصة به، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار المتدخلين الآخرين الذين يشتركون في مبادلة المعلومات، فالجمارك من طورت في السنوات الأخيرة نظام ناتاج[*]، حيث نجد أن أمناء السفن لديهم اتصال بهذا النظام وذلك عن طريق إيداع بيان الحمولة في ظرف 24 ساعة من وصول السفينة، لدى مصالح الجمارك.

نجد كذلك أن مؤسسة ميناء الجزائر، طبقت نظام جديد لتسيير الميناء، والذي يقوم بالمعالجة الآلية لبيانات الحمولة، وكذلك تسيير المخازن والحاويات، أما الخطوط الجوية الجزائرية فوضعت هي كذلك، نظام خاص بها تضمن أيضا التسيير الآلي لبيانات الحمولة الجوية، لكن كل هذه التطبيقات لا ترتبط فيما بينها، وهذا رغم أنها تستعمل نفس المعطيات والمعلومات، فعدم التنسيق أدى إلى بروز نتائج وخيمة سواء كان ذلك على المرفقين، أو المسيرين لمخازن ومساحات الإيداع المؤقت، حيث مطلوب منهم أن يحرروا نفس المعطيات وإصدار نفس الوثائق، وعليهم أن ينتقلوا إلى أماكن مختلفة من اجل القيام ببعض الإجراءات، ما يؤدي كذلك إلى احتساب أتاوى وضرائب إضافية، وفي هذا الإطار نجد أن عدد النسخ (الأوراق) الخاصة ببيان الحمولة ضخم جدا[1] .

(*) – نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك

(1) - زايد مراد : مراجع سابق، ص 355 .

2-2- إجراءات جمركية ثقيلة وغير ملائمة :

إن الإدارة الجمركية في الجزائر، وكغيرها من الإدارات الجمركية في الدول النامية، تعاني من ثقل وتعقد في الإجراءات الجمركية، وهذا يرجع إلى عدة مشاكل،حيث أشارت الدراسة الميدانية التي أعدتها منظمة الاسكوا على بعض الدول العربية إلى أن هذه المشاكل تعود إلى الأسباب التالية[1].

1 - عدم وجود دليل واضح للإجراءات، وعدم الاهتمام باطلاع التجار ووكلائهم على التعديلات التي تطرأ عليه إن وجد، فهذا السبب الرئيسي لمشكلة عدم شفافية الإجراءات والقواعد والتكاليف، وعدم وضوحها لمعظم التجار ووكلائهم ووسطاء النقل حتى للذين يتعاملون دوريا مع مؤسسات الجمارك والموانئ والسلطات الرقابية، فغالبية الإجراءات والقواعد والرسوم والقيود تتغير من وقت إلى أخر بتعليمات وقرارات وقوانين من غير الاهتمام بإحاطة المتعاملين علما بمحتوى هذه التغييرات، بل يفاجؤون بها عند التعامل مع الموظفين، وبالتالي يقعون في كثير من الأخطاء في استفاء المستندات والرسوم المطلوبة، وهذا يسبب هدر الوقت والمال، كما يؤدي عدم الشفافية إلى لجوء الوكلاء إلى الموظفين لاستيضاح الأخطاء أو التغاضي عنها وتجاوزها، وبالتالي الدخول في معاملات غير قانونية.

2 - عدم وجود ربط بين جميع الأطراف التي تضطلع بدور في الإجراءات، يتيح تبادل المعلومات مباشرة وبدقة وبسهولة بينها، فمن الممكن أن يكون لكل طرف (من وزارة، وغرفة تجارة، وميناء، وجمرك، ووكيل ملاحي...الخ) نظام داخلي يعمل بكفاءة ويتيح إنهاء الإجراءات في غضون دقائق، إلا أن عدم ارتباط تلك الأطراف في نظام متكامل يسمح بتبادل المعلومات بينها الكترونيا، يؤدي إلى تعقيد الإجراءات، وهدر الوقت وارتفاع التكلفة.

3- كثرة الخطوات وتعدد التوقيعات والتأشيرات، وذلك بسبب تعدد التدقيقات والمراجعات التي يخضع لها المستند أو البيان أكثر من مرة، فهذه الخطوات والتوقيعات ليس لها هدف منطقي وواضح، ومن شانها تعطيل الإجراءات وإفساح المجال أمام الممارسات غير القانونية، وبالتالي زيادة التكاليف غير الرسمية.

4- تعدد السلطات الحكومية التي لها علاقة بعملية نقل البضائع عبر المنفذ الجمركي وانفصال سياستها و بحيث تعمل كل جهة على وضع القوانين واللوائح والإجراءات التي تحقق أهدافها من غير

[1] - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة، ص 2، 2003.

النظر إلى أهداف الجهات الأخرى، بل وقد تتعارض معها ولا تراعي بذلك كفاءة النقل والتجارة عموما.

5- النظام الجمركي الآلي ناقص، والذي يتميز بالمحدودية سواء في مجال تطبيقه الضيق (جمركة الاستيراد، والعرض للاستهلاك) وكذا مجاله الجغرافي المحدود (ميناء ومطار الجزائر العاصمة فقط).

6- النقص في الكوادر البشرية العالية الكفاءة، الذي يؤدي إلى تعدد الأخطاء وبطا الإجراءات، فبعض العاملين ينظرون إلى تلك الوظائف باعتبارها فرصة لتحقيق فوائد سريعة.

7- ضعف البنية التحتية للموانئ الجزائرية، وذلك من خلال المخازن ومستودعات التبريد غير كافية، وكذا النقص في أجهزة التنضيد[1].

2-3- طول الفترة الزمنية :

أوضحت الدراسة التي قام بها البنك الدولي حول تقويم الإصلاح التجاري في بعض بلدان العالم، لعام 2005، أن الوقت الذي تستغرقه عمليات الاستيراد أو التصدير في الجزائر هو وقت طويل بجميع المقاييس (حوالي51 يوما للاستيراد و29 يوم للتصدير) وبالأخص إذا ما قورن ببعض الدول العربية(حوالي 27 يوم للاستيراد في عمان و 22 يوم للتصدير في لبنان)، مما يمثل إهدار للوقت ومزيد من التكلفة المالية التي يتحملها التاجر كأرضية ورسوم إضافية وهذا الوضع يؤدي أيضا إلى مزيد من انخفاض القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية واحتمال تلف بعض البضائع شديدة الحساسية لعنصر الوقت .

ويوضح الجدول التالي معدل ومؤشر الوقت اللازم لعمليات التصدير والاستيراد في الجزائر مقارنة مع البلدان العربية.

[1]-Direction Générale des Douanes. Jornées portes ouvertes de port d'Alger sur la promotion des exportation hors Hydrocarbure. 22janvier 2003

الجدول رقم(2-2): معدل ومؤشر الوقت اللازم لعمليات التصدير والاستيراد في الجزائر مقارنة مع البلدان العربية.

البلد/المنطقة	معدل الوقت اللازم للتصدير (باليوم)	مؤشر وقت التصدير (0-100)	معدل الوقت اللازم للاستيراد (باليوم)	مؤشر وقت الاستيراد (0-100)
الجزائر	29	52	51	27
البحرين	--	--	--	--
جيبوتي	--	--	--	--
مصر	27	55	29	62
الأردن	28	54	63	47
الكويت	30	50	39	44
لبنان	22	67	34	54
ليبيا	--	--	--	--
المغرب	31	47	33	55
عمان	23	64	27	65
قطر	--	--	--	--
السعودية	36	32	44	33
سوريا	49	14	63	13
تونس	25	58	33	55
اليمن	33	43	31	59
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	13.5	46	38.6	46

Source:http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/4.pdf ،2008/09/12

أما فيما يتعلق بمؤشر وقت التصدير أو الاستيراد فهو يعبر عن تموضع كل بلد بالنسبة لباقي البلدان في توزيع عالمي، بحيث يعكس الرقم 100 الأكثر تحسنا وصفر الأقل انجازا.

ونلاحظ أن الجزائر أكثر تحسنا وانفتاحا على العالم الخارجي فيما يتعلق بالوقت الذي تستغرقه عملية التصدير مقارنة بالوقت الذي تستغرقه عملية الاستيراد، وهو ما يشير إليه المؤشران رقم27 و 52.

وعليه فإدارة الجمارك الجزائرية مطالبة اليوم بان تسعى إلى النزول بالوقت الذي تأخذه عملية الاستيراد أو التصدير إلى أدنى المستويات، خاصة وان التجارة الخارجية في الجزائر تعرف تزايد مستمر في حجمها، فقد بلغت قيمة الصادرات لسنة 2006 حوالي 54613 مليون دولار، بمعدل نمو بلغ 18.72% مقارنة بعام 2005، في حين بلغت قيمة الواردات نحو 21456 مليون دولار لنفس العام، وبلغ معدل نموها نحو 5.39% مقارنة بعام 2005، وبالطبع فان هذه الزيادة ترجع إلى عناصر كثيرة، وعلى رأسها سياسات تحرير التجارة الخارجية التي أخذت بها الجزائر منذ التسعينات، والجدول التالي يوضح تطور التجارة الخارجية الجزائرية للفترة 1994-2006.

الجدول رقم (2-3): تطور التجارة الخارجية الجزائرية للفترة 1994-2006.

الوحدة: (مليون دولار)

السنوات	الواردات	نسبة تطور الواردات(*)	الصادرات	نسبة تطور الصادرات
1994	9365	--	8340	--
1995	10761	14.90	10240	22.78
1996	9098	15.45 -	13375	30.61
1997	8687	4.51 -	13889	3.97
1998	9403	8.24	10213	0.26 -
1999	9164	2.54 -	12522	22.60
2000	9173	0.09	22031	75.79
2001	9940	8.36	19132	13.15 -
2002	12009	20.81	18825	1.60 -
2003	13534	12.69	24612	30.74
2004	18308	35.27	32083	30.35
2005	20357	11.19	46001	43.38
2006	21456	5.39	54613	18.72

المصدر: من إعداد الطالب، اعتمادا على إحصائيات مقدمة من المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، المديرية العامة للجمارك.

(*) – تم حساب نسبة تطور الواردات أو نسبة تطور الصادرات لكل سنة، بأخذ السنة التي سبقتها كسنة أساس.

نلاحظ من خلال الجدول أن الواردات الجزائرية عرفت نمو كبير خلال هذه الفترة، وهذا نتيجة الانفتاح الكبير الذي عرفته السوق الوطنية أمام الأسواق العالمية، والذي تجسد بالإجراءات الكثيرة المتخذة لتحرير التجارة الخارجية، دون أن ننسى كذلك مساهمة الإصلاح الجمركي، والجبائي في هذا الارتفاع، إذ أن التخفيض الكبير الذي عرفته الضرائب الجمركية وكذا التعديلات التي شهدتها التعريفة الجمركية اثر كثيرا على نمو الواردات.

لكن عرف هذا الارتفاع نوع من التذبذب في كل من السنوات 1996و 1997و 1999، نتيجة ضعف القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري، وكذا الانخفاض الذي عرفته أسعار السلع الأساسية كالقهوة، والسكر، والقمح، وغيرها في الأسواق العالمية.

أما فيما يخص الصادرات فقد عرفت بصفة إجمالية تزايد في حجمها، وهذا نتيجة الارتفاع المستمر الذي تشهده أسعار البترول في الأسواق العالمية، وكونه المورد الوحيد الذي تقوم عليه الصادرات في الجزائر، بالإضافة إلى السياسات التي اتبعتها الجزائر والمتمثلة في التعديل الهيكلي، وترقية الصادرات خارج المحروقات. مع هذا شهدت الصادرات الجزائرية نوع من التذبذب في بعض السنوات، وهذا يرجع إلى تراجع سعر برميل البترول، حيث وصل إلى حد 17 دولار للبرميل في سنة 1998.

رغم هذا النمو للتجارة الخارجية، إلا انه لا يعكس الوضعية الحقيقية للاقتصاد الوطني، الذي لا يزال لحد الآن يتخبط في مشاكل عديدة، حيث أن كل المداخيل من التجارة الخارجية هي مصدرها المحروقات بالدرجة الأولى، اما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات فإنها لا تزال مساهمتها ضعيفة جدا، وبالتالي لابد من إعادة النظر في تنمية هذه الصادرات والبحث عن الحلول الكفيلة بإنعاش صناعات، ومنتجات قادرة على التحدي وخوض غمار المنافسة الدولية، ويمكن أيجاد بعض الحلول الجمركية المتمثلة في التسهيلات الجمركية التي سوف نتعرض إليها في الفصل الثالث.

المطلب الثاني : القيود المالية والفنية:

1- القيود المالية :

تتمثل القيود المالية في رسوم إضافية تفرض على السلع المستوردة، وبصورة مبالغ فيها أحيانا، حيث ينتج عنها زيادة في تكلفة عملية الاستيراد، وهي تستخدم بشكل واسع وتأخذ مسميات مختلفة مثل ضريبة الاستهلاك، أجور مرافقة ...الخ. كما تستخدم مثل هذه الرسوم في إزالة أثار المنافسة غير القانونية التي تسببها الإعانات الأجنبية مثل الدعم والإغراق.

1-1- الرسوم التعويضية:

وضعت هذه الرسوم في إطار الحقوق التعويضية أو ضد الإغراق، بهدف المساواة بين المنتج الوطني والأجنبي، لان المنافسة الحرة تتطلب المساواة في الظروف التجارية.

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003[1] والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، على انه " يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني "

كما نصت المادة 14 من نفس الأمر على انه " يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل[*] ، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني ".

كما جاء أيضا في المادة 8 مكرر 1 من قانون الجمارك على انه " يمكن وضع حق ضد الإغراق أو حق تعويضي عند الاستيراد على كل منتوج كان موضوع إغراق أو دعم عند الاستيراد في بلد المنشأ ."

فإذا شكى مثلا فرع من فروع الإنتاج الوطني في وجود مثل هذه الإعانة، وسانده في ذلك مجموعة من المنتجين الوطنيين التي تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50٪ من الإنتاج الإجمالي

---

[1] - وزارة التجارة الجزائرية،مرسوم تنفيذي يحدد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،2003 http://www.mincommerce.gov.dz.

[*] - منتوج مماثل : منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني ، أو في غياب مثل هذا المنتوج ، منتوج أخر وان كان غير مماثل من كل الجوانب إلا انه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما لمواصفات المنتوج المعني.

للمنتوج المماثل المنتج من طرف هذا الفرع[1] ، فان المصالح المختصة في وزارة التجارة الخارجية تلتزم بان تقوم بعمل تحقيق، بحيث لا يتم تطبيق إجراءات المضادة للإغراق إلا في الحالات التي تثبت فيها بالأدلة على أن الواردات المعنية تغرق السوق أو تستفيد من دعم مالي وبالتالي تتسبب في خسائر معتبرة على فرع من فروع الإنتاج الوطني لمنتوج مماثل.

وبناء على ما تقدم فانه ليس من شك من أن الرسوم التعويضية قد استخدمت أحيانا لإزالة أثار المنافسة " غير العادلة " التي سببتها الإعانات الأجنبية، ومع ذلك فان الحكومات تشتكي من أن الرسوم التعويضية قد استخدمة أحيانا أيضا كعائق مستتر من عوائق التجارة غير الجمركية، فالرسم التعويضي يصمم ليعمل، ليس كحاجز جمركي ولكن بالأحرى كوسيلة تستغل لحماية المنتجات الوطنية من المنافسة القوية للمنتجات الأجنبية.

1-2- الرسوم الإضافية:

تحدد الرسوم الإضافية بوصفها ضرائب ذات اثر مماثل للرسوم الجمركية، حيث تفرضها دولة ما على المنتجات المستوردة، ولكن ليس على المنتجات الوطنية، وهي تفرض على أساس مستمر لا في ظروف اقتصادية أو تجارية خاصة مثل الإغراق أو مشاكل ميزان المدفوعات. وتتميز هذه الرسوم بكونها غير مدرجة في هيكلة مدونة الاستعمال للتعريفة الجمركية، بل هي متضمنة في شكل لواحق داخل المدونة.

1-2-1- الأتاوى الجمركية :

ا- أتاوى للخدمات المؤداة:

انشات بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004[2] لتعديل أحكام المادة 238 مكرر من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم من قانون الجمارك لتحل محل أتاوى جمركية 0,4٪.

من جهتها المادة36 من قانون المالية لسنة 2004 جاءت لتلغي أحكام المادة 165 من قانون رقم 84-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 التي كانت تنص على تحصيل إتاوة مقدارها 2٪ .

---

(1) - وزارة التجارة الجزائرية، القرار رقم 81 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، http://www.mincommerce.gov.dz

(2) - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 83، لسنة 2003، ص 19.

وبالتالي تصبح الإتاوة على الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك كما يلي:

• يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل اجر.

• تحدد مبالغ هذه الإتاوة كما يلي:

- 200دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع الأنظمة الجمركية عند الاستيراد
- 100دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت الأنظمة الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي .
- 500دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات)
- 20.000دج لمصاريف الاشتراك السنوي للمستعملين الموصلين بنظام التسيير بالمعلوماتية للجمارك ناتاج (sigad)
- 05دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك .

إن التعديلات التي نصت في قانون المالية لسنة 2004، جاءت استجابة إلى مطالب المنظمة العالمية للتجارة، بإلغاء الإتاوات الجمركية المقدرة 2,4٪ وتعويضها بمقادير نقدية ثابتة خلال السنة المالية والتي يمكن مراجعتها.

ب- أتاوى على تغيير الإقامة :

انشات هذه الأتاوى بموجب المادة 178 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983 والمتمم والمعدل بموجب المادة 162 من قانون المالية لسنة 1985[1] وهي تكون واجبة التخليص على كل العمليات التي تتم في إطار تغيير الإقامة من طرف المتنازل مقابل قيمة من العملة الصعبة التي تعادل قيمة 1000دج.

ج- أتاوى استعمال شبكة الطرق :

نصت المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 المعدل والمتمم بالمادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 على انه " تخضع سيارات نقل البضائع والمسافرين المسجلة في الخارج العابرة للتراب الوطني لأتاوى استعمال شبكة الطرق "، يشتمل مبلغ الأتاوى لكل سيارة على قسم ثابت وقسم متغير.

[1] - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 72،لسنة 1984، ص 2568.

د- حقوق الملاحة :

تنص المادة 239 من قانون الجمارك الجزائري على انه:

تشمل حقوق الملاحة الأتاوى المينائية ورسوم المرور، وتماثل الحقوق الجمركية من حيث شكل التصريحات وطريقتي التحصيل والقمع.

1-2-2- الرسم الداخلي على الاستهلاك:TIC

تأسس الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال. وللرسم الداخلي على الاستهلاك خاصية مزدوجة بمعنى " رسم نوعي وقيمي " ، في الأول الرسم الداخلي على الاستهلاك، كان رسم نوعي بمعنى يتم الإخضاع مع الأخذ بعين الاعتبار الوزن، الحجم وكمية المنتج المستورد أو المنتج محليا، بينما المادة 16 من قانون المالية التكميلي للسنة 2001 وسعت تحصيل أو جباية الرسم الداخلي على الاستهلاك إلى بعض المنتجات التي يتم إخضاعها بالأخذ بعين الاعتبار نسبة معينة من القيمة لدى الجمارك.

كما أدرجت تعديلات في هذه الرسوم بمقتضى قانون المالية لسنة 2004، ثم تعديلات أخرى بمقتضى قانون المالية لسنة 2007، ارتبطت بإخضاع منتجات جديدة لهذه الرسوم ومع تغيير في نسبها.

الجدول رقم (2-4): المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك .

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	الرسم الداخلي على الاستهلاك
مستخلص الفصل 3	سلمون	٪30
08.03.00.10	موز طازج	٪20
08.04.30.00	أناناس	٪30
08.10.50.00	كيوي	٪30
16.04.30.00	الكافيار وبدائله	٪50
63.09.00.00	المواد الرثة	٪20
87.03.23.80	عربات لكل الميادين	٪20

المصدر: http:// www.mf.gov.dz . loi de finance complementaire pour 2007

1-2-3- الحق الخاص على الأجهزة المستقبلة :

يحدد هذا الحق بالنسبة لأجهزة الاستقبال المختلفة حسب الطريقة النوعية " عدد الوحدات"، وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة.

وتطبيقا للمادة 33 من قانون المالية لسنة 2006 تم إجراء تعديلات على هذه التعريفة بما يتماشى مع التطورات التي يشهدها القطاع الصناعي في هذا المجال[1].

الجدول رقم (2-5): المنتجات المطبق عليها الحق الخاص

المواد الخاضعة للرسم	الحق الخاص
أجهزة البث الإذاعي مركبة كانت أو غير مركبة	بين 50دج و500دج للوحدة
أجهزة استقبال البث التلفزي	بين 200دج و1000دج للوحدة
أجهزة التحكم في الصورة وتحليل الرموز	بين 300دج و1000دج للوحدة

المصدر: الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2005/12/31، المادة 33، ص11.

1-2-4: الرسم على المنتجات البترولية:

تم تأسيس الرسم على المنتجات البترولية بموجب المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال , هذا الرسم يؤسس لصالح ميزانية الدولة على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، مستوردة أو محصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية وفقا للرسوم الآتية.

الجدول رقم (2-6): الرسم على المنتجات البترولية .

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	المبلغ (دج/هكتولتر)
م 10-27	البترين الممتاز	1.00
م 10-27	البترين العادي	1.00
م 10-27	البترين الخالي من الرصاص	1.00
م 10-27	غاز أويل	1.00
م 11-27	غاز البترول المميع (الوقود)	1.00

المصدر: الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2006، المادة 28، ص 11.

[1] – الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006/7/19 , المادة 11, ص 4.

1-2-5- الرسم على الذبح TAP

يطبق هذا الرسم على الواردات من اللحوم الطرية، المجمدة، المثلجة، الجاهزة والمالحة من الحيوانات، حيث يستند عند فرضها على الوزن الصافي للحوم، ويحصل عليها كما هو الحال في المجال الجمركي من طرف إدارة الجمارك برسم يقدر ب 05 دج للكلغ الواحد، وهذا حسب المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يتم إخضاع المنتجات والسلع ذات الرقم التعريفي التالي:

الجدول رقم (2-7): الرسم على منتجات الذبح.

رقم التعريفة	الرسم على منتجات الذبح
02.01	05دج
02.04	05دج
16.02	05دج

المصدر : المديرية العامة للجمارك.

1-2-6- الرسم الإضافي على منتجات التبغ TAPT

أنشا الرسم الإضافي على منتجات التبغ من خلال المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة2004 [1].

تخضع المنتجات التبغية الموجهة للاستهلاك في الجزائر بحق يقدر ب 06 دج عن كل لفافة أو علبة أو كيس.

إن الرسم الإضافي في كل منتجات التبغ تخضع لنفس الإجراءات الخاصة ب **TIC**

إن المشكلة التي تثور فيما يتعلق بهذا النوع من الضرائب، هي تلك المتعلقة بالتفرقة أو التمييز الضمني في فرض هذه الضرائب على السلع الوطنية والسلع الأجنبية، ما يترب عليه أثار تضر فقط بالمنتجات الأجنبية دون المنتجات المحلية، كما أن المبالغة في فرضها سيؤدي لا محالة إلى ارتفاع تكاليف المنتجات المستوردة، مما ينعكس على أسعارها، الأمر الذي سيؤثر على نفقات المستهلك المحلي.

[1] - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 12/29/ 2003، المادة 54، ص 24 .

وفي سبيل أن لا تكون هذه الرسوم عوائق أما التجارة الخارجية في الجزائر، وان تخدم المتعاملين الاقتصاديين، فان إدارة الجمارك مطالبة اليوم بان تسعى إلى مايلي:

- نشر هذه الرسوم خاصة الجديدة والمعدلة منها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ.
- أن تكون متناسبة مع التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة.
- عدم التمييز في إعداد وتطبيق هذه الرسوم
- دمج هذه الرسوم وتخفيض عددها وأنواعها إذا كان ذلك ممكن.

2- القيود الفنية:

خلافا للإجراءات الجمركية، فان هناك العديد من الإجراءات والمحددات الأخرى ذات الأهمية عند نقاط الحدود، والمتعلقة بالأمور الصحية والطبية والبيطرية والزراعية والكشف عليها والتأكد من مدى ملاءمتها واتفاقها مع المعايير الفنية المسموح بها داخل كل بلد.

لذلك وفي سبيل التواءمة مع مثل هذه المشكلات وتوفير القاعدة القانونية، لجأت مختلف الدول ومن بينها الجزائر إلى وضع تدابير خاصة تتعلق بمراقبة المنتوجات المستوردة التي تمس بصحة الإنسان والحيوان والنبات.

2-1- تطور عملية المراقبة الفنية للمنتوجات في الجزائر:

مع بداية 1986، تم إصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك وقمع مختلف أنواع الغش في السلع والخدمات وبالتالي حماية المستهلك.

تتمثل المبادئ الأساسية التي نص عليها هذا القانون في:

- إجبارية أن يتوفر المنتوج، سواء كان شيء ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس بصحة وامن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.
- إجبارية مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.
- إجبارية إعلام المستهلك بخصائص ومميزات المنتوج المعروض للاستهلاك.
- إجبارية الضمان.

[1] - وزارة التجارة، الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في قطاع التجارة , http://www.mincommerce.gov.dz 2008/05/07

إن وضع حيز التنفيذ لأحكام هذا القانون صاحبه إصدار نصوص تنظيمية متعلقة بإجراءات المراقبة والمواصفات التقنية لبعض المنتوجات والخدمات بلغ عددها:

- 23 مرسوم تنفيذي
- 31 قرار وزاري مشترك
- 27 قرار وزاري

ارتكز نشاط مصالح رقابة الجودة خلال السنوات الأولى لبداية تطبيق أحكام القانون رقم 89-02 المشار إليه أعلاه، على مراقبة مطابقة نوعية الخدمات والمنتوجات المعروضة للاستهلاك والمصنعة محليا باعتبار أن عملية استيراد المنتوجات في تلك الفترة، كانت حكرا على المؤسسات العمومية التي كانت توفر ضمانات حول مطابقة المنتوجات المستوردة.

مع تحرير التجارة الخارجية وولوج المتعاملين الخواص مجال الاستيراد خلال منتصف التسعينات عرفت السوق انتشار رهيب للمنتوجات المستوردة المقلدة، أو التي لا يستجيب اغلبها للمواصفات القانونية والمقاييس العالمية المعمول بها، سواء من حيث الوسم الإعلامي للمستهلك أو النوعية الجوهرية.

أمام هذه الوضعية، عززت وزارة التجارة نظام مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة من خلال إنشاء سنة 1995، لمفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية، البرية، والجوية، تبعها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود[1].

لقد سمح تطبيق هذا المرسوم التنفيذي الذي كان يخص فقط مراقبة المنتوجات الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني المستوردة، بتحسين جودة هذه المنتوجات سواء من حيث مظهرها وكيفية عرضها أو نوعية جوهرها.

[1] – نفس المرجع السابق، 2008/05/07، http://www.mincommerce.gov.dz

2-2: أشكال المراقبة الفنية :

تتضمن المراقبة الفنية مجموعة كبيرة من الإجراءات التي تنظم التجارة والتي تحدد من قبل جهات متعددة في الدولة مثل الصحة، البيئة، الزراعة، ولهذا يمكن أن تأخذ أشكال متعددة نبينها كما يلي:

2-2-1- مراقبة المطابقة والنوعية :

جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة [1]، تعويضا للمرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، حيث أدرجت فيه أحكام جديدة تتعلق ب:

- توسيع عمليات مراقبة المطابقة إلى كل المنتوجات المستوردة
- استبدال المراقبة العينية لكل المنتوجات المستوردة بعمليات تفتيش وفق برامج هادفة
- التمييز بين حالات عدم المطابقة المتعلقة بالوسم وتلك المتعلقة بالنوعية الجوهرية للمنتوج
- تحديد قائمة المنتوجات، خاصة الغذائية، التي يمنع ضبط مطابقتها

وقد أدرجت هذه الأحكام بهدف التأكد من:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج

والشكل البياني التالي يوضح إجراءات مراقبة المطابقة والنوعية على مستوى النقاط الحدودية لمكاتب الجمارك.

[1] - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 12/11/ 2005، المادة 3، ص15 .

الشكل رقم (2-1): إجراءات مراقبة المطابقة والنوعية

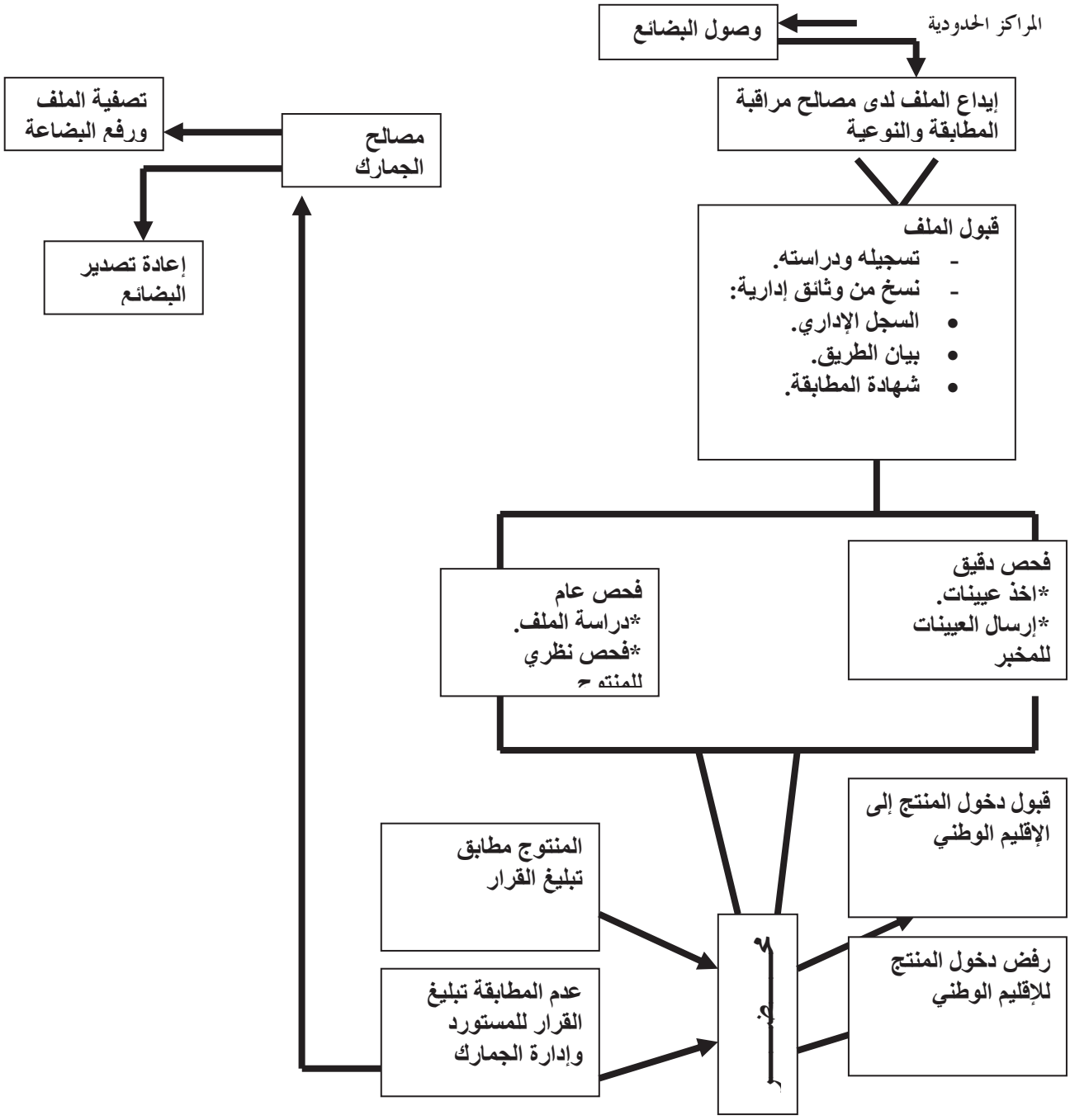

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك

2-2-2- وسم السلع الغذائية :

تحدد الشروط الناظمة لوسم السلع الغذائية بناءا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 كما يلي[1]:

1- يجب أن تبين تسمية البيع طبيعة المادة بدقة وينبغي أن تكون خاصة غير عامة

2- يجب أن يرتبط الوسم مع تسمية المادة أو قرب هذه الأخيرة مباشرة، بالبيان أو البيانات الضرورية لتفادي خلق لبس لدى المستهلك.

3- يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية، وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين، وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع.

4- عندما يكون الوعاء مغطى بتعبئة، يجب أن تظهر كل البيانات اللازمة على هذه الأخيرة أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون سهلة القراءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفي بالتعبئة

5- تاريخ الصنع أو التوضيب، وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا، التاريخ الأقصى للاستهلاك

6- يجب أن تظهر على الوسم كل الشروط الخاصة بتخزين المادة الغذائية إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة به

7- يجب أن يشار إلى طريقة استعمال المادة الغذائية بطريقة تسمح باستعمال ملائم لهذه المادة، كما يمكن أن يشار إلى كيفيات الاستعمال لبعض المواد الغذائية

8- بيان نسبة " حجم الكحول المكتسب " للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2٪ من الكحول حسب الحجم

9- البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ

[1] - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2005/12/25، المواد 12.8.6.5، ص 9.6.5 .

وفي هذا الإطار تم إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية[1]، والتي تسعى إلى تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة ب:

- جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك
- تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية

لقد تزايدت شكاوى الدول المصدرة من التعقيدات التي تواجهها صادراتها من طرف الدول المستوردة، التي تبالغ في المطالبة بالمقاييس المتعلقة بالتغليف، وتوضيحات إضافية على معلقات سلعية وكذا التعقيدات المرتبطة بالوقاية الصحية وحماية المحيط، وان كانت البيانات أساسية وضرورية بالنسبة للبلد المستورد إلا أن المبالغة فيها يشكل إحدى الأساليب والحيل التي تلجا إليها الدول من اجل الحد من الاستيراد، ويدخل ضمن ترسانة الإجراءات الحمائية التي يرفضها القانون التجاري الدولي المتفق عليه في اتفاقية الجات وكذا منظمة التجارة العالمية وتصعب مراقبتها من طرف الهيئات الرسمية الدولية.

لهذا لجأت الجزائر إلى إصدار مرسومين[2] يتعلقان مبادئ إعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وكذا بشفافية هذه التدابير والعراقيل التقنية للتجارة، وذلك تماشيا مع متطلبات انضمام بلادنا للمنظمة العالمية للتجارة، وضمان أن لا تكون مثل هذه القواعد والمقاييس عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية.

[1] - وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 يناير 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.http://www.mincommerce.gov.dz

[2] - وزارة التجارة، المرسومين التنفيذيين رقمي 04-319 و 04-320 المؤرخين في 07 أكتوبر 2004 المتعلقين على التوالي بمبادئ إعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة .http://www.mincommerce.gov.dz

المطلب الثالث: قواعد المنشأ

تعرف قواعد المنشأ rules of origin على أنها القوانين والتنظيمات والتحديدات الإدارية المطبقة من قبل أي دولة لتحديد دولة منشأ السلع، وبما يجعل هذه القواعد للمنشأ غير مرتبطة بنظم تجارية تعاقدية أو مستقلة تقود إلى منح معاملة تفضيلية في التعريفة الجمركية تفوق تلك الناجمة عن تطبيق الفقرة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات القديمة)[1].

ويمكن أن تعد قواعد المنشأ احد ملامح الحواجز غير التعريفية التي لها الأثر البالغ في التقييد التجاري الدولي، والتي ليس لها أي أساس نظري واضح، وهي تشكل احد المحددات الرئيسية لقيمة وصول البلدان النامية التفضيلي إلى أسواق دول الشمال .

1- منشأ السلعة :

يمكن تحديد منشأ السلعة على انه الرابط الجغرافي الذي يلحق هذه السلع بدولة ما، ويكتسي أهمية بالغة تتعدى تحديد معدلات الحقوق الجمركية الواجبة التطبيق، لتشمل تحديد نظام الإجراءات غير التعريفية التي ستطبق عليها (تقييد كمي أو تحرير، إجراءات ضد الإغراق ...)، ولهذا فان قواعد المنشأ والى غاية وقت قريب جدا، كانت تعتبر ضمن السياسة التجارية المستقلة للدول أو الاتحادات الجمركية وخلافا للمدونة الجمركية أو القيمة لدى الجمارك واللتين تم قبول تحديدهما أو إعطائهما تعار يف عالمية، فان المنشأ لحد الآن تحدده التنظيمات الخاصة بكل دولة أو اتحاد جمركي، رغم أن المنظمة قد حددت مفاهيم جديدة لقواعد المنشأ متضمنة في اتفاقيات دورة الاوروغواي، وهي قواعد ستصبح محل تنسيق بين دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، لتفادي أن تصبح الاختلافات الحالية عوائق غير تعريفية في وجه التجارة الخارجية.

1-1- تحديد منشأ السلعة:

يعتبر المنشأ العنصر الأكثر تأثرا بالعلاقات بين الدول، بل هو وسيلة تدخل هذه الأخيرة للتحكم في المبادلات التجارية الخارجية، لكن هذا لا ينفي الأدوار الأخرى للمنشأ، وفي غياب تعريف عالمي موحد فان المنشأ يبقى اختصاصا داخليا للدول والاتحادات الجمركية، لكن مع احترام حد أدنى من المبادئ التي تضمن استقرار العلاقات التجارية للدولة، وقد حددت المنظمة العالمية للتجارة إلزامية الدول الراغبة في الانضمام إليها بان تمتاز قواعد المنشأ لديها بالشفافية وتطبق بصفة نزيهة، قابلة للتوقع، مترابطة وحيادية.

[1] - عمر سالمان : مرجع سابق، ص 209.

1-1-1- تعريف المنشأ حسب القانون الجمركي الجزائري:

تعرفه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري على انه " البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه السلع أو جنيت أو صنعت فيه ."

إذن هذا التعريف قدم قائمة حصرية للسلع التي تأخذ صفة المنشأ في بلد ما وهي :

- إما مستخرجة من باطن ارض ذلك البلد ومثالها الثروات المعدنية والطاقوية (بترول، فحم...)
- إما نتجت عن خيرات البلد ومثالها الخضر والفواكه، الأخشاب، الحيوانات، ... .
- إما صنعت في ذلك البلد، وتشمل هذه المجموعة كل السلع التي كانت نتيجة عملية تحويل أو تركيب، أو تصنيع تمت داخل ذلك البلد، لكن هذه المجموعة يطرح حولها أشكال في حالة استعمال مواد أولية أجنبية في صناعتها، وعادة ما تنصب اختلافات قواعد تحديد المنشأ حول هذه المجموعة.

إن هذه المادة في فقرتها الثانية تنص على أن شروط اكتساب المنشأ ستحدد بقرار وزاري مشترك بين وزارتي المالية والتجارة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 قبل التعديل أيضا، لكن القرار لم يصدر لحد الآن.

1-1-2- التمييز بين المصدر والمنشأ:

تعرف المادة 15 من قانون الجمارك بلد المصدر le pays de provenance على انه البلد الذي ترسل منه السلعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي، إذن فان المصدر هو الدولة الأخيرة التي بدا منها نقل السلعة مباشرة نحو بلد الاستيراد، سواءا كانت تلك الدولة منشأ لتلك السلعة أم لا.

وتكمن أهمية المصدر في مجال تطبيق إجراءات الرقابة الصحية الحيوانية والنباتية، كما أن له أهمية في حالة بعض الأنظمة الخاصة التي تشترط لقبول منشأ ما لسلعة ما أن تنقل تلك السلعة مباشرة من بلد المنشأ إليها.

2- قواعد تحديد المنشأ:

لا توجد قواعد عامة لتحديد المنشأ بالنسبة للجزائر بسبب غياب النصوص في هذا المجال، لكن التعريفات التفضيلية المبرمة مع عدد من الدول تقدم بعضها، وبصفة عامة فان الملحق الخاص بالمنشأ

والذي ورد في اتفاقية اكيوطو حول تنسيق الأنظمة الجمركية، تقدم بمعايير لإعطاء صفة المنشأ لسلعة ما وهي[1] :

- السلع المنتجة كليا في بلد معين تعتبر منشأ فيه، ويتعلق الأمر أساسا بالمنتجات الطبيعية والسلع المصنوعة باستعمال تلك المنتوجات لوحدها
- وكذلك السلع الناتجة عن تحويل جوهري la transformation substantielle والذي يمكن أن يكون بعدة أشكال:

2-1- قاعدة تحويل الوضعية التعريفية :

وهذه القاعدة تنص على أن التحويل الجوهري يكون هنا إذا كان التصنيف أو العملية المنجزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغيير وضعيتها في المدونة التعريفية والتي هي تعريفة النظام المنسق حاليا، أي هل العملية أنتجت سلعة أخرى مختلفة تعريفيا أم لا، ومثال ذلك استعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما لصناعة قطعة غيار في بلد أخر، إذن فان إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة يكون في حالة ما إذا أدت عملية التحويل أو التصنيع إلى منتوج يصنف في وضعية تعريفية تختلف عن تلك الخاصة بكل المنتوجات الأخرى المستوردة والتي دخلت لإنتاج تلك السلعة.

2-2- قائمة تحويل أو تصنيعات مهمة:

وهو أن تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت لها السلعة، عملية أو عمليات مهمة وبالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة، وعادة ما تحدد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول , قوائم ملحقة للأعمال والتحويلات التي تعتبر مهمة وبالتالي إذا طبقت على سلعة غير أصلية يكون المنتوج سلعة أصلية، أي تكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية.

ولذا فان العمليات البسيطة لا تأخذ بعين الاعتبار، فمثلا مجرد تقطيع للقضبان الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع .

2-3- قاعدة النسب القيمية: la règle de pourcentage ad-valorem

هنا ينظر فيما إذا تحقق حدا أدنى من القيمة المضافة في بلد ما أم لا، والقيمة المضافة هنا هي الفرق بين سعر المنتوج الجديد وسعر المنتوجات المستوردة التي دخلت في إنتاج تلك السلعة، ومثال ذلك التعريفات التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية، إذ يعتبر منتوجا جزائريا مثلا بالنسبة

[1] - محمد دحماني : الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005، ص 61 .

للمغرب كل منتوج يكون قد حقق على الأقل 40٪ كقيمة مضافة في الجزائر، وهنا نلاحظ بوضوح استعمال عنصر القيمة لتحديد عنصر المنشأ [1].

هناك عمليات بسيطة لا تمثل تحويلا حقيقيا، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال عندما تطبق على سلع أجنبية أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع، حتى وان أدت إلى تغيير وضعيتها التعريفية، ويتعلق الأمر ب[2] :

- العمليات التي تجرى لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين مثل التهوية , النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، وغيرها من العمليات المماثلة.
- التغليف أو التعبئة في زجاجات في صناديق ولصق البيانات أو العلامات وغيرها من عمليات التغليف البسيطة.
- الخلط والتجميع المحدود للمكونات والأجزاء المستوردة، للحصول على منتوج كامل.
- الترقيم أو وضع العلامات أو لصق العلامات الأخرى المميزة سواء على المنتوجات أو على عبواتها.
- إزالة التربة أو الغربلة أو الفرز أو التقسيم أو عمل مجموعات من السلع أو الغسيل أو الدهان أو التقطيع.
- نحر الحيوانات.

3- إثبات المنشأ:

مراقبة المنشأ ترمي إلى التطبيق الصحيح للتعريفة وكذا للسياسة التجارية للدول، وعادة ما تكون وسيلة إثبات المنشأ الوثائق المرفقة، والتي في بعض الأحيان تكون ضرورية لإتمام عملية الاستيراد خاصة إذا تعلق الأمر بتعريفات التفضيلية، إن الأهمية المعطاة لإثبات المنشأ تتناسب طردا مع درجة الأهمية أو حجم الامتيازات المرتبطة بذلك المنشأ، وتعتبر شهادة المنشأ الوثيقة العادية للإثبات

3-1- أهمية إثبات المنشأ:

للمنشأ أهمية بالغة تتمثل في:

- المنشأ عنصر ضروري لفرض الضريبة الجمركية خاصة مع وجود تعريفات تفضيلية أو تميز في

[1]- نفس المرجع السابق، ص 62.
[2] - عمر سالمان: مرجع سابق، ص 237 .

فرضها تبعا للمنشأ، فقد نجد أن سلعة واحدة تخضع لعدة معدلات تبعا لكونها ذات منشأ من هذه الدولة أو تلك.

- إعداد إحصائيات حول التجارة الخارجية تبعا لمحددات جغرافية
- المراقبة الجيدة للتجارة الخارجية مما يسمح في التحكم في السياسة التجارية.
- التأكد من عدم دخول سلع محظورة نظرا لمنشئها كسلع الدول العدوة مثلا، وهو الأمر حاليا بالنسبة للسلع الإسرائيلية، أو حالات الحضر المؤقتة بسبب المنشأ دائما، كبعض السلع من بلدان تفشى فيها وباء أو ظهر فيها عيب ما ومثال ذلك اللحوم البريطانية بعد انتشار مرض جنون البقر.
- التصريح ببلد المنشأ ضروري أيضا في حالة ما إذا تطلب دخول السلع القادمة منه، فحوصات خاصة بسبب ظروف ذلك البلد، ومثال ذلك أن الحديد المستورد من اكرانيا، منذ حادثة مفاعل تشرنوبل إلى يومنا هذا يستلزم قبل دخول الإقليم الوطني، تقديم شهادة فحص من مخابر معتمدة بأنه خال من الإشعاعات النووية.
- كما أن تحديد منشأ السلع يساعد الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة في إطار المعاملة بالمثل كحالة فرض قيود إضافية على دخول سلعها إلى دولة ما، ومثال ذلك ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998 على الدول الأوربية بعد رفض هذه الأخيرة دخول الموز واللحوم المعالجة جنيا القادمين من أمريكا، ففرضت هذه الأخيرة على مجموعة كبيرة من السلع الأوربية ضرائب إضافية معتبرة.

3-2- الوثائق المثبتة للمنشأ:

في إطار المبادلات التفضيلية تكون الوثائق المثبتة للمنشأ دائما إجبارية، وبما أن هناك غياب لقواعد عالمية للمنشأ، فان إصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير، لا يمكن أن تكون مقبولة بالضرورة من طرف مصالح الجمارك لدولة الاستيراد، إذ يجب أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين حول شروط محددة لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ، وبصفة عامة فان الوثائق المثبتة للمنشأ يجب أن تتوفر على الشروط التالية[1] :

- أن تكون منجزة من طرف جهة يكون مخول لها الاختصاص لذلك من طرف دولة التصدير.

[1] - محمد دحماني، مرجع سابق، ص 64.

- أن تتضمن المعلومات الضرورية عن السلعة كنوع السلعة، الوزن ....
- أن تشهد هذه الوثيقة دون إبهام، أن تلك السلعة منشأ فعلا في ذلك البلد.

وبصفة عامة فان هذه الوثائق تتمثل أساسا في شهادة المنشأ والتي تصدر عادة من الغرف التجارية، وأحيانا تتدخل إدارات الجمارك إما بإصدارها أو تأشيرها، حسب الحالة، كما أن الممثلين الدبلوماسيين يمكنهم إصدارها في بعض الحالات.

وبالنسبة للجزائر فان المادة 15 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، التي جاءت بها المادة 92 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، تتضمن على أن: " إدارة الجمارك لها الاختصاص في إعداد وتأشير شهادة المنشأ الجزائري للسلع المصدرة بناء على طلب المصدرين، على أن تحدد شروط وأشكال ذلك بمقرر من المدير العام للجمارك وهو ما حصل
بموجب المقرر رقم 87 المؤرخ في 1993/04/20 ويميز هذا المقرر بين عدة أنواع من الشهادات[1]:

ا- شهادة المنشأ المحددة عن طريق اتفاقات تجارية وتعريفة ثنائية:

ومن ذلك الشهادة المستعملة في المبادلات بين الجزائر والمغرب والتي تعدها إدارة الجمارك بناء على التصريح المفصل للمصدر، وهي ليست إجبارية وأيضا المستعملة في المبادلات الجزائرية التونسية وهنا تقوم الجمارك بتأشيرها فقط بعد أن يقدمها لها المصدر.

ب- شهادة التنقل أور 1 (EUR1):

وهي الوثيقة الاثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من اتفاقات بين الاتحاد الأوربي من جهة، والدول المتوسطية من جهة أخرى، وتقوم مصالح الجمارك هنا بتأشيرها.

ج- شهادة منشأ نموذج "A" :

وهي مستعملة في العلاقات التفضيلية في إطار نظام الامتيازات المعمم S.G.P الذي يربط الاتحاد الأوربي ببعض الدول النامية , وتقوم مصالح الجمارك بتأشير هذه الشهادة.

د- شهادة المنشأ العادية :

وهي شهادة تستعمل في باقي العلاقات التجارية , وتسمى نموذج جنيف.

[1] - نفس المرجع سابق، ص65.

لقد أصبحت قواعد المنشأ من الركائز الأساسية و الهامة في الأعمال الجمركية و تزداد أهميتها بإزدياد الاتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى أو الاتحادات الجمركية، وتنبع أهميتها في الواقع من الأهمية في تحديد قيمة الرسوم والقيود التي تعتمد في كثير من الحالات على منشأ الواردات.

وعلى الرغم من أن قواعد المنشأ لا تشكل أدوات تجارية في حد ذاتها، ولكن يمكن أن تستخدم كعوائق إضافية للتجارة الخارجية، ولضمان أن مثل هذه القواعد لا تشكل عوائق أمام التجارة الخارجية في الجزائر، وجب على إدارة الجمارك أن تضع برنامج عمل لجعل قواعد المنشأ منسجمة مع القواعد المعتمدة في منظمة التجارة العالمية والمرتبطة بقواعد المنشأ في منظمة الجمارك العالمية.

وفي الأخير يمكن أن نستنتج أن العوائق الأساسية التي تواجه حركة التجارة الخارجية في الجزائر من قيود غير تعريفية، تعود بالدرجة الأولى إلى المشكلات الجمركية والإدارية، الناتجة عن تعدد الإجراءات الجمركية وعدم بساطتها، وطول الفترة الزمنية التي تأخذها تلك الإجراءات، وعدم الفهم الكامل للتنسيق والتعاون بين إدارة الجمارك وباقي الإدارات الأخرى في الدولة، والافتقار إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعدم الاهتمام الكافي للهياكل التنظيمية داخل الإدارة الجمركية، مع عدم اخذ المشكلات التي تعاني منها الإدارة الجمركية من ناحية الفساد الإداري في الحسبان، وقد نتج عن هذه المشكلات صعوبات عديد واجهها التجار.

المبحث الرابع: أفاق السياسة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيكون له بدون شك انعكاسات على جوانب عديدة، ومن المعروف أن السياسة الجمركية تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية التي تتبناها كل دولة، والجزائر كدولة مستقلة حديثا انتهجت النظام الحمائي الجمركي لأجل حماية منتجاتها الحديثة من المنافسة المتطورة التي قد تفرضها مؤسسات وشركات دولية عملاقة ذات منتجات عالية الجودة وتكاليف اقل وخبرة أعمق في مجال التسويق وكل مراحل المنتوج بصفة عامة.

وبناءا على ذلك فان دور الجمارك كان حمائي وجبائي أكثر منه اقتصادي متفتح على حساسيات الأسواق العالمية، ولما كان الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يدعو المنظمين إلى تبني ميكانيزمات الاقتصاد الليبرالي، وفتح الأسواق أمام المنافسة الدولية، كان لزاما على إدارة الجمارك أن تعيد النظر في سياستها الجمركية، من خلال تخفيض أو إلغاء الحواجز التعريفية وغير التعريفية، وانتقالها من إدارة حمائية إلى إدارة اقتصادية بأسس الاقتصاد الليبرالي كما تدعو له منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: العوائق التعريفية وغير التعريفية في إطار المنظمة العالية للتجارة

إن الركيزة الأساسية لتحرير التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، هو إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية أمام السلع والخدمات، إذ أن دول الاتفاقية الأعضاء، ملتزمة بالعمل على إزالة تلك القيود أو تخفيضها، في إطار مفاوضات تشارك فيها كل تلك الدول، على أساس مبدأ التبادلية , بمعنى أن ما تعرضه كل دولة، من إزالة أو تخفيض، يكون مشروطا بحصولها على عروض مماثلة من الدول الأخرى، فتتعادل فوائد كل منها، أي أن تخفيض الحواجز الجمركية أو غير الجمركية من جانب، لا بد أن يقابله تخفيض معادل في القيمة من الجانب الأخر، وما أن تسفر المفاوضات على اتفاق على تعريفة جمركية معينة , تسمى تعريفة مربوطة، حتى تصبح إلزامية لا يجوز رفعها إلى من خلال مفاوضات أخرى، أو إجراءات محددة.

1- التخفيض التدريجي للعوائق التعريفية:

تعد العوائق التعريفية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول، لذا فان من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل عل تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة الدولية، وتثبيت هذه

التخفيضات وصولا إلى إلغائها، فعل الدول – كما ورد غي ديباجة اتفاقية مراكش – الدخول في اتفاقية المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات، لقد تحقق ذلك من خلال جولات المفاوضات متعددة الأطراف المتتالية وأخرها بدولة ارجواي، وحيث تم إدراج قوائم التخفيض في ملاحق اتفاقية الجات، فعلى سبيل المثال فانه في نطاق اتفاق الزراعة احد الاتفاقيات الفرعية لاتفاق الجات تم تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 36% على مدى ستة سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، وبنسبة 24% على مدى عشر سنوات بخصوص الدول المتخلفة [1].

ويتطلب مبدأ التخفيض المتبادل للقيود التعريفية عند بدأ كل دولة في المفاوضات إعداد قائمتين هما:

- قائمة تتضمن المنتجات التي يرغب العضو في التوسع في تصديرها إلى العالم الخارجي، ويطلب بذلك من الدول تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها.
- قائمة تتضمن السلع التي يكون العضو مستعد لإجراء تخفيضات عليها عندما يستوردها من العالم الخارجي.

كما يلتزم الأطراف بعدم رفعها بعد ذلك إلا وفقا لإجراءات محددة قد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة .

2- إلغاء القيود غير التعريفية

يتعلق هذا المبدأ بإزالة كافة القيود الكمية (التراخيص والحصص) وغير الكمية أو الكيفية (الإغراق والإجراءات الإدارية وتعاملات الحكومة) والإجراءات الجمركية (إجراءات الجمارك والتقويم) بين دول الأعضاء.

2-1- القيود الكمية:

لقد قررت اتفاقية الجات في المادة XI إلغاء كافة القيود الكمية والحصص , وقد تم هذا الإلغاء بعد جهد كبير، وخاصة أن كثير من الدول قد استخدمت التراخيص والحصص بطريقة غير مناسبة، وقدتم الاتفاق على التخلص منها في اتفاقية أورجواي، فتم الاتفاق على تحويلها إلى تعريفات، وتخفيضها، وإزالة أثارها الاختلالية في السوق، وأخيرا إلغاؤها، والاستثناء الوحيد رؤى فيه بقاء الحصص والتراخيص في حدود معقولة، ولمدة مؤقتة هو ما جاء بخصوص الاستثناءات المقررة للدول

[1] – مصطفى سلامة : منظمة التجارة العالمية، 2006، ص 11 .

النامية، وتلك المقررة لحالة ميزان المدفوعات، وكذلك الاستثناءات المقررة في اتفاقية المنسوجات والملابس[1].

2-2- الإجراءات الإدارية

كذلك نصت الاتفاقية على إلغاء الإجراءات الإدارية لتحديد الصادرات (V.E.R[*]) والتي تعتبر من أهم القيود غير التعريفية(N.T.R [*]) وكانت تستخدمها الدول الكبرى في مواجهة الدول الأخرى، كبديل عن منع زيادة التعريفات لتقييد الواردات، ولقد كانت الدول الكبرى مثل أمريكا وأوربا , تستخدم هذه الإجراءات، كبديل عن تطبيق إجراءات الوقاية، والتي كان منصوص عليها في المادة XXI للجات، ولقد كانت الدول تلجا إلى الإجراءات الإدارية للصادرات، لتتفاوض ثانية مع الدول المصدرة دون رقابة جماعية وتخلق نوعيات من التمييز والتفرقة ولذلك ألغيت هذه الإجراءات[2].

2-3- التقييم الجمركي

يندرج هذا الاتفاق في إطار هدف منظمة التجارة العالمية بتحرير التجارة الدولية من الحواجز والقيود، فمما لاشك فيه أن عوائق انسياب المعاملات الدولية التجارية لا تقتصر فقط على الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القيود الكمية أو في حكمها، بل تشمل أيضا الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من تلك المعاملات، ويأتي في مقدمة ذلك ما تقوم به سلطات الدول المستوردة.

فهذه السلطات تلتزم بما تم الاتفاق عليه من إقرار التخفيضات الجمركية وتثبيتها، غير انه يمكن لها أن تفرغ هذه الالتزامات من مضمونها من خلال تقييم قيمة السلع المستوردة بأكثر من قيمتها الفعلية بما يعني إعادة فرض الرسوم الجمركية أو زيادة نسبها. لذا، يأتي اتفاق التقييم الجمركي كمحاولة من واضعي اتفاقيات الجات لوضع ضمانة حقيقية لعملية تقدير قيمة السلع ومن التعسف بشان هذا التقدير[3].

---

[1] - مصطفى رشدي شيحة , اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2004 , ص 23 .

[*]- Voluntary export restraints

[*]-Non tariff Barriers

[2] – نفس المريجع، ص 24.

[3] - مصطفى سلامة: مرجع سابق، ص 166 .

2-4- تجارة الدولة

يرتبط هذا القيد أساسا بتجارة الدولة، أو قيام الوحدات العامة بالاستيراد، حيث يعطى مشروع عام حق الاستيراد المانع (الاحتكار)، لبعض المنتجات فلا يشاركه فيه مشروع أخر، وهو يستطيع أن يقيد من التجارة بطرق متعددة، حيث يمكنه أن يستورد كمية محددة، ويرفض استيراد كميات إضافية أخرى كل عام وبهذا الاحتكار يمكنه أيضا أن يبيع بأسعار مرتفعة للمشترين ويقيد بذلك من المبيعات ثم من الواردات، وقد يقرر المشروع أن يطبق سياسة داخلية خاصة به، ولكن عندما يكون مملوكا للحكومة يصبح التأثير واضح، و لم تضع المادة XVII قواعد واضحة لتنظيم هذه الحالة[1].

2-5- الإجراءات التمييزية والتنظيمية

يتضمن هذا المبدأ أن تعامل السلع المستوردة طالما تخطت الحدود وخضعت لإجراءاتها، ودفعت الرسوم الجمركية، وانسابت في حركة التجارة الداخلية، نفس المعاملة التي تخضع لها السلع الوطنية ولا يجوز أن تخضع هذه السلع لضرائب داخلية (ضريبة المبيعات مثلا) أو إجراءات تنظيمية و تصحيحية أو رقابية تتجاوز ما تخضع له السلع الوطنية وإلا اعتبرت من قبيل الحدود والإجراءات الحمائية، كما تعتبر مخالفة للحدود الجمركية المنصوص عليها في اتفاقيات الجات .

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة III من الجات، على أن تلتزم الأطراف المتعاقدة على تجنب استخدام الوسائل الضريبية أو الإجراءات التنظيمية والتصحيحية لحماية الانتاج المحلي، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تكون الضرائب الداخلية على السلع المستوردة، لا تزيد عن الضرائب المفروضة على السلع المحلية[2] .

2-6- الإغراق:

وبموجب هذا المبدأ تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير منتجاتها بأسعار اقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في بلدانهم اذ انه من شان ذلك إيقاع الضرر بنفس المنتجات في الدول المستوردة، وتقرر اتفاقية الجات بموجب هذا المبدأ تقديم تعويضات لإلغاء اثر الإغراق أو منع حدوثه أصلا من طرف أية دولة أخرى.

---

[1] - مصطفى رشدي شيحة: مرجع سابق، ص 25.
[2] – نفس المرجع، ص 30.

المطلب الثاني: إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

بهدف الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة، قامت الجزائر بعدة إجراءات، حيث أن طلب الجزائر للانضمام إلى هذه المنظمة، جاء ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها في أواخر الثمانينات، وعزمها على انتهاج نظام اقتصاد السوق والتفتح على الاقتصاد العالمي.

فقد بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في الجات، وكان ذلك في 30 افريل 1987، وعند ظهور المنظمة في 01 جانفي 1995، تم الاتفاق بين الجزائر والأعضاء المتعاقدين في الجات، والذين أصبحو يمثلون الأعضاء الأصليين للمنظمة، على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكان ذلك فعلا في 30 جانفي 1995 ويتطلب الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة إتباع الإجراءات التالية[1] :

1- تقديم طلب الانضمام:

بعدما تم تحويل ملف الانضمام من الجات إلى المنظمة في سنة 1995، قامت السلطات المعنية بتقديم طلب الانضمام فعليا إلى هذه المنظمة في جوان 1996، وذلك من خلال تقديم مذكرة إلى سكرتارية المنظمة، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء بالمنظمة، كما تم إعداد فريق عمل يتكون من عدة خبراء يترأسه سفير الأرجنتين لدى المنظمة، وكلف هذا الفريق بمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة.

2- تقديم مذكرة السياسة التجارية:

تحتوي مذكرة السياسة التجارية التي تقدمها الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة , على العناصر الأساسية التالية:

ا- مقدمة تحتوي على بيانات عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الدول طالبة العضوية في سياستها التجارية، والعلاقة بين هذه الأهداف وأهداف المنظمة العالمية للتجارة.

ب- البنيان الاقتصادي، السياسة الاقتصادية والتجارة العالمية.

ج- إطار صنع وتنفيذ السياسة المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع والخدمات.

د- السياسة التي تأثر على التجارة في السلع.

ه- نظام الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة.

[1] – ناصر دادي عدون : انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد03، سنة 2005، ص 74 .

و- نظام الخدمات المتعلق بالتجارة .

وقد قدمت الجزائر مذكرة تشرح فيها سياستها التجارية بتاريخ 05 جوان 1996، وكانت تحتوي هذه المذكرة على العناصر الأساسية التالية:

ا- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية، حيث تم التطرق إلى التطورات الكبيرة التي حققت على مستوى التنظيم الاقتصادي، والذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة اقتصاد السوق.

ب- تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام، المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية وتنظيمها وأثرها، حيث تم التطرق إلى تقسيم الصلاحيات مابين السلطات التنفيذية والقانونية والتشريعية، التي تتمتع بتنظيم مؤسساتي، بالإضافة إلى تقديم القوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.

ج- شرح وتوضيح لتجارة السلع من خلال تنظيم الصادرات والواردات، في مجال السياسة الصناعية، أين يكمن هدف وتوجهات السلطات العمومية في تقليل عوامل الضعف الحالية لهياكلها الصناعية، وفي المجال الزراعي، حيث إن هدفها الأساسي هو نمو الإنتاج الزراعي والرد على بعض الأسئلة المتعلقة بالأمن الغذائي.

د- تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

وفي سنة 2001 تم استئناف المفاوضات من خلال مراجعة مذكرة التجارة الخارجية الجزائرية وإرسال نسخة منها إلى أمانة المنظمة، حيث تم تشكيل هيكل تنظيمي جديد تعهدت الجزائر فيه، بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية التي تمس المسائل التالية[1]:

ا- حقوق الملكية الفكرية

ب- الإتاوات الجمركية

ج- الوسائل القانونية للحماية التجارية

د- إجراءات محاربة الغش والقرصنة

وفي مارس 2004 تم استئناف المفاوضات من جديد، أين قام الوفد الجزائري بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بنظام التجارة الخارجية , الضرائب والزراعة، لتأتي سنة 2005 ويشارك الوفد

[1] – وزارة التجارة الجزائرية، مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، 2008/03/06 , http://www.mincommerce.gov.dz

الجزائري برئاسة وزير التجارة " نور الدين بوكروح " في الجولة الثانية من المفاوضات بجنيف، حيث تم خلالها طرح حوالي 1500 سؤال، مع مناقشة مسائل تتعلق بتحرير قطاع الخدمات للمنافسة لاسيما الاتصالات السلكية واللاسلكية، الفندقة، المياه، الصحة، النقل[1] .

إضافة إلى هذا رد الطرف الجزائري خلالها على مجموعة من الأسئلة التي طرحت في الجولات السابقة لحل عديد من القضايا العالقة، ومن بينها سياسة الخوصصة المتبعة في الجزائر، المقاييس الدولية الخاصة بالاستثمار فضلا عن إجراءات الحماية وتخصيص بعض الموارد القانونية للحفاظ على سقف من التعريفة الجمركية لبعض المواد الصناعية والزراعية.

وفي الأخير تبقى مسالة انضمام الجزائر إلى المنظمة محل شد وجذب، لكون أن الجزائر ترفض أن يكون تجسيد الخطوة لقاء القبول بقواعد يراد بعض الأعضاء فرضها على الجزائر، لذا أصرّت منذ استئنافها المفاوضات عام 2001، على الدفاع عن مصالحها وتجنب أكبر قدر من الشروط الأمريكية والأوروبية.

المطلب الثالث: انعكاسات الانضمام على السياسة الجمركية

1- التثبيت الجمركي:

يعتبر التثبيت حسب المنظمة العالية للتجارة، هو التزام الدولة بتجميد عدد من وضعياتها التعريفية والتي تخضع لنسب جمركية شهدت فيما سبق تخفيضات، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

ففي حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة، فانه سيفرض عليها تثبيت عدد من الوضعيات المتعلقة بالضرائب الجمركية المخفضة، هذا ما يترتب عليه بعض الصعوبات، إذا عرفنا أن الجزائر تقوم بتعديل في معدل التعريفة، والرسوم الجمركية كل سنة من خلال قوانين المالية حيث تضيف وضعيات تعريفية جديدة، قد ترفع من الرسوم وقد تخفضها، وهذا وفق للسياسة الجبائية المنتهجة كل سنة ووفق إستراتيجية تمويل الميزانية العامة.

وفي هذا الإطار يرى الخبراء بأن الوسيلة الوحيدة التي يجب الاستفادة منها في هذه المرحلة هي الإصلاح التعريفي، من خلال تعويض الضرائب الجمركية بصورة تدريجية بضرائب داخلية تضمن لها نفس المردودية الجبائية بصفة مستمرة ومتزنة.

[1] -محمد دحماني: مرجع سابق ، ص 72.

كما يستوجب على إدارة الجمارك نتيجة التثبيت لمدة ثلاث سنوات على الأقل للضرائب الجمركية، الاختيار الأفضل والمدروس لجميع الوضعيات التعريفية التي يراد تثبيتها، بالإضافة إلى ذلك، يتحتم على إدارة الجمارك أن تحوز إدارة متطورة وعصرية تعتمد على الوسائل العلمية الحديثة، وتطوير شبكتها المعلوماتية التي تربط جميع الفروع بالمركز الآلي، حتى تسهل عملية استغلال المعلومات الجمركية في الوقت المناسب.

2- اقتصار الحماية على الرسوم الجمركية

لقد اقر اتفاق الجات على دول أعضاء منظمة التجارة العالمية، الالتزام باستبدال القيود غير التعريفية، بأخرى تقتصر على الرسوم الجمركية دون سواها، وهذا ما يطلق عليه بالتعرفة Tarification أي الاكتفاء بفرض الرسوم الجمركية فقط،كأداة لتحقيق الحماية المطلوبة.

بمقتضى التعرفة، فان التدابير التي لا تندرج في إطار الرسوم الجمركية يجب تحويلها إلى رسوم جمركية. وهكذا، فانه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة، فانه لا يجوز للدول الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلى أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله إلى رسوم جمركية عادية [1]، إلا في حالات محددة خاصة في مجال تجارة السلع الزراعية ومنتجات الغزل والمنسوجات والملابس.

إن هذا الحضر يشمل تدابير متعددة، من ذلك القيود الكمية على الواردات، والقيود الاختيارية على الصادرات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وتراخيص الاستيراد، والإجراءات غير التعريفية خلال المشروعات الحكومية، والتدابير الحدودية بخلاف الرسوم الجمركية العادية.

أما فيما يخص الجزائر، وبما أنها قدمت رسميا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فلقد أقدمت على عدة إصلاحات على مستوى سياستها الجمركية المتعلقة بالقيود غير التعريفية، وذلك من خلال إلغائها للموانع والقيود المفروضة على الاستيراد من قيود كمية وتراخيص للاستيراد، ومراقبة على الصرف، وكذا إلغائها وبصفة تامة الحق الإضافي المؤقت في 31 ديسمبر 2005 الذي سبق إنشاؤه في 2001 بنسبة 60 %[2]، كما كرس قانون الجمارك القيمة التعاقدية المعمول بها في اتفاق الجات كطريقة وحيدة للتقييم.

وهذا ما تعكسه الدراسة السابقة للبنك الدولي، حيث وجد أن نسبة القيود غير التعريفية في الجزائر هي 0.0 %، وهو ما يعني أن الجزائر سائرة نحو الأمام فيما يتعلق بإصلاح سياساتها التجارية،

[1] - مصطفى سلامة : مرجع سابق، ص 90 .

[2] -journal official. No 38.du 21/07/2001. P8

حيث يشير مؤشر(*) القيود غير التعريفية (88) أن الجزائر أكثر انفتاح في سياستها التجارية، مقارنة مع بعض الدول العربية، وان كان أن النسبة 0.0 % تعكس بالتحديد المرحلة التي تم فيها إزالة الحق الإضافي المؤقت، والجدول التالي يوضح لنا السياسة التجارية في الجزائر مقارنة مع البلدان العربية

الجدول رقم (2-8): السياسة التجارية في الجزائر مقارنة مع البلدان العربية.

البلد/المنطقة	معدل(*) التعريفة	مؤشر التعريفة	القيود غير التعريفية	مؤشر القيود غير التعريفية	إجمالي مؤشر السياسات التجارية (0-100)
الجزائر	18.7	8	0.0	88	44
البحرين	5.2	71	0.5	40	--
جيبوتي	31.0	0	2.7	24	--
مصر	9.1	48	6.1	7	43
الأردن	13.1	21	0.3	50	47
الكويت	3.6	92	2.1	26	53
لبنان	5.4	71	0.2	53	61
ليبيا	17.0	14	2.2	26	--
المغرب	30.1	1	0.3	50	38
عمان	5.7	67	0.0	88	71
قطر	5.0	74	1.0	32	--
السعودية	6.0	63	1.2	30	39
سوريا	19.6	6	0.5	40	18
تونس	28.3	3	0.0	88	51
اليمن	7.0	58	0.0	88	62
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	14.2	38	1.1	48	46

Source:http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/4.pdf،2008/09/12

(*) – تعبر قيمة كل مؤشر عن تموضع كل بلد بالنسبة لباقي البلدان في توزيع عالمي، بحيث يعكس الرقم 100 السياسات التجارية الأكثر انفتاحا والرقم صفر الأكثر انغلاقا.

(*) – معدل التعريفة: بالارتكاز على المتوسط البسيط للتعريفة.

ورغم ذلك لا تزال بعض القيود التي ستكون نقاط تفاوض في المراحل القادمة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالية للتجارة، لكون أن القيود غير التعريفية ذات نطاق واسع، لتشمل العديد من العوائق مثل: إجراءات الصحة، العوائق الفنية على التجارة، الرسوم المماثلة للرسوم الجمركية، المسائل الإجرائية المرتبطة بالسلع، قواعد المنشأ...الخ .

إن تطبيق هذا الإجراء من شانه أن يؤثر على المنتجات الوطنية وخاصة الزراعية منها، لكون أن هذا المبدأ يشمل اتفاق الزراعة على وجه التحديد، وهذا ما يجعل هذه المنتجات أكثر عرضة أمام المنافسة الأجنبية الحادة.

ومما تقدم فإن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، يعني الالتزام بمبادئها، التي تهدف أساسا إلى إلغاء القيود غير التعريفية، وتحويلها إلى قيود تعريفية، والعمل على تخفيضها تدريجيا من خلال جولات جديدة للمفاوضات المتعددة الأطراف مستقبلا.

ولقد أقدمت الجزائر على عدت إصلاحات، تمس سياساتها الجمركية، لتتوافق وأسس قواعد اقتصاد السوق، التي تدعو إليه المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنها واجهتها صعوبات وعراقيل كانت سببا في تأخرها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يتطلب تحضير سياسة تجارية مرنة وجو اقتصادي مناسب لإتمام عمليات الانضمام، ودون إحداث ضرر ينعكس على الاقتصاد الجزائري.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا في هذا الفصل أن التعريفة الجمركية شهدت عدة إصلاحات وتعديلات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكانت أهم الإصلاحات بعد سنة 1992 مع تحرير التجارة الخارجية، وانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق المتعلق بتعيين وترميز البضائع، وتوالى إدخال الإصلاحات على هيكلها ليتماشى ومستلزمات سياسة الانفتاح، ولتشجيع فروع نشاط الإنتاج المحلي لغرض تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات، والحد من فاتورة الاستيراد التي طالما أهلكت كاهل الدولة.

أما القيد غير التعريفية فقد كان لها دور في تعزيز احتكار الدولة للتجارة الخارجية، فيظهر عموما من خلال أداتين هامتين القيود الكمية والقيود النقدية، إذ تمثلت القيود الكمية في تحديد نطاق استيراد بعض السلع، ووضع قيود كمية مباشرة، ووضع شروط خاصة لجلب سلعة من السلع، ويصل الحد في كثير من الأحيان إلى الحظر الشامل لاستيراد بعض الأصناف من السلع، أما القيود النقدية فكانت تتمثل في فرض الرقابة على كل أنشطة الصرف، واعتماد سعر صرف ثابت ووحيد.

وبعد التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر وخاصة في الجانب الاقتصادي أين انتقلت تجارة الجزائر الخارجية من الاحتكار إلى التحرير، جرى إلغاء أصناف القيود الكمية المطبقة سابقا على الاستيراد وأحيانا على التصدير، واعتماد الجزائر في هذه المرحلة سعر الصرف الحر الذي يحدده قانون الطلب والعرض للعملة.

أما بعد تحرير التجارة الخارجية، فان القيود غير التعريفية التي يمكن أن تعيق حركة التجارة الخارجية، وان تستغل في كبح الواردات الأجنبية، فيتعلق الأمر بالإجراءات الجمركية، أو القيود المالية والفنية، أو قواعد المنشأ، وتمثل الإجراءات الجمركية أهم المشاكل التي تعيق حركة التجارة الخارجية في الجزائر، نظرا لتعدد إجراءاتها وعدم بساطتها.

ومما تقدم فان الجزائر سعت دائما إلى القيام بإصلاحات على مستوى سياساتها الجمركية، خاصة بعد التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والالتزام بمبادئها التي تهدف إلى إلغاء القيود غير التعريفية وتحويلها إلى قيود تعريفية والعمل عل تخفيضها تدريجيا، وهو الأمر الذي من شانه أن يؤثر على المنتجات الوطنية التي لا تزال غير قادر على المنافسة الأجنبية.

الفصل الثالث:

القيود غير التعريفية وتسهيل التجارة

تمهيد:

إن القيود غير التعريفية وما تشكله من تهديد للتجارة الخارجية، جعل العديد من الدول والمنظمات تسعى إلى إلغاء أو على الأقل تخفيف تلك القيود، وذلك بانتهاج سياسات تحررية وعلى رأس تلك السياسات إدخال آليات تسهيل التجارة، حيث أدركت غالبة دول العالم أن عمليات تسهيل التجارة يمكن تحقق مكاسب للتاجرة، من خلال تخفيض تكاليف العمليات التجارية، الأمر الذي سيزيد من القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، ويساهم في غزو الأسواق الإقليمية والعالمية.

تكريسا لهذا المبتغى تسعى إدارة الجمارك في الجزائرية إلى إدراج مسالة تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية ضمن محاور برنامج تكييفها وعصرنتها، باعتبارها البوابة الرئيسة لحركة التجارة والضابط لهذه الحركة.

المبحث الأول:علاقة القيود غير التعريفية بتسهيل التجارة

إدراكا للأهمية المتزايدة لإزالة القيود غير التعريفية التي تعترض نمو التجارة الخارجية، أصبح موضوع تسهيل التجارة يحضى باهتمام متزايد في عدة محافل دولية مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الجمركية العالمية، لما له من أهمية في إزالة تلك القيود، ولما يمكن أن يحققه من انسياب في التجارة السلعية بين الدول.

المطلب الأول: ماهية تسهيل التجارة

1- مفهوم تسهيل التجارة والهدف منه:

يشار إلى تسهيل التجارة على انه التبسيط والتناسق للإجراءات المتعلقة بالتجارة الدولية السلعية واستخدام التكنولوجيا الحديثة والمعايير الدولية، والحصول على بيانات موثوق بها في هذا المجال[1].

ويشير مجلس التجارة في السويد إلى أن تسهيل التجارة يشمل تبسيط كافة الإجراءات والجوانب الإدارية المتعلقة بالتجارة مثل إدارة الجمارك والنظم الفنية والمعايير وكل ما يتعلق بتدفق المعلومات وبانتقال السلعة من البائع إلى المشتري، واستكمال المدفوعات، كما تشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن تسهيل التجارة يشمل الخطوات كلها التي يمكن اتخاذها لتسهيل تدفق التجارة، وان عبارة تسهيل التجارة تستعمل على نطاق واسع لتغطي كافة أنواع الحواجز غير التعريفية للتجارة، بما في ذلك فحص المنتجات وعوائق انتقال العمالة وتشير النقاشات في منظمة التجارة العالمية إلى تسهيل التجارة على انه تبسيط وتنسيق لإجراءات التجارة الدولية التي تشمل كافة الأنشطة والتطبيقات المتعلقة بجمع وتقديم وانتقال البيانات والمستندات المطلوبة لنقل أو تحريك السلع موضوع التجارة الدولية[2].

والهدف من تسهيل التجارة واضح هو تخفيض تكاليف الأعمال لكل طرف من الأطراف المشاركة، وذلك بإزالة الأعباء الإدارية غير الضرورية التي تصاحب انتقال السلع والخدمات عبر

---

(1) - JOHNS.wilson :trade facilitation and economic development , March 2003.www.worldbank.org.

(2) – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، 2005، ص4.

الحدود الدولية، ولقد أثبتت العديد من الدراسات الحديثة أن زيادة القدرات في تسهيل التجارة تحقق منافع اقتصادية هائلة[1]:

– أثبتت دراسة (1998) APEC أن المنافع الاقتصادية الناجمة عن تحسين الإجراءات التجارية تفوق تلك الناجمة عن تحرير التجارة، ففي حالة منطقة الباسفيك– أسيا تبين أن معدل المنافع من تسهيل التجارة بلغ نسبة 0.26% من إجمالي الناتج القومي الحقيقي بالمقارنة مع نسبة 0.14% التي تحقق جراء التحرير التجاري (تخفيض التعريفات الجمركية).

– دراسة (2001) DATCNU بينت أن تخفيض الرسوم والأجور التي يتم تقاضيها نظير خدمات النقل البحري والجوي بنسبة 1% فسيؤدي ذلك إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي في أسيا بمقدار 3.3 بليون دولار.

– دراسة (2004) Wilson.Mann.Otsuki، بينت أن تطوير القدرات في العالم في أربعة مجالات: الموانئ الجوية والبحرية ، والجمارك والأنظمة والمرافق الخدمية سيزيد حجم التجارة العالمية بمقدار 377 بليون دولار سنويا.

– دراسة (2004) Wilson.Luo.Broadmon بينت أن تطوير مقدرات دول شرق أوربا واسيا الوسطى إلى نصف مستوى دول غرب أوربا سيجلب لها منافع تقدر ب 35 بليون دولار سنويا.

2– الحاجة إلى تسهيل التجارة:

هناك عوامل عدة تدفع إلى الاهتمام بهذا الموضوع اهتماما بالغا وهي[2]:

– الزيادة الكبيرة في التجارة الدولية حيث بلغت قيمة الصادرات العالمية في السلع 13.7 تريليون دولار أمريكي عام 2007 بزيادة قدرها 14%[3]، وقد جاءت هذه الزيادة نتيجة اتخاذ إجراءات من شانها زيادة التدفقات التجارية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التجارة الدولية تمثل حوالي 30 % من الناتج المحلي العالمي، ويتوقع أن تصل إلى 50% بحلول عام 2020 .

– التطورات السريعة والمتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى إلى سرعة الانجاز، وانخفاض ملحوظ قي التكاليف، وزيادة ملموسة في كفاءة النظم التجارية ونقل السلع موضع التجارة.

– زيادة وتيرة الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية، وتشمل هذه الاتفاقيات التزامات كثيرة

(1) – ماجد حمودة، تطور الاهتمام بتسهيل التجارة، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf،2008/09/20

(2) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص3.

(3) - البنك الدولي، تقرير الرصد العالمي، http://www. worldbank.org،2008/09/26

ومعقدة تتعلق بالإجراءات الجمركية، ومن هذا أهمية تسهيل التجارة لتيسير وتبسيط الإجراءات الجمركية على الحدود الدولية.

– التغير الواضح في طبيعة السلع موضع التجارة، فهناك سلع كاملة، وسلع وسيطية، وسلع مجمعة، ولكل نوع من هذه السلع إجراءات يجب إتباعها.

– الزيادة المطردة في تكاليف العمليات المرتبطة بالتجارة الدولية، سواء في مجال التخليص أو في مجال النقل وغيرهما، ولذا وجب العمل على تخفيض هذه التكاليف من خلال تسهيل التجارة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية التبادل التجاري العادي تستلزم إجراءات كثيرة معقدة ففي المعاملات الجمركية، إذ يبلغ عدد أطراف هذه العملية 27-30 طرفا، وتتطلب تقديم نحو40 وثيقة ونحو 200 خانة أو عنصر من البيانات (منها 30 خانة مكررة) وتؤدي هذه الإجراءات المعقدة إلى تكاليف إدارية مرتفعة تقدر بنحو 7-10% من إجمالي قيمة التجارة العالمية[1].

3- الأطراف العاملة في مجال تسهيل التجارة:

يمكننا القول أن الأطراف الرئيسية في تسهيل التجارة هي تلك العاملة في مجال تجارة الخدمات بوجه عام، بالإضافة إلى الإدارات والسلطات الحكومية، فهناك خدمات الاتصالات، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات المالية التي تشمل البنوك وشركات التامين، والخدمات المهنية مثل المستشارين القانونيين والفنيين وغيرهم، وخدمات التوزيع وخدمات النقل، وهناك السلطات الحكومية مثل سلطات الجمارك، والسلطات المعنية بالصحة والحجر البيطري، والسلطات المعنية بإصدار التصاريح وسلطات الموانئ والمطارات، والإدارات الخاصة بالأمن والسلامة والقنصليات، وبالطبع هناك المستوردين والمصدرين والمصنعون، وممثل غرف التجارة، ومن الواضح أن وجود شبكة كبيرة من الأطراف العاملة في مجال تسهيل التجارة يؤدي إلى تعقيدات كبيرة[2].

إذن تسهيل التجارة تشمل كافة البنى الأساسية المتعلقة بـ، وسائل النقل، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المالية، والرسوم الأخرى، والإجراءات المتعلقة بالجمارك، ونظم الإفراج عن السلع في الموانئ والمطارات وتكاليف تلك الإجراءات، واستخراج تراخيص التصدير والاستيراد، ومدى استيفاء المعايير والمقاييس الدولية المتعلقة بجودة السلع وغيرها.

(1) – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص3.
(2) – نفس المرجع، ص4.

المطلب الثاني: تطور الاهتمام بتسهيل التجارة

1- بدايات الاهتمام بتسهيل التجارة:

أول المحاولات الجادة للبحث في تسهيل التجارة تعود إلى بريطانيا في مطلع الستينات من القرن العشرين، التي قامت حكوماتها بإجراء دراسة حول تبسيط إجراءات التجارة الدولية نتيجة الحركة التجارية الهائلة في مرحلة ما بعد الحرب وشيوع استخدام الحاويات في نقل البضائع في العالم وإدخال طائرات ذات حمولة كبيرة في الشحن الجوي وكانت أهم استنتاجاتها هي[1]:

- الحاجة الماسة لتبسيط ومواءمة الوثائق التجارية الورقية والإجراءات اليدوية.
- المستقبل البعيد لتسهيل التجارة يكمن في تبادل المعلومات عبر شبكة الأنظمة المحوسبة المرتبطة سويا.

وبناء على توصيات الدراسة قامت الحكومة البريطانية بتأسيس مجلس تبسيط إجراءات التجارة الخارجية sitpro عام 1970 وهي قائمة لليوم.

أما أول المنظمات التي بدأت العمل على تسهيل التجارة كان منذ عام 1960 عندما تقرر إنشاء مجموعة خبراء بهدف تبسيط تنسيق وثائق العمل المعنية، ليتم تطوير العمل في عام 1971 مع إعادة تكوين مجموعة العمل المعنية بتسهيل إجراءات التجارة الدولية المعروفة اختصارا (WP) والتي أصدرت أول توصياتها المعروفة بالشكل النمطي الرئيسي لوثائق التجارة الخارجية "UN LAYOVT KEY" [2].

وفي عام 1997 تم إعادة تشكيل مجموعة العمل بتأسيس مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال الالكترونية المعروف باسم UN-CEFACT ، وتابع عمله وبلغ عدد التوصيات الصادرة 33 توصية مع تعديلاتها، واليوم أصبح UN-CEFACT المركز العالمي الرئيسي لوضع المعايير الدولية المتعلقة بتسهيل التجارة والذي يقدم الدعم للأنشطة الهادفة إلى تحسين مقدرة مؤسسات الأعمال والتجارة والحكومات في الدول النامية والمتقدمة بتبادل البضائع والخدمات بفاعلية اكبر.

ومن أهم المعايير الدولية التي تم وضعها في مجموعة العمل عام 1987 وتابع تطويرها المركز كان المعيار الدولي لتبادل البيانات الالكترونية الخاصة بالإدارة والتجارة والنقل المعروف اختصارا بـ UN-EDIFACT وصدرت التوصية الخاصة به (رقم25) عام 1995 ليصبح عالمي التطبيق[3].

---

(1) - ماجد حمودة، مرجع سابق، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf

(2) – نفس المرجع، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf

(3) – نفس المرجع ، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf

2- المنظمات التي تتناول تسهيل التجارة:

2-1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

أولى البدايات لاهتمام الأونكتاد بموضوع تسهيل التجارة كان عام 1975 عندما أنشات وحدة متخصصة لتبسيط إجراءات ووثائق التجارة الدولية عرفت باسم برنامج التسهيل FALPRO وفي عام 1983 قامت بابتكار نظام محوسب لإدارة الجمارك ASYCUDA الذي يغطي معظم إجراءات التجارة الخارجية من البيان الجمركي إلى إجراءات المرور بالعبور، والذي أصبح يطبق في 80 دولة ومنطقة حول العالم[1].

كما أطلقت مبادرة كفاءة التجارة الهادفة إلى تعزيز التنافسية وتخفيض التكاليف المرتبطة بالتجارة الدولية خلال الدورة الوزارية الثامنة المنعقدة في كارتاهينا- كولومبيا عام 1992، وتبع ذلك عقد ندوة دولية في مدينة كولومبس في أكتوبر 1994 وشارك فيها أكثر من 2000 من صناع القرار من القطاعين الخاص والعام في 136 دولة ، منهم 80 وزيرا، تعهدوا أمام المجتمع الدولي بتطبيق توصيات إرشادات كفاءة التجارة التي تصدر عن الأنكتاد[2].

وكانت أهم بنود الندوة إيجاد حلول للقضايا الاقتصادية على مستوى المؤسسات والمشروعات في مجال التجارة الدولية، وفي هذا السبيل حددت المبادرة ستة قطاعات اقتصادية باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الكفاءة في التجارة من خلال اتخاذ إجراءات مباشرة وفورية لتحسين المشاركة في التجارة الدولية وهذه القطاعات هي:

- البنوك والتامين
- المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية
- النقل
- الاتصالات
- الجمارك
- الممارسات التجارية

وقد توصلت الندوة المذكورة إلى عدد من التوصيات والإرشادات يتعين على الحكومات أن تأخذ

---

(1) - نفس المرجع السابق، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf

(2) - عمر سالمان: مرجع سابق، ص 53.

بها من اجل تطبيقها وترجمتها إلى سياسات وتصرفات فعالة لتحسين الأداء في القطاعات الستة المذكورة أعلاه باعتبارها المدخل الطبيعي لتحقيق الكفاءة في التجارة.

2-2- منظمة الجمارك العالمية:

غالبا ما تتمحور مهمتها الرسمية وأنشطتها حول تسهيل التجارة، وهناك في إطار المنظمة عدة اتفاقيات في هذا المجال، مثل:

2-2-1- اتفاقية اكيوتو:

وهي الاتفاقية الدولية لـ " تبسيط وتنسيق إجراءات الجمارك " التي تهدف إلى زيادة كفاءة وفاعلية إدارة الجمارك حول العالم، وذلك بواسطة مراجعة الخصائص الفنية لبرامج الجمارك، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية عام 1973، ليتم تعديلها عام 1999 ودخلت حيز التنفيذ مطلع عام 2006 وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 50 دولة مع نهاية العام[1].

2-2-2- الاتفاقية المتعلقة بالنظام المنسق:

وهي الاتفاقية المتعلقة بنظام الوصف المنسق للسلع والترميز أو ما يسمى بالنظام المنسق، حيث انه يحوي حوالي 5000 مجموعة سلعية كل مجموعة من هذه المجموعات يتم تعريفها بكود من (6 أرقام) مرتبة على أساس قانوني وفني ومبنية على أساس قواعد معروفة وراسخة من اجل إحراز التوحيد في عملية التصنيف[2].

2-2-3- إعلان أورشا للنزاهة الجمركية:

وهو إعلان خاص لمنظمة الجمارك العالمية بخصوص الاستقامة في المعاملات الجمركية، المنعقد بمدينة أورشا في تنزانيا في 07 يوليو1993 [3]، الذي يهدف إلى تحقيق النزاهة في الخدمات التجارية بمكافحة الفساد بكل أشكاله في إدارات الجمارك.

2-3- منظمة التجارة العالمية:

أصبح تسهيل التجارة موضوعا للمناقشة في منظمة التجارة العالمية في عام 1997، وهو العام الذي تلى عقد المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية في عام 1996 في سنغافورة ونتجت عنه أربع قضايا، سميت قضايا سنغافورة، هي: العلاقة بين التجارة والاستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة،

---

(1)- ماجد حمودة، مرجع سابق، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf

(2) - عمر سالمان: مرجع سابق، ص 97.

(3)- نفس المرجع، ص 132.

وتسهيل التجارة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وقد أوصى المؤتمر الوزاري بضرورة إجراء دراسات استطلاعية ومناقشات (وليس مفاوضات) حول القضايا الأربعة[1].

وقد استأنفت المناقشات حول قضايا سنغافورة في فبراير 2002 واستمرت حتى انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في سبتمبر عام 2003، وبعد مؤتمر كانكون توقفت المفاوضات في منظمة التجارة العالمية حتى جاءت مبادرات من مجموعات من الدول تدعو إلى العودة إلى مائدة المفاوضات، وطرحت أفكار من دول متقدمة تنادي بإهمال ثلاث من قضايا سنغافورة والإبقاء على قضية تسهيل التجارة فقط.

كما احتوت عدد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على نصوص تتعلق بتسهيل التجار، وتشمل مايلي[2]:

أ: اتفاق بشان إجراءات تراخيص الاستيراد صمم للتأكد على أن تكون عمليات إدارة نظام تراخيص الاستيراد غير تمييزية وطبيعية ولا تعيق التجارة.

ب: اتفاق التقييم الجمركي.

ج: اتفاق بشان قواعد المنشأ.

د: اتفاق بشان الحواجز التقنية أمام التجارة.

هـــ: الاتفاق الخاص بإجراءات الصحة والصحة النباتية.

و: اتفاق بشان الفحص قبل الشحن.

ح: اتفاقية الجات 1994 التي ورثت عن الجات 1947 بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بتسهيل التجارة وان لم تدرج تحت عنوان تسهيل التجارة، وهذه المواد هي[3]:

1- **المادة الخامسة**: وتأتي تحت عنوان " حرية العبور" للسلع والسفن ووسائط النقل الأخرى، وذلك في إطار العبور على الحدود بين الدول

2- **المادة الثامنة**: وتأتي تحت عنوان" الرسوم والإجراءات ذات العلاقة بالتصدير والاستيراد".

3- **المادة العاشرة**: وتأتي تحت عنوان" نشر وإدارة التشريعات التجارية".

بالإضافة إلى هؤلاء المنظمات توجد هناك منظمات دولية أخرى تهتم بتسهيل التجارة مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا التي لا تزال تبذل جهود كبيرة في مجال تسهيل التجارة منذ عام

---

(1) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص6.

(2) – نفس المرجع ، ص 5.

(3)- وليد النزهي، تسهيل التجارة ومسار التفاوض،2008/09/20 http://www.escwa.un.org/information/meetings/editor/Download.

1960، ومركز التجارة الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بالإضافة إلى لجان الأمم المتحدة الأخرى مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا(الايكا)، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي(أبيك) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أوربا وغيرها.

3 – نماذج دولية في تسهيل التجارة:

في إطار التعاون الإقليمي بين مجموعة الدول المشاركة في تكتل اقتصادي ما، وضعت العديد من المبادرات التي تسعى إلى تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء، هذه المبادرات هي[1].

– مبادرة دول رابطة الآسيان ASEAN في وضع اتفاقية للسلوك الجمركي عام 1983 الذي تمت مراجعته عام 1995 ليغطي تسهيل التجارة، مع إعلان أول اتفاق قانوني من نوعه عام 1997 بشان الجمارك ومن ثم وضع رؤية جمارك الآسيان عام 2020 وما تمخض عنها من برامج لتحقيق الرؤية، هذا مع الدعوة لإنشاء نافذة إقليمية واحدة ASEAN SINGLE WINDOW للإجراءات التجارية الإقليمية بين الدول الأعضاء.

– مبادرة التعاون الاقتصادي لمنطقة أسيا– الباسفيك APEC كإقرار أجندة عمل اوساكا عام 1996 والتي اشتملت على برنامج رئيسي لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية في المنطقة، مع تبني إعلان وزاري عام 2002 حول خطة العمل لتسهيل التجارة والتي استهدفت تخفيض التكاليف التبادلية بنسبة 5% عام 2006، والدعوة لإطلاق مبادرة تجارية دون أوراق PAPER LESS TRADE وهذا لإنشاء نافذة إقليمية واحدة لجميع إجراءات الاستيراد والتصدير عام 2020 .

– مبادرة الدول العربية في وضع اتفاقية لتيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام 1981، والدعوة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك بإزالة كل القيود والإجراءات غير التعريفية.

– مبادرة مجلس التعاون الخليجي في إنشاء اتحاد جمركي عام 2003 والخطوات المتخذة لتنفيذه.

لقد أصبح موضوع تسهيل التجارة يحضى باهتمام متزايد من عدة منظمات دولية، لما له من أهمية في إزالة العوائق غير التعريفية التي تعترض نمو التجارة الخارجية، وفي تشجيع مساهمة الاقتصاديات الناشئة في الأسواق العالمية.

[1]- ماجد حمودة، مرجع سابق، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تسهيل التجارة

تواجه دول العالم وخاصة الدول النامية منها، كثير من المشاكل والتحديات في مجال تسهيل التجارة، والتي تشمل على جانب مهم من القيود غير التعريفية المتعلقة بالإجراءات التنظيمية والإدارية، والإجراءات الجمركية، والتي سيكون لها الأثر البالغ على انسياب السلع والخدمات عبر الحدود الدولية.

1- الافتقار إلى تحديث نظم الجمارك:

هناك العديد من المشاكل التي تأخذ طابعا مشتركا بين العديد من الإدارات الجمركية في العالم النامي، والتي تقف حجر عثرة أمام التطور، والتي تشمل مايلي[1]:

1-1- أسلوب الكشف على البضائع:

تعتمد الإدارات الجمركية في العديد من الدول النامية على نظام الكشف العيني على البضائع، وما يترتب على ذلك من فتح الصناديق، وفك الأربطة، وإخراج البضائع للكشف النظري، والمعاينة، هذا في الوقت الذي تعتمد فيه إدارات جمركية متطورة على استخدام التكنولوجيا الحديثة للكشف على البضائع، ويتبين هذا الأمر جليا في الكشف على البضائع الواردة داخل الحاويات، فان الأسلوب المتبع في بعض الإدارات الجمركية في الدول النامية لا يعتمد على اختيار حاوية أو أكثر لفتحها والكشف على محتوياتها، وإنما يعتمد على فتح كل حاوية بمفردها واخذ عينة من كل حاوية للفحص.

1-2- عدم إعطاء الاهتمام الكافي للهياكل التنظيمية في الإدارات الجمركية

إن سيادة نظم حكومية معينة في معظم دول العالم النامي في الإدارات الجمركية ذاتها تؤدي في النهاية إلى أوضاع معقدة يجب التخلص منها.

1-3- عدم التفهم الكامل للحاجة إلى التنسيق والتعاون بين إدارتي الجمارك والضرائب

إن تطبيق نظم ضريبية المبيعات في مختلف دول العالم يؤدي بالضرورة إلى أهمية وضرورة وجود تعاون وتنسيق بين الإدارتين.

1-4- الفساد الإداري

يمثل هذا الأمر إحدى العقبات الرئيسية في سبيل التطوير، مما ينتج عنه فقد الدولة لنسبة غير قليلة من الإرادات، وعدم المساواة، وإعاقة النمو الاقتصادي للدولة.

[1] - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ص18،11.

1-5- غياب دور تكنولوجيا المعلومات

تعاني العديد من المنظمات الجمركية في الدول النامية من قصور شديد وتخلف واضح في مجال تطبيق تكنولوجيا المعلومات، وقد اثر هذا الوضع على أداء الوظيفة الجمركية من مختلف جوانبها، خاصة إذا علمنا أن هناك غياب للعديد من الأدوات العلمية والعملية التي تستخدم على نطاق واسع في الوقت الراهن كمدخل لخلق بيئة جمركية مشجعة للتجارة والاستثمار[1].

2- التأخير في الشحن والإفراج الجمركي:

يسبب التأخير في الشحن والإفراج الجمركي مشاكل كثيرة، حيث توضح منظمة التجارة العالمية أن كل يوم تأخير في الشحن يضيف 0.5% إلى تكاليف السلع المتاجر بها، وهذا ما يعادل التكاليف الأخرى 30 مرة تقريبا، كما تؤدي الزيادة في عدد الأيام اللازمة للإفراج الجمركي عن الشحنة من 05 إلى 07 أيام إلى تخفيض التجارة بنحو 4%.ويشكل الوقت اللازم لنقل السلع حاجزا إضافيا للتجارة إذا كان مبالغا فيه، وتؤدي مضاعفة الوقت اللازم للنقل إلى تخفيض في حجم التجارة الدولية بنحو الربع، وتشير إحدى الدراسات إلى أن تكاليف الشحن ترتفع في الدول النامية بنحو 70% عنها في الدول المتقدمة، وهي أعلى ما تكون في إفريقيا، إذ تصل إلى نحو 12.7% من قيمة الواردات، وتصل في منطقة المحيط الهادي إلى نحو 11.7%[2]. والجدول التالي يبين لنا تكاليف الشحن في أقاليم العالم.

الجدول رقم(3- 1): تكاليف الشحن في أقاليم العالم (في المائة من قيمة الواردات).

متوسط العالم	6.1
الدول المتقدمة	5.1
الدول النامية	8.7
إفريقيا	12.7
أمريكا ألاتينية	7.6
أسيا	7.4
منطقة الهادي	11.7

المصدر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص11.

[1] - عمر سالمان: مرجع سابق، ص338.
[2] - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص11.

ويعني التقدم التكنولوجي الذي يؤدي إلى تخفيض وقت الشحن تخفيض الحواجز أمام التجارة، فقد أدى تطوير النقل السريع (البحري والجوي) إلى تخفيض التعريفة الجمركية من 20% إلى 5.5% فقط بين عامين 1950و 1998[1]، ويوضح الجدول (3- 2) الفروق الشاسعة في عدد الأيام اللازمة للإفراج الجمركي على الحدود في 20 دولة، ويعود ذلك إلى عنصر الكفاءة، ولا يحتاج هذا الأمر إلى تعليق، فشتان مابين دولة يتم الإفراج الجمركي على السلع فيها في يوم واحد وبين أخرى يستغرق فيها ذلك 30 يوما، فأية خسارة التي يتحملها المصدرون والمستوردون .

الجدول (3- 2): عدد الأيام اللازمة للإفراج الجمركي على الحدود (أرقام متوسطة)

دول ذات كفاءة مرتفعة	عدد الأيام	دول ذات كفاءة منخفضة	عدد الأيام
استونيا	1	أثيوبيا	30
ليتوانيا	1	الكاميرون	20
كرواتيا	2	نيجيريا	18
جمهورية التشيك	2	مالاوي	17
جورجيا	2	الإكوادور	15
ايطاليا	2	هايتي	15
سنغافورة	2	كينيا	14
سلوفاكيا	2	تانزانيا	14
سلوفينيا	2	أوغندا	14
السويد	2	فنزويلا	11

المصدر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص12.

3- الإفراط في عدد المستندات الجمركية:

تعد المستندات الجمركية الشق الثاني من عملية التخليص، إلى جانب الإجراءات، فعادة ما يتم اتخاذ خطوات التخليص من واقع/ وفي ضوء ماهو مطلوب من مستندات، ولهذا يقال إن الإدارة

[1] – نفس المرجع السابق، ص 12.

الجمركية الكفئ والفاعلة هي تلك التي تتسم بالبساطة والسهولة واختصار زمن عملية التخليص، وأنا ما ينجم من بطئ أو تعقيد بعد ذلك يكون فقط نتاج لعدم استكمال المصدر أو المستورد، أو صاحب الشأن حسب الأحوال لمتطلبات الإدارة الجمركية من مستندات، أو عدم سلامة ودقة ما هو وارد من بيانات ومعلومات[1].

وتزداد أهمية المستندات الجمركية في كونها وسيلة السلطات الجمركية للتحقيق من تطبيق القواعد والتنظيمات واللوائح حيال الشحنات التجارية، وضمان أحكام عملية الرقابة الجمركية بالفاعلية المطلوبة. غير أن الملاحظ في بعض الدول النامية هو تفشي ظاهرة كثرة المستندات المطلوب تقديمها لمعرفة التاجر (المصدر أو المستورد) إلى جانب التعسف أحيانا في محتوى هذه المستندات بدرجة تصل إلى حد عرقلة إجراءات التخليص وإلحاق الخسائر بالتاجر، وكذلك بالاقتصاد الوطني[2].

ضف إلى ذلك أن الإفراط في عدد المستندات باب للفساد يجب إغلاقه، فحتى يحصل التاجر عل التوقيعات والأختام يقوم بدفع رشاوى، وقد تنبهت دول كثيرة إلى هذه المشكلة وبدأت في تنفيذ برامج ونظم للمساهمة في مكافحة الفساد مثل نظام" النافذة الواحدة" وتبادل الوثائق والبيانات الكترونيا[3].

وتحتل المستندات الجمركية المطلوبة لإتمام عملية التخليص والإفراج عن الشحنات أهمية خالصة في الجهود العالمية والإقليمية الرامية إلى تطوير وتحديث الوظيفة الجمركية.

بالإضافة إلى هذا توجد بعض التحديات التي يمكن أن تأثر عل تسهيل التجارة، والتي يمكن تلخيصها كما يلي[4]:

- تحديات تتعلق بالتكاليف المرتفعة التي لا توازي الخدمات المقدمة في بعض الموانئ.
- الافتقار إلى الشفافية التي تتعلق بالبيانات والمعلومات والتشريعات التجارية والسياسات والإجراءات.
- تحديات تتعلق بالتجارة العابرة.
- فرض رسوم لا جدوى لها وتعدد مسميات الضرائب والرسوم.
- تحديات تتعلق بشهادة المنشأ.

(1) - عمر سالمان: مرجع سابق، ص 38.
(2) – نفس المرجع، ص 39.
(3) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص 9.
(4) – نفس المرجع، ص 71.

– تحديات تتعلق بالأمن وخاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد برز هاجس الأمن فيما يتعلق باحتمال تهريب الأسلحة ضمن شحنات التجارة، وهذا يعني انه يجب أن تفتش كل شاحنة أو سفينة أو طائرة بدقة، ما قد يؤدي إلى إضافة تأخير أخر إلى التأخير الناجم عن تعقيد الإجراءات والوثائق.

يمكن أن نستنتج أن المشاكل الرئيسية التي تعاني منها عمليات تسهيل التجارة هي:

- طول زمن إنهاء الإجراءات
- ارتفاع كلفة الإجراءات
- الممارسات غير القانونية

إن التجارة الخارجية محرك أساسي للنمو، ويمكنها أن تساعد الدول النامية على التغلب على جزء من المشاكل التي تواجهها المتعلقة بمعدلات النمو الاقتصادي والبطالة والفقر، ولذا ينبغي التركيز عل تسهيل وانسياب وتدفق التجارة بين الدول والتغلب على التحديات التي تواجهها من قيود غير تعريفية.

المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية لإزالة القيود غير التعريفية والوصول لتسهيل التجارة

يتناول الإصلاح بشكل عام الجوانب الإدارية والتنظيمية والإجراءات الجمركية من القيود غير التعريفية، مثل إصلاح الجمارك وما يتعلق بها، وإصلاح القوانين والمؤسسات، ومحاربة الفساد والتهريب، وميكنة الإجراءات الجمركية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتحقيق التناسق بين المؤسسات الحكومية، ونشر المعلومات عن نظم التجارة الخارجية. وقد أصبحت هذه الأمور معروفة لدى الدول، وبدأ العديد منها يجري إصلاحات انعكست ايجابيا على إجراءات الجمارك، مما ساهم في تخفيض الوقت والتكاليف، وساعد في تسهيل التجارة.

المطلب الأول: تطوير الإجراءات الجمركية

يحتاج تطوير الإجراءات الجمركية إلى تغييرات ضرورية في المناخ العام الذي تعمل من خلاله الإدارات الجمركية، إضافة إلى تغييرات مماثلة في الأساليب المتبعة لأداء الأعمال في هذه الإدارات.

1- المستندات الجمركية:

تعد المستندات الجمركية الورقية مصدرا معتادا للشكوى من جانب مجتمع التجار وفي العديد من دول العالم تعددت هذه المستندات واتسعت تدريجيا عبر الزمن، وعادة لم تتخذ أية إجراءات جدية لتبسيطها أو ترشيدها، وفي غالب الأحيان لا تساهم تلك المستندات بدور التطبيق الفعال للرقابة الجمركية، وقد شهد هذا الأمر اهتمام مجلس التعاون الجمركي (CCC) عند تطبيق اتفاقية كيوتو (الاتفاقية الدولية لتبسيط وتوفيق الإجراءات الجمركية لعام 1974)[1].

وكوسيلة للمزيد من إصلاح الممارسات الجمركية القائمة لتسهيل حركة السلع يتعين على الجمارك أن تطبق النماذج الحديثة لإعادة هندسة عمليات النشاط (عملية التحويل)، من اجل تحديد الأنشطة عديمة الكفاءة و/أو غير المطلوبة لتحسينها أو إلغائها.

وفي مجال المستندات الجمركية يتعين على سلطات الجمارك الاسترشاد بالمعاهدات الدولية لتبسيط إجراءات الجمارك أو توفيقها، مثل اتفاقية اكيوتو، مع مراعاة ضرورة تنفيذ ذلك بالتعاون مع أصحاب المصالح الوطنيين من قطاعات التجارة والنقل، لضمان التنسيق الكامل بين الناقلين والموانئ والرقابة الجمركية.

[1]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 22.

2- فصل عمليات التخليص:

تتمثل واحدة من الصور الشائعة لعملية التخليص الجمركي في العديد من الدول في ضرورة بقاء السلع تحت الرقابة الجمركية لحين استكمال جميع المستندات الجمركية ومتطلباتها.

وهناك يقال إن استمرار الرقابة الجمركية على السلع يعد وسيلة لضمان سداد جميع الرسوم الجمركية أو الضرائب التي قد يخضع لها المستورد، وأيضا يقال أن بقاء الرقابة الجمركية يعد ضمان لحل أية مشكلة أو قضية تنشأ حول الشحنة، وذلك من خلال إمكان فحص البضائع.

غير أن الواقع العملي في عالم اليوم يشير إلى وجود آليات يمكن من خلالها ضمان سداد أية التزامات من الرسوم والضرائب دون احتجاز السلعة، وان البيان المبسط عن الشحنات سوف ينطوي على معلومات كافية تمكن الجمارك من تحديد السلعة، واتخاذ قرار بشان الفحص المادي للبضائع، وعمليا يعني ذلك الحاجة إلى بنود لا تتعدى ما بين 6-7 بنود رئيسية من البيانات حول الشحنة، وان تطبيق ذلك سوف يسهم كثيرا في الإسراع بالإفراج عن الشحنات، وسوف يكون بمثابة إجراء تسهيلي رئيسي[1].

وبناء على ذلك فقد أصبح من الضروري قيام السلطات الجمركية بدراسة إمكان فصل عملية الإفراج عن البضائع عن عملية تحصيل الموارد والمحاسبة والتسجيل الإحصائي.

3- إدارة المخاطر:

تلجا السلطات الجمركية إلى عملية فحص مادي مكثف للشحنات الواردة والصادرة، ويكون الاختلاف بين السلطات المختلفة في نسبة الشحنة التي يتعين أن تخضع لمثل هذا الإجراء، حيث يقع حدها الأدنى بين 4-5% وقد تصل إلى مداها عندما يكون الفحص شاملا وبنسبة 100%[2].

ولا يترتب على عملية الفحص المادي لكل الشحنات مجرد المزيد من التكدس عند نقاط الدخول وتأخر عمليات التخليص على الشحنات فحسب، بل يترتب عليها أيضا الاستغلال غير الأمثل للموارد البشرية النادرة. وكقاعدة عامة قد لا تكون النسبة المرتفعة من الفحص المادي إجراء عمليا، حيث اعتمدت إدارات عديدة على أساليب إدارة المخاطر كمدخل للإسراع بتدفق السلع والمحافظة في الوقت نفسه على قيود فعالة لعمليات الغش والتهريب، والتي تعني بان التركيز يقوم على تعريف

[1] - نفس المرجع السابق، ص23.
[2] – نفس المرجع، ص 24.

البضائع ذات المخاطر العالية وكذلك التجار الذين يخضعون للتفتيش الدقيق في حينه، فيما يتم تخليص البضائع والتجار ذوي المخاطر البسيطة بشكل سريع[1].

4- العمليات السابقة على وصول الشحنة

من الخطوات الجوهرية في مجال تسهيلات التجارة التي يمكن تحقيقها تلك المتعلقة باستكمال المستندات الجمركية أو بعضها قبل وصول السلع إلى نقطة الاستيراد أو التصدير.

وعادة ما تكون المعلومات المطلوبة لاستكمال تلك الخطوة متاحة أمام التجار ووكالات الشحن ووكالات التخليص الجمركي قبل وصول البضاعة، فإذا قبلت إدارة الجمارك أن تزود التجار بالبيانات المطلوبة للإفراج السابق على الوصول، ففي هذه الحالة قد لا تحتاج الشحنة إلى فحص واسع، وسوف تنساب بسرعة خارج الدائرة الجمركية متى وصلت فعلا [2].

إن المطلوب من الإدارات الجمركية المعنية أن تعمل على تبني سياسات تمكن من الانتهاء من جميع النواحي الإجرائية للإفساح الجمركي قبل وصول البضائع.

5- التقييم الجمركي:

لعل من أهم مسببات التأخير والشكوى في مجال عملية التخليص على الواردات هو نظام أو أسلوب تحديد القيمة الجمركية المستخدمة في العديد من الدول.

وهناك العديد من الدول وبالذات في الدول النامية التي كانت تحذر في البداية من تطبيق اتفاقية التقييم الجمركي في إطار منظمة التجارة العالمية، بسبب ما تحمله من مخاطر لمواردها الجمركية، إلا أن هذا الأمر قد تغير بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة[3].

ويمكن للنظام الجمركي الأخذ بالاتي:

- استخدام طريقة التقييم الجمركي التي وضعت في اتفاقية WTO والتي تتسم بالبساطة وعدم التعقيد.

- خفض التعريفات الجمركية على الواردات لتحاشي تلاعب التجار بالفواتير.

6- الفحص السابق على الشحن:

يشير الفحص السابق على شحن الواردات إلى تلك الخدمة التي تؤدي في بلد التصدير قبل شحن البضائع إلى البلد المستورد، ويتطلب تقديم الخدمة أداء جوانب معينة في البلد المتعاقد مع الشركة أو

(1) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة والتكامل الإقليمي، 2005، ص58.
(2) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 25.
(3) – نفس المرجع، ص 26.

عميلها، وهناك جانبان منفصلان في خدمة PSI هما[1]:

-الفحص المادي: مصمم للتأكد من دقة المعلومات التي يوفرها المصدر في فاتورة البيع أو عقد الصفقة أو غيرها من المستندات، هذا وقد يتم الفحص المادي في موقع الإنتاج أو التخزين أو الشحن.

-التحقيق ألسعري: حيث تركز عملية التحقق من السعر على سعر الفاتورة المعلن للسلع، مقارنا بسعر سلعة مطابقة أو مماثلة جرى أو يجري تصديرها من بلد التصدير نفسه في الوقت نفسه أو قريبا منه، وفي ظل ظروف بيع تنافسية ومماثلة، وبما يتفق مع الممارسات التجارية المعهودة، على أن يكون ذلك بعد استبعاد أية خصومات متعارف عليها يمكن تطبيقها على الصفقة محل التقييم.

هذا ومن المتعارف عليه أن امتداد نشاط خدمات PSI إلى مجال الفحص المادي والفني يعد واحدا من الجوانب المهمة لاستخدام تلك الخدمة، وتقليديا يغطي الفحص السابق على الشحن ما يعرف باسم فحص الجودة أو الفحص بغرض التأكد المادي للمنتج من الجوانب التالية:

- التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات المتفق عليها والمنصوص عليها في أمر التوريد.
- تسهيل عملية اختبار متطلبات السماح بدخول السلع المستوردة، وبالذات فيما يتعلق بجوانب الصحة والأمان، مثل العلامة، وتواريخ الانتهاء، والمكونات وغيرها.
- تسهيل التجارة من خلال تزويد المصدرين والبائعين بإمكان التنبؤ والإفراج الفوري عند وصول الشحنة إلى بلد الاستيراد.

7- الموارد المالية والبشرية:

من المعلوم أن السلطات الجمركية تلعب دورا رئيسيا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ولقيام تلك السلطات بالعديد من الوظائف المطلوب منها، فانه من الضروري توفير العديد من الموارد البشرية والمالية للإدارة الجمركية، وعلى أن تأخذ الحكومات في اعتبارها أن حرمان الجمارك من الموارد المطلوبة لانجاز مهامها يعرقل النشاط الإنتاجي .

ولضمان أداء الوظائف المنوطة بالإدارة الجمركية بكفاءة ومثالية، والوصول إلى أعلى المستويات في أخلاقيات المهنة، فان الأمر يحتاج إلى تزويد الجمارك بالموارد المطلوبة دائما، واعتماد حوافز مادية ومعنوية تدفع إلى رفع مستوي الوظيفة وتصون النزاهة والإخلاص في العمل[2]، فالخدمة الجمركية التي

---

[1] – نفس المرجع السابق، ص 123.

[2] - شوقي شعبان: إدارة الجمارك و إدارة المرافئ، الدار الجامعية، بدون سنة النشر، ص 254.

تنقصها الموارد، سوف تكون عائقا أمام التجارة، ويقصد هنا الموارد المادية اللازمة لحفز البشر، وبناء نظم المعلومات والاستثمار في التجهيزات.

8- النزاهة الجمركية:

تعد مشكلة النزاهة في أداء الخدمات الجمركية إحدى المشكلات الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية، ومن ناحية أخرى فإن مناقشة هذه الظاهرة تعد موضوعا محضورا وبالذات بالنسبة للدول النامية في الاجتماعات الدولية لكبار موظفي الجمارك.

ومنذ" إعلان أورشا Arusha" في عام 1993 تم الاعتراف بأن الفساد داخل الجمارك يعد مشكلة متنامية، وأنه يمثل عنصرا مدمرا في أي مجتمع، حيث يخفض الفساد من قدرة الجمارك على انجاز مهمتها بصفة مطلقة، واتجه الإعلان إلى التوصية بإنشاء برنامج للنزاهة الجمركية الوطنية، يتعين أن يأخذ في اعتباره مجموعة من 12 مقياسا، منها الثواب والعقاب، ويمكن لهذا البرنامج تطبيق معايير للسلوك الأخلاقي في مجال العمل الجمركي، وتحديد التصرفات التي تتخذ حيال التجار غير الشرفاء الذين يقدمون إغراءات غير مشروعة لموظفي الجمارك مقابل معاملات خاصة لشحناتهم[1].

وقد بات واضحا أن مكافحة الفساد لن تكون مجدية إلا في إطار التعامل معها كقضية قومية تستدعي تكاتف الجهود لمكافحتها، وفي ضوء هذه الحقيقة أكدت منظمة الجمارك العالمية على أهمية اهتمام الحكومات بقضية تحرير الإدارة الجمركية من كافة أشكال الفساد في أدائها لوظائفها وهو ما يتطلب وجود التزام عند أعلى قمة مستويات السلطة السياسية والإدارية بهذه الظاهرة، وذلك من خلال بناء مستويات عالية من النزاهة في أداء الجهاز الإداري للدولة وبالذات الجهاز الجمركي[2].

لقد تعددت المجهودات الدولية لتحسين وتسهيل التجارة الدولية، والتي اتسمت بالتعقيد في تبادلها التجاري، وما يتبعها من تعدد البيانات والمعلومات لتشجيع التجارة الدولية، كاتجاه منطقي لتخفيض الكلف وتقليل الوقت اللازم للإفراج الجمركي عن البضائع، حيث أتت مركزة بالتحديد على تبسيط المعاملات والإجراءات الجمركية، وذلك بترشيد عمليات التبادل التجاري وتنميط الوثائق والمعلومات اللازمة للتبادل، وتطبيق أساليب إدارة المخاطر، وإتباع أساليب التثمين للأغراض الجمركية، وكذلك النواحي المرتبطة بالفحص قبل الشحن، في إطار تطوير كوادر بشري على أعلى المستويات.

(1) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 27.
(2) - عمر سالمان: مرجع سابق، ص 132.

المطلب الثاني: تكنولوجيا المعلومات والميكنة

أصبح من المسلم به أن انتشار ظاهرة الإجراءات المستندية المتقادمة والمعقدة والعمل اليدوي في الدورة المستندية يمثل واحدا من أخطر القيود غير التعريفية في وجه التجارة الدولية، ومصدر مؤكد لخلق تكاليف إضافية في مجال عمليات التجارة الدولية، ومن ثم إلحاق الضرر بالدول أطراف التبادل الدولي.

وفي إطار هذا الاتجاه، ومع التقدم الهائل في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والتوسع في الميكنة الإدارية، ازدادت الدعوة على النطاق الدولي إلى التوسع في استخدام الأدوات الجديدة للتعامل مع معلومات التجارة الدولية، من خلال تطبيق نظام الميكنة بصورها المختلفة.

1- الهدف من إدخال تكنولوجيا المعلومات:

هناك العديد من المكاسب المتوقعة من جراء التطبيق السليم والكفء لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة الجمركية نذكر منها[1]:

- ادخال الإصلاحات الضرورية والجوهرية على كل من الإدارة والإجراءات الجمركية بهدف تحسين كفاءة عملية التخليص الجمركي وإحكام الرقابة عليها في الوقت نفسه، بما يقود في نهاية المطاف إلى زيادة موارد الدولة من جراء زيادة الحصيلة الجمركية.
- المعاونة في الشؤون الخاصة بتبسيط وتوفيق المستندات والإجراءات الجمركية.
- مؤازرة الجهود الرامية إلى تبني سياسة دعم وتطبيق المعايير والنماذج العالمية مثل نظام التبادل الالكتروني للبيانات، لخدمة الإدارة والجمارك والنقل المعروف باسم EDIFACT كأداة لتسهيل عملية انجاز الصفقات في مجال التجارة الدولية.
- تحسين درجة ومستوى المعقولية والتوقيت في مجال توفير بيانات التجارة الخارجية.
- زيادة الحصيلة الجمركية والتي تعد في اغلب الأحوال مصدرا هاما لميزانية الدولة في معظم الدول.

2- استخدام تكنولوجيا المعلومات بديل عن المستندات الورقية

يعاني العديد من الموانئ في الدول النامية من مشكلات لا حصر لها في تأخير استقبال وفحص البضائع جمركيا، وذلك بسبب التدخلات بين الناقل والتاجر والوكيل وإدارات الجمارك والموانئ والمستندات الورقية المتداولة بين جميع هذه الجهات، ولقد ساعدت تكنولوجيا المعلومات بدرجة كبيرة

[1]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص49.

في فض هذا الاشتباك، بالاستغناء عن استخدام المستندات الورقية، الأمر الذي أدى – عند تطبيق – إلى مزايا عديدة لكل الأطراف، وتقوم الإدارات الجمركية التي تطبق هذا النظام بتقسيم المانيفست المقدم إلى ثلاثة مجموعات (اخضر- برتقالي- احمر)، طبقا لنظام مخاطر يأخذ في الاعتبار مجموعة من العناصر المختلفة. ويوضح الجدول رقم (3-3) تفاصيل هذه الأمور.

الجدول رقم (3-3): معالجة بيانات الواردات دون استخدام المستندات الورقية.

الخطوة الأساسية	الميزة المتوقعة
(1) **أنشطة وكلاء الشحن والمستوردين قبل تقديم البضائع للفحص الجمركي:** - يقوم الناقل بإرسال المانيفست الكترونيا بنظام EDIFACT (أو أي نظام أخر مماثل) إلى شبكة الحاسب الآلي بالإدارة الجمركية المعنية.	لا تستخدم أية أوراق
- يقوم المخلص بتسلم ومراجعة مستندات الشحن- أيضا- بنظام الكتروني- يقوم بدفع المبالغ المستحقة جمركيا وأيضا الكترونيا.	يتم إعداد المستندات الكترونيا مقدما قبل وصول البضائع .
- يحد الحاسب الآلي مسار البضائع (اخضر- برتقالي- احمر)	تحديد مسار البضائع الكترونيا للمراجعة
(2) **الإجراءات الجمركية:** - يتم الإفراج الفوري في حالة المسار الأخضر وترسل البضائع إلى المخازن.	يتم الإفراج عن البضائع دون مواجهة بين الطرفين.
- تتم مراجعة المخلص الكترونيا في حالة المسار البرتقالي، والذي يقوم بالرد على أية استفسارات، ومن ثم يتم الإفراج والتخزين.	هناك مسؤولية كاملة على المخلص.
- يحتفظ الوكيل بجميع المستندات: فواتير- أوامر- توريد- قوائم الشحن- شهادات المنشأ.	لا تحتفظ الجمارك بأية مستندات ورقية
- بالنسبة لبضائع المسار الأحمر يتم التفتيش عليها من ناحية الأصل والصنف- القيمة- ويتم تسجيل نتائج الفحص، ومن ثم الإفراج في حالة عدم وجود أية مخالفات.	يتم فحص عشوائي على بعض أجزاء الرسالة.
(3) **الإفراج عن بوابة الخروج:** - يتم إخطار البوابات بنتائج الفحص، ومن ثم يتم خروج البضائع.	تخطر البوابة الكترونيا بالسماح بالخروج.
- يتم اختبار عشوائي لبعض الشحنات للتأكد من مطابقة الرسالة للمستندات.	
(4) **الفحص بعد الإفراج على البضائع (المراجعة اللاحقة):** - يقوم الحاسب الآلي باختيار عشوائي لبعض الرسائل (يطبق نظام المخاطر) للفحص الدقيق بعد الإفراج عنها.	زيادة الاعتماد على الفحص بعد الإفراج والمراجعة الحسابية لأعمال التثمين.

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص39.

3- استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الموانئ:

تستعمل البنية الأساسية البحرية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نظم التبادل الالكتروني للبيانات بصورة أساسية وفي تتبع حركة السفن والشحنات وإيجاد الحلول المثلى للحركة، كما تستعمل هذه التكنولوجيا في إدارة الشحن والتفريغ على الوجه الأمثل عن طريق تخصيص المرافئ والروافع، والتخزين،(وبخاصة في ساحات الحاويات)، وتسليم البضاعة إلى وسائط شحن أخرى (السكك الحديدية أو الشاحنات).

وفي الموانئ يشدد بصفة خاصة على إدارة الحاويات وتتبعها، التي يمكن أن تساندها النظم الشاملة لتحديد الموقع أو تسجيل الخطوط المتوازية، بيد أنه توجد مشكلة هامة في تتبع الحاويات هي ضرورة أن تضع جميع شركات النقل علامات تعريفية معيارية أو نبائط استجابة (transponder) على الحاويات، وهناك في الوقت الحالي، اتجاهان عامان شائعان من تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الموانئ هما[1].

ا- نظم تشغيل النقل التي تنفذ في الموانئ، حيث تعالج نظم الحاسبات إدارة البيانات، وتنظيم الشاحنات والسفن والقطارات، ومراقبة المعدات في المحطة الطرفية والاتصالات.

ب- نظم مجتمع الميناء، التي كثيرا ما تشمل توجيه التبادل الالكتروني للبيانات، وبصورة متعاظمة الرسائل التي تعتمد على الشبكة العالمية للمعلومات بين الناقلين والشاحنين والسماسرة والبنية الأساسية البحرية (الموانئ) وغير ذلك من وسائط الشحن، مثل السكك الحديدية، مما يتيح تقاسم وتفاصيل ومواقع الحاويات، فضلا عن أوقات وصول السفن ومغادرتها، ويوضح الشكل (3-1) الصورة المعتادة لتدفق المعلومات في مجتمع الميناء.

[1]- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتقدمة في قطاع النقل، 2003،ص29.

الشكل رقم (3-1): استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الموانئ.

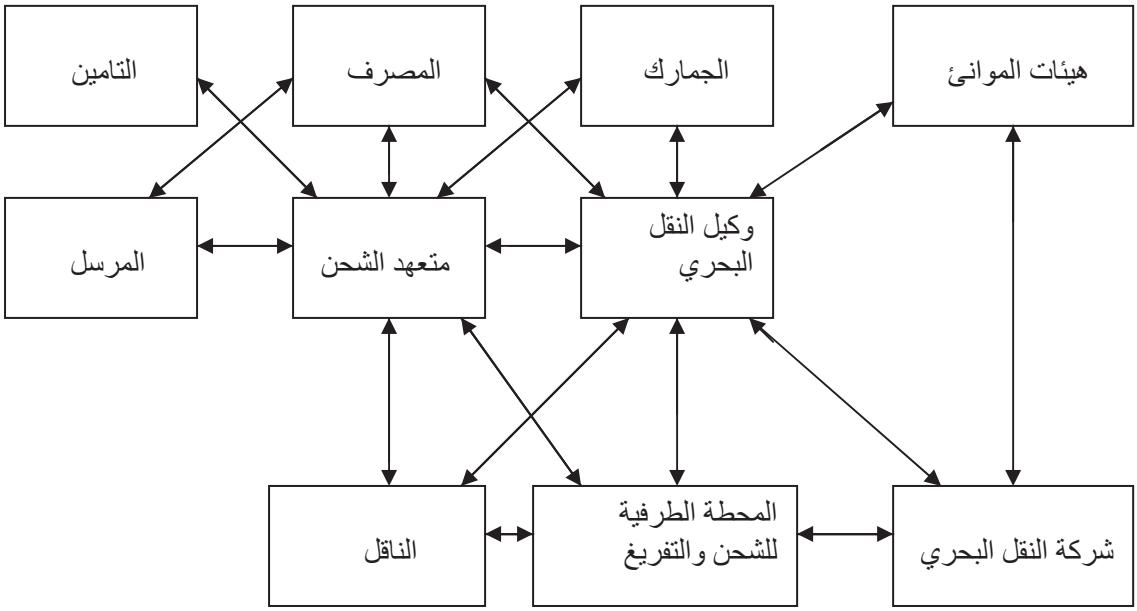

المصدر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتقدمة في قطاع النقل، مرجع سابق، ص30.

يبين هذا الشكل، الذي اخذ أساسا من " شبكة معلومات ميناء روتردام" مختلف القوى الفاعلة وتدفقات البيانات التي تحدث عادة، والقوتان الفاعلتان هما أساسا وكيل الشحن ووكيل النقل البحري، اللذان يجب أن يقوما معا بتنسيق تدفقات المعلومات الواردة من شتى المصادر بينهما، ويخفض استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبخاصة التبادل الالكتروني للبيانات والاتصالات المعتمدة على الانترنت، الوقت اللازم لتبادل المعلومات والأخطاء التي تحدث من تعدد نسخ البيانات، على حين تضمن روتين إدخال البيانات، على نحو يكفل أن تكون البيانات كاملة ومنطقية.

4- الاتجاهات الحديثة في استخدام تكنولوجيا المعلومات:

هناك مجموعة من الاتجاهات الحديثة في ميكنة الإجراءات الجمركية ومن أهمها:

4-1- نظام النافذة الواحدة:SINGLE WINDOW

ظهرت طرق جديدة لتحديث الجمارك وتطوير أدائها وإجراءاتها في محاولة للتبسيط وتخفيف التكاليف والوقت، ومن بين هذه الطرق نظام "النافذة الواحدة" الذي ثبت أن له تأثير ايجابي على

تسهيل التجارة فيما يتعلق بتجميع ونشر المعلومات وتبادلها، ويعني نظام النافذة الواحدة مكانا للوثائق والبيانات المتعلقة بالأطراف المختلفة العاملة في مجال التجارة الخارجية له نقطة دخول واحدة المستلزمات التنظيمية التي تتعلق بالتصدير والاستيراد وعبور الحدود الدولية[1].

4-1-1- نماذج نظام النافذة الواحدة:

هناك ثلاثة نماذج لنظام النافذة الواحدة هي[2]:

- النموذج الأول:

يعتمد على مفهوم السلطة الواحدة، وهو يتناول المعلومات كلها، ورقية كانت أم الكترونية، وتوزع هذه المعلومات على كافة السلطات والهيئات الحكومية ذات العلاقة(مثل السلطات الصحية، والحجر الزراعي، والحجر البيطري، ومتعهدي النقل والشركات العاملة في مجال نقل البضائع دوليا، بالإضافة إلى سلطة الجمارك)، وقد تقوم هيئة واحدة(مثل الجمارك في السويد على سبيل المثال) بأداء مهام نيابة عن بعض الهيئات والسلطات (مثل إدارة الضرائب القومية وإحصائيات التجارة الخارجية والزراعة وتراخيص الاستيراد).

- النموذج الثاني:

يعرف باسم"النظام الواحد"، وهو نظام خاص لتجميع وتوزيع المعلومات يكمل التجميع الالكتروني للمعلومات سواء كانت عامة أو خاصة وكل ما يتعلق باستخدام ونشر وتخزين البيانات المتعلقة بالتجارة العابرة للحدود فمثلا أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية برنامجا يسمح للمصدرين والمستوردين بإرسال بيانات مرة واحدة فقط، ويقوم البرنامج بتوزيع البيانات على الهيئات المعنية بالتبادل التجاري.

- النموذج الثالث:

هو النظام المميكن الذي يمكن للتاجر إرسال بيانات تجارية إلكترونية عبره إلى عدد من الهيئات لمعالجتها أو الموافقة عليها في طلب واحد، وترسل الموافقات من خلال هذا النظام الكترونيا إلى الحاسوب، ويستخدم هذا النظام في سنغافورة، وموريشيوس، وتحسب الرسوم والضرائب في نظام سنغافورة أوتوماتيكيا، وتخصم من حساب التاجر في البنك.

---

(1) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، 2005، ص13.
(2) – نفس المرجع، ص13.

4-1-2- فوائد تطبيق النافذة الواحدة:

يمكن أن يحقق تطبيق نظام النافذة الواحدة عدة فوائد هي[1]:

ا- المنافسة بين الجهات الحكومية على إرضاء العميل:

إن تطوير العمل في جهة حكومية دون أخرى لن ينتج عنه تطوير جوهري لدى المتعاملين، ولا بد من تطوير العمل في كافة الجهات معا.

ب- تطبيق مبدأ التقييم الذاتي:

التقييم الذاتي هو مبدأ مشاركة المجتمع التجاري في العملية الجمركية بحيث يقوم المستورد بوضع البند بنفسه، والإقرار عن القيمة للأغراض الجمركية وتقديم المستندات الاستيرادية طبقا لنظام الإفراج الجمركي والغرض من الاستيراد أو التصدير، ويقتصر دور الجمارك على مجرد التأكيد من صحة البيانات المقدمة وما دون بها من بيانات.

ج- نشر البيئة غير الورقية:

- استخدام نظام الربط الالكتروني بين جميع الجهات
- استخدام نظام EDI والأنظمة الالكترونية في نقل البيانات والمعلومات بين الجهات المختصة والمتعاملين.
- الميكنة الشاملة لكافة الإجراءات في جميع الجهات الحكومية المختصة داخل النافذة الواحدة وخارجها.

د- الشفافية:

- نشر القواعد والإجراءات بكل وسائل النشر
- تبسيط الإجراءات
- تطبيق أنظمة قياس الأداء

ه- تسهيل التجارة

تحقيق أقل زمن للإفراج لزيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص وخفض تكلفة الصفقات ومن ثم زيادة حجم التجارة الدولية، والعمل على جعل الدوائر الجمركية منافذ وليست مخازن للبضائع بالإفراج عنها في اقل زمن إفراج ممكن.

[1] – الجمارك المصرية، النافذة الواحدة، 2008/09/15، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/7.pdf

4-2- تطبيق نظم التبادل الالكتروني للمعلومات: Electronic Data Interchange (EDI)

ساهم التطور التكنولوجي للحاسبات الآلية ونظم الاتصالات في فتح مجالات ضخمة للإسراع في الأعمال المصرفية للتجارة الدولية، إضافة إلى الإقلال من العمل الورقي بدرجة كبيرة، ويهدف نظام (EDI) إلى نقل البيانات من نظام إلى أخر بطريقة تمكن النظام الأخر من إستيعاب وتفهم وتحليل ومراجعة هذه البيانات ، وقد قامت الأمم المتحدة بوضع القواعد اللازمة في هذا الشأن باسم (EDIFACT) [1].

4-3- نظم المعلومات المسبقة عن البضائع:

Advanced Carge Information System (ACIS)

تم استنباط هذا النظام بمعرفة منظمة الأونكتاد، وهو خاص بمتابعة حركة انتقال البضائع عبر البلدان، وبالذات بالنسبة لتجارة الترانزيت، وفي إطار هذا النظام ترد جميع البيانات المتعلقة بالرسالة إلى إدارة الجمارك المعنية مقدما قبل انتقال هذه الرسالة، ومن ثم فانه من الممكن لتلك الإدارات إجراء جميع أمور التدقيق والمراجعة المطلوبة قبل وصول الشحنة، ومن ثم إصدار قرار الإفراج فور وصول البضائع، وذلك في حالة مالم تكن هناك أية إجراءات أو اختبارات أخرى مطلوبة[2].

ونود هنا الإشارة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات في التجارة أصبح اليوم ضروريا جدا، وقد أصبح تداول البيانات والمعلومات الكترونيا يسيرا ، وتستخدم تكنولوجيا المعلومات حكومات دول كثيرة، ضمن ما يدعى بالحكومة الالكترونية، وبما أن قطاع الجمارك أحد القطاعات الهامة في الدول وعامل أساسي في تحفيز أو تثبيط التجارة، فلم لا يصبح الكترونيا في كل ما يتعلق بالبيانات والمعلومات والوثائق، والرسوم الجمركية، وتكاليف الخدمات في الموانئ والمطارات، والعمالة والأجور، والإجراءات القضائية، والأمن وغيرها، وليس تأكيدنا على تكنولوجيا المعلومات لأنها ستوفر التكاليف وتخفض الوقت وتسرع انجاز المعاملات فحسب، بل لأنها ستؤدي أيضا إلى تحقيق أمل نرجوه جميعا هو محاربة الفساد، وخاصة في مرحلة التخليص الجمركي، ففي عدد من الدول يكثر تقديم الرشوة لإنهاء إجراءات التخليص والإفراج الجمركي.

[1] - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص59.
[2] – نفس المرجع، ص 60.

المطلب الثالث: التنسيق بين الجهات الرقابية والتعاون الجمركي

1- التنسيق بين الجهات الرقابية:

1-1- التنسيق بين المؤسسات الحكومية:

من الأمور المألوفة في الإفساح الجمركي تداخل أعمال مؤسسات حكومية أخرى كثيرة بخلاف الإدارات الجمركية، إضافة إلى التعليمات الأخرى المتعلقة بالاستيراد، مثل التراخيص والتصاريح وتلك المتعلقة بالمواصفات الفنية وغيرها، وكل هذه الأمور تمثل عبئا كبيرا على المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

وقد نجح بعض من الدول في محاولات التغلب على هذه المشكلات من خلال قصر جميع التعاملات على جهة واحدة تكون مفوضة من قبل كل الأجهزة الأخرى ولها جميع اختصاصات تلك الجهات ، وقد أثبتت هذه التوجهات فعالية كبيرة في حل مشكلات المتعاملين في التجارة الخارجية[1].

أما في الأحوال التي يصعب فيها تفويض الجمارك في كل عمليات ومسؤوليات التخليص على الواردات والصادرات فإنه يتعين على جميع الإدارات الحكومية المعنية بالإفساح الجمركي أن تعمل كل ما في وسعها من أجل تنسيق عمليات تداخل كل منها بطريقة تجعل المشكلات الإجرائية في حدها الأدنى.

1-2- أداء وكلاء وسماسرة التخليص الجمركي:

تعد عمليات الاستيراد والتصدير من العمليات المعقدة التي تضم العديد من الأطراف، فعلى حين يكون للجمارك دور مهم، لكنها ليست القوة الفاعلة الوحيدة المسؤولية عن التأخر في عملية التخليص.

فغالبية إجراءات الجمارك تعتمد فيما يتعلق بالتخليص عن السلع على تشغيل المعلومات وهذه المعلومات يتم الحصول عليها عادة من عدد من المصادر منها: وكالات الشحن، وموردو خدمات الشحن، ووكلاء وسماسرة التخليص الجمركي الذين يعملون نيابة عن المصدر أو المستورد.

فإذا كانت المعلومات التي يتم الحصول عليها من هؤلاء غير كاملة أو ليست ذات جودة عالية فسوف تحدث عمليات تأخير في إجراءات التخليص عل السلع، وبفضل تحسين مستوى المعايير والشروط التي ترخص للأفراد والمؤسسات بوظيفة التخليص الجمركي[2]

---

(1) – نفس المرجع السابق، ص 25.

(2) - نفس المرجع ، ص 29.

ونؤكد هنا على أهمية خلق جسور من التعاون بين هؤلاء الأطراف والجمارك، من خلال وجود عدد من بروتوكولات للتعاون، وميثاق شرف للمهنة، والتزامات كل طرف[1].

1-3- تبادل البيانات بين الحكومات:

تعد زيادة تبادل البيانات بين السلطات الجمركية حول الشحنات التجارية واحدة من المقاييس والأدوات ذات الأثر الملموس على تسهيلات الاستيراد، وتؤدي في الوقت نفسه إلى تحسين أداء التنفيذ، فإذا توافر لدى السلطات الجمركية في بلد الاستيراد إمكانات الوصول إلى البيانات المقدمة إلى السلطات الجمركية في بلد التصدير، وأمكن قبول هذه البيانات كأساس للتخليص على الواردات، فمن شأن ذلك أن يحسن-جوهرها- من عمليات الرقابة، وإذا تم الحصول عليها مسبقا فسوف تسهل من سرعة التخليص.

والآلية الأخرى التي يمكن من خلالها توفير بيانات التصدير للبلد المستورد هي من خلال استخدام مجموعة مستندات متعددة الوظائف، والتي يمكن أن تستخدم للتصريح في التصدير، وبالتالي تشكل الأساس للتصريح في الاستيراد[2]

وكمدخل لتحسين الرقابة الجمركية ولتسهيل عملية التخليص على الواردات، يجب على الحكومات الاهتمام بعملية التبادل الالكتروني الروتيني لبيانات التصدير من بلد المصدر إلى السلطات الجمركية في بلد المستورد على أساس ثنائي.

2- التعاون الجمركي:

2-1- التعاون مع التجار:

في حالة توقع التجار تسهيلات أكبر في إجراءات التصدير والاستيراد من جانب الجمارك، فلا بد من المساهمة في بناء بيئة من الثقة والتعاون، تجعل هذه السلطات أكثر واقعية.

لقد ثبت أن الرقابة كلما اشتدت في التطبيق، كانت ذات تأثير سلبي على جميع أطراف العملية التجارية بما فيها أولئك الذين يلتزمون بالقانون، ويتمتعون بالمصداقية، ومن ثم تصبح الرقابة غير عادلة وبعيدة عن المضمونة.

وهناك إدراك واسع الانتشار في مجتمع التجارة بان الجمارك تعد عائقا يتعين التخفيف منه بأية وسيلة ممكنة، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، وللتخفيف من هذه المشكلة يتعين على جميع المعنيين

---

(1) – عمر سالمان، مرجع سابق، ص 41.

(2) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص30.

أن يعملوا في اتجاه يخلق المزيد من التعاون والثقة، فعلى الجمارك أن تتحول عن الفحص المادي واسع النطاق للشحنات إلى استخدام أساليب إدارة المخاطر.

ويتعين على الحكومات اتخاذ خطوات للإسراع بمنهج التعاون، بدلا من منهج المجابهة في أداء الوظائف الجمركية، ويمكن استخدام برنامج مذكرة التفاهم لمجلس التعاون الجمركي كمدخل للمزيد من التعاون بين السلطات الجمركية والعاملين في حقل التجارة الدولية[1].

2-2- التعاون مع منظمة الجمارك العالمية:

أنشأت منظمة الجمارك العالمية عام 1952، وكانت بمثابة مجلس للتعاون الجمركي، وتعد هذه المنظمة جهاز بين الحكومات يتمتع بالاستقلالية ويتولى مهمة تحسين فعالية وكفاءة الادارات الجمركية[2]، ويضم حاليا أكثر من 150سلطة جمركية من الدول المتقدمة والنامية ووظيفة هذا المجلس هي الترويج لتبسيط وتوفيق المستندات الجمركية في الإدارات الجمركية، وكذلك تشجيع التعاون في مجالات تنفيذ الاتفاقيات[3].

وقد طورت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والأدوات الأخرى، بهدف تحقيق تلك الأهداف وتنوع التطبيق العلمي لهذه الأدوات بصورة ملحوظة فالبعض منها مثل النظام المنسق يستخدم على نطاق واسع، في حين لا يحضى البعض الأخر بقبول واسع بين الأعضاء وقد قامت المنظمة في إطار سعيها كباقي المنظمات ذات العلاقة بتسهيل وتيسير سلسلة التجارة وتأمينها، بوضع إطار عمل لمعايير حماية وتسهيل التجارة العالمية، وقد وقع العديد من الدول الأعضاء في المنظمة على خطاب إعلان النواية لهذا الإطار وقبول محتواه، وذلك أثناء الاجتماع السنوي للمنظمة في 22 يونيو 2005، ومن بين هذه الدول مصر والأردن، وقد وعدت المنظمة بتقديم كافة المساعدات اللازمة للدول لوضع هذا الإطار موضع التنفيذ[4]، ومن الأهداف والمبادئ التي يسعى هذا الإطار لتنفيذها هي[5]:

- إنشاء المعايير التي تضمن أمن وتسهيل سلسلة التزويد على المستوى العالمي لتعزيز الثقة في نظام التجاري العالمي.
- تخويل إدارة الجمارك سلطة الرقابة المتكاملة على كافة طرق النقل.

---

(1) – نفس المرجع السابق، ص 27.
(2) - عمر سالمان، مرجع سابق، ص 75.
(3) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص31.
(4) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، مرجع سابق، ص89.
(5) – نفس المرجع، ص 90.

- تحسين دور ومهام وإمكانيات الجمارك لمواجهة التحديات وفرص القرن الواحد والعشرين.
- تعزيز التعاون بين إدارات الجمارك لتحسين قدراتها بهدف التحقق من الشحنات ذات المخاطر العالية.
- تعزيز التعاون بين الجمارك وقطاع الأعمال.
- تشجيع حركة سلسلة البضائع من خلال تأمين سلسلة تزويد التجارة الدولية.

وفي إطار بيئة الاقتصاد العالمي الراهنة، والاتجاه المتزايد نحو تحرير التجارة، والحاجة إلى تبسيط المستندات المرتبطة بعمليات التجارة الدولية، تبدو الحاجة ملحة للتعاون مع كل من منظمة الجمارك العالمية(WCO)[*] ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وفي هذا الشأن من الممكن للحكومات تطبيق توصيات منظمة الجمارك العالمية، والاستفادة من الدعم الفني الذي تقدمه هذه المنظمة.

يمكن القول أن الخطة الأساسية والإستراتيجية لإزالة القيود غير التعريفية والمتعلقة بالإجراءات الجمركية والإدارية والتنظيمية، لأجل تسهيل التجارة الخارجية، تقوم على أساس فصل عملية الإفراج عن البضائع عن عملية تحصيل الموارد والمحاسبة والتسجيل الإحصائي وتطبيق نظم إدارة المخاطر والتركيز على سياسات تمكن من الانتهاء من النواحي الإجرائية قبل وصول البضاعة، ومن المهم أيضا التنسيق مع الإدارات الحكومية الأخرى، والأخذ بأسلوب منظمة التجارة العالمية فيما يخص التقييم الجمركي، والعمل على التعاون مع التجار ووكلاء وسماسرة التخليص الجمركي والاهتمام إلى أقصى درجة بالعنصر البشري، واتخاذ الخطوات التي تكفل الوصول إلى أعلى مستوى من النزاهة والمعايير المهنية، والاستفادة القصوى بما تتيحه تكنولوجيا المعلومات في جميع النواحي الإجرائية الجمركية، وتبادل المعلومات، وتحسين الرقابة، وتسهيل عمليات التخليص على الواردات، والتنسيق والتعاون مع الإدارات الجمركية الأخرى والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها منظمة الجمارك العالمية.

[*] -World Customs Organization

المبحث الثالث: تسهيل التجارة في الجزائر

في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأوربية، وفي إطار التزاماتها للحاق بالمجتمع التجاري الدولي الحديث، فقد كان لزاما عليها الأخذ بالمبادئ الدولية في تسهيل التجارة، كأحد العناصر الأساسية للنهوض باقتصادها الوطني بما يعطي دفعة كبيرة لصناعتها التصديرية، وقد كان لزاما عليها لتنفيذ ذلك العمل على تطوير العديد من الإدارات الحكومية المرتبطة بالتجارة الخارجية وعلى رأسها إدارة الجمارك.

وقد ترجم هذا التوجه من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسهيل الإجراءات الجمركية، وفي مجال التعاون الإقليمي، كما تقوم إدارة الجمارك بتقديم مجموعة من التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا بغرض التخفيف من القيود غير التعريفية، وتحسين السياسات والإجراءات الجمركية.

المطلب الأول: تسهيل الإجراءات الجمركية

لقد أقدمت الجمارك الجزائرية على منح مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من اجل تسريع عملية التخليص الجمركي، والإسهام في تسهيل التجارة الخارجية.

1- تسهيلات تتعلق بالتصريح المفصل:

1-1-التصريح المؤقت:

يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها معقولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا غير كاملا يدعى بالتصريح المؤقت، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك[1].

[1] – المادة 86، من قانون الجمارك،

1-2- التصريح المسبق

لقد رخص قانون الجمارك للمصرح بان يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضائع[1]، وهذا لإضفاء أكثر مرونة وسرعة لعملية الجمركة، وجعل القانون هذا التصريح المسبق بدون اثر قانوني، بحيث يمكن تعديله إلى غاية وصول البضائع. حيث يستفيد المتعامل الاقتصادي من هذا الإجراء خاصة إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطيرة أو القابلة للتلف والتي برر إرسالها المباشر إلى الإقليم الجمركي، وعلى المصرح أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة في اجل 08 أيام من وصول البضائع.

1-3- إلغاء التصريح الجمركي:

يمكن للمصرح طلب إلغاء التصريح الجمركي عند الاستيراد، إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطا أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة، وعند التصدير، إذا اثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وانه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

1-4- رخصة الفحص:

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح الجمركي، فان مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها، ويأخذ عينات منها، وهذا بعد إيداع تصريح يسمى " رخصة الفحص ".

ويحضر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع، ويفسر هذا الإجراء على انه إجراء تمنحه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل وتفادي الوقوع في التصريحات الخاطئة.

2- الفحص في المحل:

تعتبر المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، الأماكن العادية لفحص البضائع، غير انه يجوز لإدارة الجمارك بناءا على طلب من المصرح ولأسباب مقبولة، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته[2].

---

[1] – المادة 86 مكرر، من قانون الجمارك.
[2] – المادة 94، من قانون الجمارك.

إن الاستفادة من هذا الإجراء يخضع لطلب المصرح ومن ثم فلإدارة الجمارك السلطة التقديرية في منحه بعد توفر ضمانات المراقبة في المحل وكذا ضمانات دفع الضرائب والرسوم، حيث يسمح هذا الإجراء العملي للمستفيد من تقليص مدة توقف البضاعة في المعابر الحدودية وكذلك اقتصاد التكاليف اللوجستيكية كما يسمح أيضا للمصرح بضمان بضائعه من التلف أو الضياع.

3- اعتماد المسار الأخضر:

يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث أن مرحلة المراقبة المسبقة على التصريح(الرقابة الوثائقية)، والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المركزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من تقنية المسار الأخضر، ويخصص هذا الإجراء للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون بعض الشروط ، كالشهرة، السمعة الجيدة، الثقة، مركز مالي معتبر[1].

ويعتبر المسار الأخضر من التقنيات الحديثة الخاصة بمجال تسيير المخاطر، وهي مؤسسة على معايير للانتقاء، معدة من قبل الجمارك، كالمقاييس الخاصة بالممنوعات والإعفاءات، الجباية ودرجة حساسة للتهريب والغش، إضافة إلى سوابق المتعاملين ومصدر البضائع.

كما يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك الاستعمال الجيد للوسائل والموارد البشرية ويسمح للمتعاملين الاقتصاديين بأكثر مرونة وسرعة وملائمة في الإجراءات الجمركية.

وفي هذا الإطار فقد تم تسجيل عدد معتبر من التصريحات المتعلقة بالمسار الأخضر على مستوى مختلف مصالح الجمارك الوطنية، حيث كان العدد الأكبر على مستوى ميناء الجزائر ثم على مستوى مكتب حاسي مسعود في المرتبة الثانية، وهذا نظرا لان شركة سونطراك تتمتع بهذا التسهيل الإجرائي، وفي المرتبة الثانية نجد مركب الحجار، وهذا يعتبر جد مشجع بالنسبة لتطبيق هذا التسهيل، وبصفة عامة هذه بعض الإحصائيات المتعلقة بتطبيق المسار الأخضر.

[1] - زايد مراد، مرجع سابق، ص 359.

الجدول رقم(3-4): تطبيق الرواق الأخضر في مختلف مصالح الجمارك

مصالح الجمارك	عدد التصريحات (المتعلقة بتطبيق الرواق الأخضر)	
	سنة 2002	سنة 2003
مطار هواري بومدين	813	1007
الجزائر الخارجية	338	679
عنابة	60	312
ارزيو	-	07
بجاية	226	272
الحجار	661	1063
حاسي مسعود	1063	1163
وهران	344	291
سكيكدة	499	358
الجزائر الميناء	1580	1935
المجموع	5584	7087

المصدر: زايد مراد، مرجع سابق، ص 359.

حيث نلاحظ أن استعمال وتطبيق المسار الأخضر في سنة 2002 بلغ 5584 أما في سنة 2003 فقد بلغ 7087، أي بزيادة قدرها 21.2%.وهذا يدل على الاستخدام المتزايد لمثل هذا الإجراء أما فيما يخص تطبيق المسار الأخضر على نوعية المتعاملين الاقتصاديين، فنجد أن القطاع الخاص نسبته تقدر بـــ 69.23%. مقابل 30.77% للقطاع العام، وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

على الرغم من الجهود التي تبذلها إدارة الجمارك في تحسين وتبسيط الإجراءات الجمركية، إلا انه لا يزال هناك العديد من المجالات التي تتطلب المزيد من التطوير والتحسين، وللقيام بذلك يتطلب الأمر تطبيق النماذج الحديثة التي يعرفها العمل الجمركي.

المطلب الثاني: الإعفاءات الجمركية:

تقوم السياسات الجمركية عادة على إعفاء البضائع العابرة لأراضي الدول، وكذلك البضائع التي تستخدم كمدخلات في صناعات أخرى سيتم تصديرها من أية رسوم جمركية، كما تمتد هذه الإعفاءات إلى بضائع معينة أو إفراد محددين، ونستعرض هنا الأمور الخاصة بهذه الإعفاءات.

1- الأنظمة الجمركية :

1-1- مفهوم الأنظمة الجمركية:

يعرف كلود.ج. بار و هنري تريمو claude.j. berr et heenri tremeo الأنظمة الجمركية " بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير)، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي، إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة[1] ".

إذن فالأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن تلك الأشكال والإجراءات التي تسمح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية بالعمل في أحسن الظروف وشروط المنافسة حيث تكمن فائدتها أساسا في وقف أو تعليق التدابير الجمركية سواء كانت جبائية (وقف الحقوق والرسوم) أو اقتصادية (تعليق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي بغرض التخفيض من تكاليف المؤسسات التي تتعامل مباشرة مع الخارج)، وهي تجسد رغبة الدولة في تطوير تجارتها وتوسيع معاملاتها وهذا بإبداء ليونة في التعامل ورفع العراقيل ووضع التسهيلات لتمكين المتعاملين من تنشيط وتوسيع أعمالهم في المجالات الاقتصادية.

وعادة ما تتخذ مثل هذه الإعفاءات إحدى الأشكال الثلاثة التالية:

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية و الصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على إختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

[1]- cloude. J. berr et henri tremeau. le droit douanier . 2ed . paris .LGDJ. 1981.p230

- إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية

1-2- أنواع الأنظمة الجمركية :

يمكن أن نصنف الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلى عدة أنواع، وذلك وفق ما نص عليه القانون الجمركي الجزائري إلى مايلي:

1-2-1- العبور الجمركي (الترانزيت):

العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1] .

وللاستفادة من العبور يجب على الملتزم اكتتاب تصريح يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين[2] .

ويحتل نظام العبور(الترانزيت) أهمية خاصة في عمليات نقل السلع عبر الحدود السياسية لدول العالم، وتزداد أهميته خاصة في الدول ذات الحدود المتعددة، والتي تشكل حلقة وصل بين جيرانها مثل وضع الجزائر في دول المغرب العربي أو بين أوربا والدول الإفريقية.

ويمكن أن نميز بين نوعين من العبور, وطني ودولي .

- **العبور الوطني:** هو نظام تحكمه التنظيمات الوطنية , حيث يتعلق الأمر بعمليات العبور التي تتم داخل الوطن، أي يتم تنقلها من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول داخل نفس الإقلي، وفي هذه الحالة يتوقف تطبيق التعريفة الجمركية والتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية طيلة عملية المرور.
- **العبور الدولي:** يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين أو أكثر، وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولا ثم العبور الجوي وأخيرا العبور البري مع انعقاد أول اتفاقية " tir" سنة 1949.

---

(1) - المادة 125 من قانون الجمارك .
(2) - المادة 127 من قانون الجمارك .

1-2-2- المستودع الجمركي :

يقصد بالمستودع الجمركي المحلات التي تعتمدها الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية , داخل الإقليم لجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحضر وغيرها من إجراءات الجباية أو الجمركة الأخرى[1] ، ويشترط للاستفادة من نظام المستودعات الجمركية تقديم ترخيص مرفوق بتصريح مفصل خاص بهذا النظام.

ويمكن أن نميز بين ثلاثة أصناف من المستودعات هي:

ا- **المستودع العمومي:** يفتح لجميع المتعاملين الاقتصاديين ويتم إنشاؤه في الموانئ والمراكز الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي .

ب- **المستودع الخاص:** يكون مقتصرا على المتعامل المستفيد قصد استعماله الشخصي .

ج- **المستودع الصناعي:** يخصص للبضائع الموجهة لإعادة التصدير أو عرضها للاستهلاك بعد إجراء التعديل والتحويل عليها .

1-2-3- نظام القبول المؤقت : le regime de l`admission temporaire

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي , البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم , ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي[2].

- إما على حالتها، دون يطرأ عليها أي تغييرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

ويحدد لنا تعليق الحقوق والرسوم الجمركية نوعان من هذا النظام:

أ- **قبول مؤقت مع توقيف كلي للحقوق والرسوم الجمركية:** ويمنح للسلع التي سوف يعاد تصديرها على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو نقص نتيجة استعمالها، وهذه ما نصت عليه المادة 180 من قانون الجمارك.

---

[1] - المادة 129 من قانون الجمارك .
[2] - المادة 174 من قانون الجمارك .

ب- قبول مؤقت مع توقيف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية: ويمنح للعتاد المعد للاستعمال المؤقت من اجل إنتاج أو انجاز أشغال القيام بعمليات داخلية[1].

1-2-4- إعادة التموين بالإعفاء: reaprovisionnement en franchise

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بان تستورد، بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي[2] ، ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

وتُعين البضائع التي تمنح إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن المدير العام للجمارك مع مراعاة الشروط التالية:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك , لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

وعادة ما تهدف السياسة الاقتصادية بهذا النظام إلى الأتي:

- تشجيع التصدير ومن ثم زيادة حجم وحصيلة الصادرات
- تشجيع الصناعات المحلية ودعم قدرتها التنافسية
- تخفيف العبئ الضريبي على المؤسسات الصناعية بتأجيل سداد الرسوم الجمركية والحقوق الأخرى.

1-2-5- التصدير المؤقت : exportaion temporaire

التصدير المؤقت وهو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في اجل محدد , دون تطبيق تدابير الحظر ذي الطابع الاقتصادي[3].

- إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير , باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار (تحسين الصنع).

وتتوقف الاستفادة من نظام التصدير المؤقت على طلب مسبق لدى إدارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.

---

[1] - المادة 181 من قانون الجمارك.
[2] - المادة 186 من قانون الجمارك.
[3] - المادة 193 من قانون الجمارك.

إن تطور المبادلات التجارية الدولية، والتحولات الاقتصادية العالمية، جعل إدارة الجمارك الجزائرية، تعطي اهتمام لموضوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية، كإجراءات جديدة يمكن أن تساهم في تسهيل التجارة الخارجية، بما ينعكس على الصادرات الجزائرية.

لكن تبقى الأنظمة الجمركية الاقتصادية في الجزائر ضعيفة، لأنها لم تحقق الدور الذي كان منتظر منها في ترقية المبادلات التجارية، خاصة إذا علمنا أن هذه الأنظمة غير معروفة لدى جميع المتعاملين الاقتصاديين مما يزيد في عدم فاعليتها، الآمر الذي يشكل تحدي يجب تخطيه من خلال التعريف بها أكثر من طرف السلطات المعنية.

2- المناطق الحرة:

2-1- مفهوم وتعريف المناطق الحرة :

تعود فكرة إنشاء المناطق الحرة إلى فترات زمنية بعيدة من الحقبة الاستعمارية ، حيث اتخذت في البداية شكل نقاط في مواقع إستراتيجية على الطرق والممرات المائية التجارية التي كانت تقوم بدور المراكز التي تقدم خدماتها للتجار وتسويق السفن العابرة.

وفي الحقبة الأخيرة بدأت المناطق الحرة المعروفة عالميا في جبل علي وسنغافورة وهونكونغ، ثم أعقب ذلك حدوث اندفاع كبير نحو إنشاء مثل هذه المناطق في العديد من مناطق ودول العالم بغرض توفير حزم من التسهيلات التي ترمي إلى تحقيق مجموعة من المكاسب الاقتصادية والتجارية[1].

ويتم إنشاء المناطق الحرة داخل حدود الدولة أو المنطقة السياسية ، وتأخذ شكل جزء أو مساحة محددة جغرافيا من هذا الإقليم يتم منحه الاستقلال الكافي في مجالات الإدارة وتطبيق القانون والتنظيمات والسياسات الاقتصادية الوطنية بهدف توفير البيئة الملائمة لعمل المشروعات المقامة داخل تلك المنطقة ، ولعل أهم محاور تلك الطبيعة الخاصة للمناطق الحرة ما يمنح لها من استثناءات من تطبيق القوانين الاقتصادية المتعلقة بالجمارك ، وإدارة التجارة الخارجية والضرائب وقوانين التوظف[2].

ولقد تم تعريف المناطق الحرة للجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بأنها مجال جغرافي حدوده ثابتة، ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك, حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق أو للمراقبة ما عد تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم

(1)- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 73.
(2)- نفس المرجع، ص 73.

تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة للصادرات، ما عدا تلك التي يمر خروجها من طرف القانون[1].

2-2- نماذج المناطق الحرة :

هناك العديد من نماذج المناطق الحرة من الناحية التطبيقية نذكر منها[2]:

- المناطق الحرة التجارية.
- مناطق الإنتاج والتصدير.
- المناطق الاقتصادية الخاصة.
- الموانئ الحرة.

وفي الغالب تنشأ المناطق الحرة تحت أي نموذج بالقرب من الموانئ البحرية والمسارات الملاحية العالمية ، وقد تكون بهدف خدمة أو جذب تجارة الترانزيت أو الشحن العابر أو بغرض التوطين وجذب الاستثمار في مجالات التصنيع والتوزيع والتخزين والنقل للعمل داخل المنطقة.

وتحقق المناطق الحرة العديد من المزايا للاقتصاد تتمثل في:

- توفير فرص العمل.
- تشجيع وزيادة التصدير.
- المساهمة في توفير العملات الصعبة.
- نقل التكنولوجيا.

وتعد الصين من أكبر الدول والمناطق خبرة في إنشاء المناطق الحرة حيث يوجد بها 48 منطقة في مقدمتها هونكونغ كمركز اقتصادي عالمي[3].

2-3- عوامل نجاح المناطق الحرة:

هناك مجموعة من العناصر الواجب توافرها لنجاح أي منطقة حرة مثل[4] :

- القدرات والجدارات الإدارية في جميع مراحل المشروع.
- العناصر والمهارات القانونية التي تغطي خصائص المنطقة من حيث تعدد جنسيات العاملين وأساليب نقل الملكية للأجانب، وضمان عدم المصادرة والتأمين.

---

(1)- Boris Gombac: Les zones franches en Europe. Bruylant- Bruxelles 1991. P32.

(2) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء ، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 74.

(3) - نفس المرجع ، ص 75.

(4) – نفس المرجع ، ص 75.

- مزايا الموقع، سواء على مسارات النقل ، أو القرب من الأسواق أو المواد الأولية أو العمالة أو غير ذلك.
- الإعفاءات والمزايا المالية.
- بنية أساسية بمواصفات عالمية.

2-4- المناطق الحرة في الجزائر:

جاءت فكرة إنشاء المناطق الحرة في الجزائر التي تبلورت فعليا في قانون الاستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/5[1] الذي خصص فصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة وصدر المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بتاريخ 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة حيث أجاز التشريع إنشاء المناطق على التراب الوطني تتم فيه مختلف عمليات الاستيراد والتصدير والتخزين والتحويل وإعادة التصدير وفق إجراءات مبسطة وبعملات قابلة لتحويل مسعرة من البنك الجزائر بشرط أن تكون أنشطة هذه الشركات موجهة لتصدير مع سماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق القوانين التي تحكم التجارة الخارجية.

وفي إطار المشروع الوطني لإقامة مناطق حرة أوكلت مهمة اختيار موقع المنطقة الحرة الأولى "منطقة الحرة ببلارة ولاية جيجل" إلى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بطلب من وكالة ترقية الاستثمارات بعد اقتراح 16 منطقة عبر ولايات الوطن، وتم رسميا إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 1997/04/05 وتعتبر منطقة حرة صناعية للتصدير وتم اختيار بلارة بحكم الموقع والإمكانيات والهياكل والبنية القاعدية المتوفرة بولاية جيجل[2].

2-4-1- أسباب إقامة المناطق الحرة في الجزائر:

هناك عدة دوافع يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

أ) دافع التضخم والبطالة.

ب) دافع ترقية الصادرات وتوفير العملة الأجنبية

ج) دافع نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

---

[1] - أوسرير منور، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، افريل 2003، ص 58

[2] – نفس المرجع ، ص 58.

2-4-2- تسيير المنطقة الحرة(المستغل):

يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة، وتسييرها شخصا معنويا عموميا أو خاصا يسمى المستغل عن طريق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة تقوم بها وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها تتضمن دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق صاحب الامتياز ومهامه وواجباته والإتاوة التي يجب أن يدفعها لإدارة الأملاك العمومية.

2-4-3- الهيئات التي تشرف على المناطق الحرة:

ا – وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها حيث نجد الشباك الواحد المتكون من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار وكالة Apsi الضرائب، بنك الجزائر المركز الوطني للسجل التجاري، الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية، البيئة الشغل وعن طريقه تمنح المزايا للمستثمرين.

ب– اللجنة الوطنية للمناطق الحرة : ترجع خلفية المنطقة للدولة وتضم اللجنة ممثلي 10 وزارات محددة في المادة 24 من نص المرسوم 94-320 وفي المجموع عدد أعضائها 21 عضوا .

2-4-4- مشروع إلغاء المناطق الحرة في الجزائر:

لقد جاء القانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 يونيو 2006[1]، لإلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتضمن إنشاء المناطق الحرة والمحدد لقواعد عملها وسيرها، حيث يهدف مشروع هذا القانون إلى: إلغاء الأحكام المتعلقة بالمنطقة الحرة لأنه لم يعد هناك مبرر لإنشاء مثل هذه الفضاءات الاقتصادية بسبب عولمة الاقتصاد الذي عجل بالتفكيكات الجمركية حيث أصبحت شروط الدخول إلى الأسواق مماثلة بالنسبة لكل المنتوجات و لكل البلدان، كما أضحى التعامل التجاري الدولي يستجيب لنفس شروط ومتطلبات الممارسة التجارية داخل المنطقة الحرة.

كما أدى مشروع هذا القانون إلى تحويل المنطقة الحرة ببلارة إلى منطقة صناعية .

لقد كرس الأمر رقم 03-02 مبدأ إنشاء مناطق حرة في الجزائر، مع وضع تحفيزات مالية وجبائية، وذلك من أجل جلب الاستثمار الأجنبي في البلاد غير أن هذه المناطق الحرة لم تلقى أية تجاوب، إذ لم تبلغ الأهداف المتواخاة من إنشائها. ونظراً للمعطيات الدولية الجديدة، إذ باشرت الجزائر الإجراءات للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أبرمت اتفاق الشراكة مع الاتحاد

[1] - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 42، لسنة 2006، ص 03.

الأوروبي فلم تعُد هناك أية جدوى من إنشاء هذه المناطق الحرة خاصة أنه في إطار إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ستصل الجزائر في غضون 2017 إلى منطقة تبادل حر 100% كما أن الجزائر بصدد عقد مفاوضات مع عدد من مجموعات إقتصادية لإقامة منطقة تبادل حر معها.

يمكن القول في الأخير أن الإعفاءات الجمركية التي يعمل بها تسعى لتحقيق عدة أهداف، كما أنها أيضا قد تكون لتنفيذ إتفاقيات دولية، وبالطبع فانه من المتوقع أن تكون لها سلبيات من ناحية التجاوزات في الأهداف التي وضعت من اجلها، ومن هنا تأتي أهمية الترتيبات والإجراءات الجمركية للإقلاع ما أمكن من المخاطر المتوقعة.

المطلب الثالث: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال:

إن مصلحة الجمارك الجزائرية تقوم ببذل جهود في سبيل توفير جميع الإمكانات المادية اللازمة لتطوير العمل بالمصلحة بجميع قطاعاتها التنفيذية وغير التنفيذية،وكان من أهم هذه الجهود هو إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل الجمركي، وهذا ما تجسد من خلال إنشائها لجهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك.

1- استعمال جهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (ناتاج):

1-1- ماهو ناتاج:

هو نظام للإعلام والتسيير الآلي للجمارك الغاية منه التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها، موصل بعشرة مواقع لامركزية Site décentralises موزعة على التراب الوطني بالإضافة إلى الموقع المركزي المتمثل في المركز الوطني الإعلامي الآلي و الإحصاء CNIS هذا، ويشتمل " ناتاج "على أربعة (04) أجهزة فرعية هي كالتالي[1] :

1-**جهاز تعريفي:** يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية بالإضافة إلى تصنيف الموارد.

2-**جهاز لجمركة السلع** : يخص عمليات التجارة الخارجية منذ بدايتها « بيان الحمولة بالنسبة للاستيراد، و التصريح بالنسبة للتصدير» إلى نهايتها.

[1]- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، نظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك،مجلة من طرف المديرية العامة لجمارك، 1998، ص5.

3-**جهاز للمنازعات:** و يخص تلك المنازعات التي يمكن أن تظهر خلال عملية الاستيراد والتصدير.

4-**جهاز إحصائي** : و يتضمن كافة الأدوات الضرورية لمعالجة المعلومات المتوفرة بخصوص جهاز الجمركة "تحليل المعطيات".

كما يأخذ نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على عاتقه وعلى مستوى الفروع التابعة له، كل العمليات الجمركية بدءا من دخول البضاعة الإقليم الجمركي إلى غاية رفعها منه، وذلك من خلال استغلال مايلي:

- بيان الحمولة
- قبول التصريح من طرف مصالح الجمارك.
- تصفية التصريح و التدقيق فيه بالتفصيل (بما في ذلك الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالاستفادة من الامتيازات الجمركية).
- المداخل المحصل عليها من طرف مصالح الجمارك.
- مراقبة حركة البضائع و متابعتها داخل الموانئ و المطارات

1-2- الفائدة التي قدمها ناتاج

بصفة عامة يمكن القول إن" ناتاج" قدم بعض التسهيلات المعتبر للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من خلال تسهل العمليات المتعلقة بالوثائق الجمركية وكتابتها، بالإضافة إلى تجنب المعنيين حمل هذه الوثائق أو تخزينها، كما سمح بتوزيع أفضل لحركة السلع خلال اليوم، وحسن من نوعية السند الإعلامي، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى سمح هذا النظام بجعل كافة عمليات الحساب و البحث الوثائقي المتصلة بمراقبة التصريحات الجمركية تتم بصورة آلية.

كذلك إن جهاز" ناتاج" قادر على التحكم في تدفق المعلومات و تنظيمها بكل فعالية، و ذلك بفضل توفر جهاز معلوماتي قوي يمتاز بقدرة كبيرة على معالجة المعلومات. و هكذا لم يعد المشكل مطروحا بخصوص الاستكمال الفوري للمعلومات في كل مرة بحسب المستجدات مادامت هذه العملية قد أصبحت تتم بصورة آلية، فإذا أراد أي مستعمل الاطلاع على معلومة ما، يكفيه أن يدخل رقم اللائحة الجمركية Nomenclature douanière للمنتوج المعني، مما يسهل عليه عملية تحرير مختلف تصريحاته الجمركية، كما له كذلك أن يطلع على تفاصيل التعريفة إن هو أراد ذلك.

2- نظام التسيير الآلي للمخاطر

يعتمد هذا النظام على استخدام الوسائل العلمية والمبنية على أسس علمية بحتة ومعلومات سابقة لفرز المعلومات ذات الخطورة العالية عن المعاملات التي لا تشكل خطر على حقوق الخزينة، وذلك بتركيز الجهد المبذول في عمليات الكشف والمعاينة على الرسائل التي تصنف على أنها ذات درجة عالية من المخاطر فقط، دون الرسائل التي تصنف على أنها ذات درجة مخاطر اقل، وذلك استنادا إلى معايير محددة ومبرمجة، ضمن نظام الانتقائية، وهذا ما تقوم به إدارة الجمارك الجزائرية من خلال إعداد الدراسات التحليلية، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل مستمر حيال النتائج، بهدف تعزيز كفاءة معايير الانتقائية، وتغذيتها بالمعلومات اللازمة المحدثة، من اجل استهداف المتعاملين غير الملتزمين بالأنظمة والتعليمات، ومنح التسهيلات الجمركية، للملتزمين بالتشريعات الجمركية، والأنظمة المتعلقة بها، بحيث يتم التركيز على الإرساليات ذات الخطورة العالية والعمل على إنسياب بقية الإرساليات ذات الخطورة المتدنية بشكل سهل وسريع. والجدير بالذكر أن هذا النظام يتم تسييره في إطار نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، حيث يقوم هذا النظام بتصنيف المعاملات الجمركية على ثلاثة مسارات هي[1]:

ا- **المسار الأخضر**: يمنح الحق بالرفع الفوري للبضائع بمجرد دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة أو الكفالة دون اللجوء إلى التفتيش الميداني للبضائع.

ب- **المسار البرتقالي**: يسمح برفع البضائع من الموانئ و المطارات بعد مراقبة الإجراءات الإدارية و دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة أو الكفالة.

ج- **المسار الأحمر**: يخضع رفع البضائع إلى الفحص الجزئي أو الكلى للبضائع و إلى دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة أو الكفالة.

3- استخدام المعلوماتية:

نظرا لشساعة مساحة التراب الوطني، وبعد المكاتب الجمركية عن مراكز اتخاذ القرار على المستويين الجهوي والمركزي، وجدت إدارة الجمارك نفسها مضطرة إلى مد شبكة لإيصال المعطيات الهدف منها تغطية كافة مكاتبها المتواجدة عبر مختلف أنحاء التراب الوطني، وذلك من خلال انجاز عمليتين متتاليتين هما[2]:

---

[1]- المديرية العامة للجمارك، نظام الإعلامي الآلي والتسيير، 08/03/ 2008، http://www.douane.gov.dz/editions/sigadar.pdf

[2] - المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، نظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك، مرجع سابق، ص8.

العملية الأولى: وتتمثل في مد شبكة تربط أهم المواقع الفرعية الذكية Sites Deportes Intelligents أي أنظمة " ناتاج " على المستوى المحلي فيما بينها من جهة، وبالموقع المركزي المتمثل في المركز الوطني للإعلام والإحصاء من جهة أخرى.

العملية الثانية: وتتمثل في ربط مختلف المكاتب والمراكز الجمركية بالموقع الذكي على المستوى المحلي.

وقد تم ربط المتعاملين الاقتصاديين بهذه الشبكة عن طريق شبكة الاتصالات العمومية من خلال الشبكة الهاتفية المتبادلة (RTC)، أو عن طريق شبكة إرسال المعطيات بالجملة (DZ/PACK)، مما أتاح تقديم تسهيلات معتبرة للمتعاملين الاقتصاديين، فعوض الانتقال إلى مكتب الجمارك يكفي أن يكون المتعامل الاقتصادي ومن خلال حاسوبه مرتبطا بهذه الشبكة، وذلك بغية إتمام بعض الإجراءات كالتصريح الجمركي، حيث تخضع الاستفادة من هذا النظام إلى إبرام اتفاقية بين المستفيد وإدارة الجمارك تحدد فيها جميع الأطر المنظمة، والضمانات المالية والقانونية للعمليات، وحاليا يستفيد منها متعاملون ذوي قدرة كبيرة منها: شركة سونلغاز، سونطراك، الخطوط الجوية الجزائرية، وبعض وكلاء العبور، وبذلك تنقص أعباء الجمركة.

بالإضافة إلى إنشاء هذه الشبكة قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء موقع على شبكة الانترنت خاص بالجمارك الجزائرية، يهتم بنشر المعلومات المتعلقة بالإطار التشريعي للجمارك والإجراءات الجمركية، وكذا قانون الجمارك، وبعض المعلومات الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين، كما تقوم بنشر التعديلات التي يمكن أن تحدث على قانون الجمارك في الجريدة الرسمية على شبكة الانترنت، وهذا في إطار نشر التشريعات الجمركية والتجارية.

لقد أصبح إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى إدارة الجمارك الجزائرية يحتل مكانة هامة في منظومة إصلاحها وعصرنتها، وهذا لما يمكن أن تحققه من مكاسب تنعكس على أدائها، لكن وبالرغم من الدور الهام الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات في رفع كفاءة العمل، إلا أنها ليس بمفردها قادرة على حل كل المشكلات، ومن ثم فان ميكنة الإجراءات الجمركية – لكي تؤتي ثمارها – لابد أن تكون جزءا من استراتيجيه تطوير متكاملة.

المطلب الرابع: الاتفاقيات الجمركية والتعاون الإقليمي

1- الاتفاقيات الجمركية:

قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للتسهيلات الجمركية، وهذا قصد تسهيل المبادلات التجارية.

1-1- اتفاقية كيوتو:

تعد اتفاقية كيوتو واحدة من أهم الأدوات المستخدمة في مجال تطوير عمليات الجمارك في العصر الحديث، ويقصد باتفاقية كيوتو " الاتفاقية الدولية بشان تبسيط وتنميط الإجراءات الجمركية " .

وتقع هذه الاتفاقية في عدد 31 ملحق يحتوي كل ملحق على المبادئ الأساسية للعمليات الجمركية من تخليص لأغراض الاستهلاك المحلي وتصدير وترانزيت وغيرها، وتعد الاتفاقية بمثابة مرشد للعمل به من قبل الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء.

لقد تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بتاريخ 18 ماي 1973 بالمدينة اليابانية كيوتو، والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974، حيث كان انضمام الجزائر إليها بتاريخ 1976/03/15.

كما قامت المنظمة العالمية للجمارك في سنة 1999 بإجراء تعديلات عليها، وهذا استجابة لمتطلبات التجارة الخارجية والجمارك، وقد صادقت الجزائر على هذا التعديل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[1]، وكان إجراء هذا التعديل يهدف لتحقيق الأتي:

ا- القضاء على الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة الذي من شانه عرقلة التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى.

ب- الوفاء بمتطلبات التجارة الدولية والجمارك لتسهيل وتبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية.

ج- ضمان تطبيق معايير الرقابة الجمركية المناسبة.

د- تمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسة الحاصلة في الوسائل والطرق الفنية التجارية والإدارية.

[1] – الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 02، لسنة 2001، ص 3.

1-2- اتفاقية النظام المنسق:

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالنظام المنسق في 27 افريل 1991 ، والخاصة بتصنيف وترميز البضائع، حيث يتم إعداد جداول التعريفة الجمركية وفقا لقواعد هذا النظام ،حيث يمكن القول بان النظام المنسق يهدف إلى توصيف موحد للسلع للأغراض الإنتاجية والتجارية، تسهيل التبادل التجاري الدولي بان تتوافر الإحصاءات المقارنة للتجارة الدولية لأغراض المفاوضات التجارية أو الاقتصادية، تسهيل توحيد المستندات في مجال التبادل التجاري الدولي، استخدام النظام المنسق في تعار يف الشحن وإحصائيات النقل، الترابط بين إحصاءات الواردات والصادرات وإحصاءات الإنتاج[1].

ومن كل ما تقدم ينظر إلى النظام المنسق على انه لغة اقتصادية وكود للسلع ذات استخدام عالمي، كما انه يعد بمثابة أداة مفيد جدا في مجال التجارة الدولية.

1-3- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات

وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحاويات المنعقدة في جنيف في 18 ماي 1956 والتي تشرف على تنفيذها المنظمة الجمركية العالمية في بروكسل، وقد قبلت بها الجزائر في 14 ديسمبر 1978[2]، حيث حددت الاتفاقية كافة المتطلبات الواجب توفيرها من الناحية الجمركية في الحاويات وكيفية التعامل معها في اثنا عمليات النقل الدولية.

وتعالج هذه الاتفاقية من ضمن ما تعالجه الجوانب الهامة التالية[3]:

أ- تامين تسهيلات السماح المؤقت بدخول الحاويات محملة أو فارغة إلى إحدى الدول وإعادة تصديرها في غضون ثلاثة أشهر بدون تطبيق الإجراءات المطلوبة التي تتبع في أوضاع الاستيراد أو التصدير العادية والخطوات الواجب إتباعها في هذه الأوضاع

ب- توفير كافة الأحكام اللازمة من اجل ضمان صلاحية الحاوية لنقل البضائع داخلها في عمليات النقل الدولية بضمان الأختام الجمركية الموضوعة عليها في بلد المنشأ، ويتم قبولها من قبل السلطات الجمركية في البلدان الأخرى التي تمر بها البضائع بدون إعادة التفتيش الجمركي عليها

---

(1) – محمد مدحت عزمي: الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية، الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص84.

(2) - خيدر فتيحة : دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005، ص 53.

(3)- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، استعراض النقل في بلدان الاسكوا، الأمم المتحدة، 2001، ص24.

1-4- الاتفاقية المتعلقة بالعبور الدولي:

لقد ظهر العبور الدولي في أول الأمر عن طريق السكك الحديدية في سنة 1924 ليظهر بعدها العبور الدولي البري حسب اتفاقية جنيف الموقعة في 14 مارس 1975 من طرف 40 بلد تنص على أن العبور الدولي البري هو عبور البضائع بين الدول بمرورها عبر عدة حدود، وهذا بين الدول المنظمة إلى اتفاقية جنيف، حيث يتم هذا العبور باستعمال مستند وحيد، مع وضع كفالة خاصة تضمنها جمعيات معتمدة من طرف الجمارك، وذلك بهدف تعجيل نقل البضائع برا ولتحقيق وتنسيق الإجراءات الجمركية ، ولقد دخلت حيز التطبيق في الجزائر بتاريخ 18 أوت 1989 لكنها لم تطبق لعدم وجود جمعيات معتمدة تضمن عمليات العبور[1].

1-5- اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت

إن تعدد المعاهدات والتوصيات والاتفاقيات وغيرها من الأدوات المرتبطة بنظام القبول المؤقت من شانه أن يخلق نوع من التعارض والتشويش لدى المصدرين والمستوردين مع إمكانية ظهور حالات جديدة للقبول المؤقت، الأمر الذي أدى بمنظمة الجمارك العالمية إلى إعداد اتفاقية جديدة تتعلق بالقبول المؤقت تم تطبيقها في اسطنبول عام 1990، والتي عرفت بعد ذلك بمعاهدة اسطنبول، والتي تم المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09/98 المؤرخ في 1998./01/12[2].

2- التعاون الإقليمي:

2-1- التعاون المغاربي

لقد كانت القمة المغاربية التي جمعت القادة المغاربة في الجزائر بتاريخ 1988/06/10 بمثابة الإعلان الرسمي عن ميلاد اتحاد المغرب العربي، حيث تم إصدار بيان زرالدة الذي عبر عن رغبة القادة المغاربة في إقامة اتحاد مغاربي يمهد لتحقيق نوع من التكامل الاقتصادي بين دوله، وكان ذلك بداية بالعمل على تشكيل لجنة مختصة تبحث في سبيل وكيفيات تحقيق ذلك، وهذا ما تم التأكيد عليه فعلا خلال اجتماع القادة المغاربة بمراكش بتاريخ 17 فيفري من سنة 1989، حيث تم الإعلان الرسمي عن ميلاد اتحاد المغرب العربي[3].

---

(1) – خيدر فتيحة : مرجع سابق, ص35.

(2) - الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 02، لسنة 1998، ص 03.

(3) -بوكساني رشيد، دبيش احمد، مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، **الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوربية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2004، ص07.

وقد كان أول اجتماع لمجلس الرئاسة المغاربي في جويلية عام 1990 قد أوصى برزنامة لتحقيق أهداف الاتحاد وفقا لأربعة مراحل هي[1]:

- إقامة منطقة تبادل حر عام 1992
- إقامة اتحاد جمركي عام 1995
- إنشاء سوق مغاربية مشتركة عام 2000

وقد ابرم الاتحاد منذ تأسيسه 37 معاهدة واتفاقية، أولها في 1994/07/23 وأخرها في 1994/04/24[2] قبل قرار تجميد مؤسسات وهياكل الاتحاد عام 1995 على إثر تفاقم الخلاف بين الجزائر والمغرب، و لم تسفر كل هذه الاتفاقيات عن تجسيد للأهداف المسطرة لدرجة يمكن معها اعتبار الاتحاد المغاربي مجرد مشروع على ورق لا غير.

هذه الوضعية لم تتغير منذ ذلك الحين، بالرغم من المحاولات التي يتم القيام بها من أجل رفع حجم المبادلات، واكتفت الدول المغاربية بالتوجه نحو التعاون الثنائي، الذي يضم التعاون الاقتصادي وفي نفس الوقت التعاون الثقافي.

2-2- منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوربي

إتفاق الشراكة الاورو جزائري يعتبر الجيل الثاني من التعاون المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوربي بعد إتفاق التعاون لعام 1976، استطاع أن يشمل كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مقدمتها تم الاتفاق على إنشاء منطقة التبادل الحر.

تنص المادة 06 من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي على إنشاء منطقة للتبادل الحر بشكل تدريجي بين الطرفين خلال الفترة تقدر بـ 12 سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بمعنى أخر إلغاء جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية على جميع المنتجات المصنعة من قبل الطرفين في أفاق 2017، وقد تم الاتفاق على تحديد ثلاثة قوائم من السلع الصناعية سيتم تحريرها وفق جدول زمني متفق عليه، ويوضح الجدول التالي رزنامة عملية التفكيك الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة الأوربية الجزائرية وفقا للقوائم المتفق عليها بين الطرفين.

---

[1]- خوني رابح، حساني رقية، اتحاد المغرب العربي بين ضرورة ومعوقات التكتل الاقتصادي،**الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوربية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2004، ص5.

[2] – نفس المرجع، ص 5.

الجدول رقم (3-5): رزنامة عملية التفكيك الجمركي في إطار اتفاقية الشراكة الأوربية الجزائرية وفقا للقوائم المتفق عليها بين الطرفين.

القائمة	وتيرة الإلغاء	مجموع المنتجات حسب طبيعتها	المجموع
1	إلغاء فوري بمجرد دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ،(وتضم المنتجات الخاضعة للحقوق الجمركية (5% و 15%)	2015 من منتوج التشغيل 37 من منتوج التجهيز 24 من منتوج نهائي موجه للاستهلاك	2076
2	سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خلال فترة تقدر ب ستة سنوات، بمعدل يتراوح مابين 10% و 20% .	52 من منتوج التشغيل 912 من منتوج التجهيز 136 من منتوج نهائي موجه للاستهلاك	1100
3	يتم إلغاء الحقوق الجمركية على هذه المنتجات بعد سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تمتد إلى 10 سنوات بمعدل يتراوح مابين 5% إلى 10% .	262 من منتوج التشغيل 292 من منتوج التجهيز 1410 من منتوج نهائي موجه للاستهلاك	1964

Source : Revue de douane .l'accord d'association alge´rie- union Europe´enne – le tarifaire.2005 .N°6.p34.

demantelement

أما بالنسبة للسلع الزراعية فهي عكس المنتجات الصناعية التي يكون تحريرها بين الطرفين كاملا في إطار منطقة التبادل الحر، فان تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية والزراعة المحولة ومنتجات الصيد البحري، فسيكون جزئي وتدريجي، وهذا عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية أو إلغاء بعضها وفق نظام الحصص وكذا وضع إطار زمني الذي يتم فيه التعامل بهذه الإجراءات، مع إمكانية توسيع لتنازلات المتبادلة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل بعد دراستها من قبل مجلس الشراكة وهذا بعد مرور خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي ابتداء من سبتمبر سنة 2010.

إذن فدخول الجزائر إلى منطقة التبادل الحر ابتدأ من سنة 2017 يطرح عدة تساؤلات تتعلق أساسا بـ :

– مدى قدرة القطاع الصناعي على حماية أسواقه الداخلية في ظل انفتاح الحدود التجارية أمام السلع الأوربية المنافسة

– ومدى قدرة السلع الصناعية الجزائرية على المنافسة في الأسواق الخارجية والداخلية.

وعليه فالوضعية الهشة للصناعة الجزائرية وضعف قدرتها التنافسية تؤدي بنا للقول بان دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سوف يكون له أثار سلبية على القطاع والتي يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

– تزايد العجز في الميزان التجاري للجزائر مع الاتحاد الأوربي والخاص بالمنتجات المصنعة، فإذا أخذنا الفترة 1990-2003 إن الجزائر قد سجلت عجزا في ميزانها التجاري وهذا بالرغم من منتجاتها الصناعية كانت تخضع لتدابير حمائية من منافسة مثيلاته الأوربية (مثل الرسم الإضافي المؤقت،....)، ولكن مع الانضمام إلى منطقة التبادل الحر الاورو متوسطية، وما ينتج عنها من تفكيك وزوال أساليب الحماية الاقتصادية بفعل التفكيك التعريفي وغير التعريفي، وفتح الأسواق المحلية أمام السلع الأوربية، فسوف يزداد حجم الواردات من هذه السلع باعتبارها أكثر تنافسية من السلع الصناعية الجزائرية التي يعرف الكثير منها صعوبات في تسويقها في الأسواق المحلية كما تعبر عنه الإحصائيات الخاصة بالمخزون من المنتجات الصناعية النهائية، حيث قدر إجمالي المخزونات للقطاعات الصناعية التحويلية سنة 2004 بـ 35.6 مليار دج (ما يعادل 1.5 شهر من رقم الأعمال المحقق خلال نفس السنة) و35 مليار دج سنة 2003 (ما يعادل شهر من رقم الأعمال المحقق خلال نفس السنة) و31.8 مليار دج سنة 2002 (ما يعادل شهر من رقم الأعمال المحقق خلال نفس السنة) مما يؤثر بالطبع على المؤسسات الإنتاجية[1].

– تحرير المبادلات التجارية الصناعية بين الطرفين من شأنه أن يؤدي إلى إعادة تخصيص العمل في بعض القطاعات الصناعية الجزائرية، وهذا من خلال اختفاء العديد من المؤسسات الغير قادرة على المنافسة في السوق، أي أن الانعكاسات السلبية لدخول إلى منطقة التبادل الحر عل الجهاز الإنتاجي متعددة، إذ يمكن أن تتسبب في التخلي عن أنشطة صناعية تعجز عن الوقوف في وجه المنافسة بعد

[1] - براق محمد، ميموني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة، دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الاورو- جزائرية، **الملتقى الدولي حول أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري**، جامعة فرحات عباس، سطيف، نوفمبر،2006، ص24

فقدانها للحماية، وإغلاق وحدات إنتاجية، وإعادة هيكلة وحدات إنتاجية أخرى قادرة على اكتساب وضع تنافسي.

– إن التخلي عن بعض النشاطات الصناعية التي ليس لها القدرة على المنافسة من جراء غلق وحل المؤسسات يؤدي بصورة منطقية إلى ارتفاع نسب البطالة الناتجة عن تحويل العمل أو التسريح أو اختفاء المؤسسات الأقل تنافسية.

لكن بالمقابل ترى السلطات الجزائرية بان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سيؤدي إلى تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية التي تمتلك مقومات النجاح على المدى البعيد بالنظر إلى كون الاتفاق سيسمح للجزائر بالحصول على دعم وتعاون اقتصادي اكبر لرؤوس الأموال الأوربية إلى البلد وإمكانية إقامة المؤسسات الجزائرية لشركات مع مثيلاتها الأوربية مما يسمح لها بتطوير نشاطها للاستفادة من المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام الاختراع والعلاقات التجارية والمعرفة التكنولوجية.

2-3- منطقة التجارة الحرة العربية

قصد تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة، الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي.

ينص البرنامج التنفيذي على إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ 1998/01/01، وذلك بإزالة كل القيود والإجراءات غير التعريفية والتخفيض التدريجي للحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل بنسبة 10% في السنة، وفي سبتمبر 2001 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التقليص من فترة التخفيض التدريجي التام المقرر لسنة 2008 إلى سنة 2005[1].

وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك عل اعتماد قواعد موافقة، والمقاييس الدولية فيما يتعلق بتحديد منشأ البضائع المتبادلة ، واخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص معيار التصنيع الكافي.

[1]-Direction Generale des Douanes. Revue de douane, nouvelle série N° 6 , 2005

تقوم اللجنة الفنية لقواعد المنشأ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي إطار إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، باستكمال أشغاله النهائية قصد وضع القواعد العامة والقواعد التفصيلية لتحديد المعايير والنسب الملائمة للتصنيع الكافي.

أما ما يهمنا نحن فهو ما يتعلق بالقيود غير التعريفية وتسهيل التجارة فقد أشارت توصيات الدراسة التي أعدها مجلس الوحدة الاقتصادية العربي، والتي تحمل عنوان "تحديات منطقة التجارة العربية وسبل معالجتها" على أهمية إيجاد آلية يتفق عليها لإزالة القيود غير التعريفية والتي تحمل آثارا سلبية على حركة التبادل التجاري، وتقف حجرة عثرة أمام طموحات إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث أشارت الدراسة إلى أن تلك القيود تشمل الإجراءات الإدارية على الحدود وتباين التطبيق بين الدول في المواصفات والمقاييس وشهادات المطابقة والتي تعتبر من العوائق الكبيرة التي تواجه عملية تدفق السلع بين الدول العربية ويفوق تأثيرها تأثير القيود الجمركية الأخرى، لهذا طالبت الدراسة بتعميم نموذج موحد للمواصفات ونموذج موحد لشهادات المطابقة وكذلك للشروط الصحية وشكل التغليف حتى لا تكون في المستقبل حجة عند التلكؤ في إنجاز المعاملات عبر الحدود[1].

وأكدت الدراسة أن الوصول إلى التخفيض الكلي للرسوم الجمركية لابد أن يرافقه إنهاء العوائق غير الجمركية أيضا، لأنها ستمتص كل أثر إيجابي للتخفيض وستعاني الدول ذاتها من إحباط كبير.

وتتكون منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حاليا من الدول العربية الأعضاء التالية: العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، السودان، سوريا، تونس واليمن، أما الدول العربية التي لم تنظم بعد فهي: موريتانيا، الصومال، جيبوتي، جزر القمر.

ولقد أبدت الجزائر رغبتها في الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة في القاهرة في فيفري 2002.

وتم اعتماد التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية من قبل مجلس الوزراء المنعقد في 2004/02/08، وصادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/08/03 [2].

---

[1] - محمد النسور، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، 2008/10/10، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/8.pdf

[2]- Direction Generale des Douanes. op-cit. nouvelle série N° 6 , 2005

إن توقيع اتفاقيات إقليمية ودولية لتجارة الحرة واتفاقيات جمركية، يحتاج تطبيقها إلى وسائل فنية وقدرات بشرية مما يؤهل المنافذ الجمركية في الجزائر، للتعامل مع هذه المتغيرات والالتزامات التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقيات.

إن المشاكل التي تواجهها حركة التجارة الخارجية في الجزائر من تعقد في الإجراءات الجمركية، وكثرة عدد الوثائق المطلوبة، وطول فترة التخليص الجمركي، والافتقار الى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وضعف التنسيق بين إدارة الجمارك والإدارات الحكومية الأخرى، وتفشي الفساد الإداري، يتطلب منا اليوم الاهتمام أكثر بخدمات البنية الأساسية المتعلقة بالبنوك والتامين، والمعلومات والاتصال، والجمارك والنقل، والممارسات التجارية، لأجل تحقيق كفاءة التجارة الخارجية.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل علاقة القيود غير التعريفية بتسهيل التجارة، حيث أشرنا إلى أن تسهيل التجارة تشمل كل الخطوات التي يمكن اتخاذها لتسهيل تدفق التجارة، وان عبارة تسهيل التجارة تستعمل على نطاق واسع لتغطي كافة أنواع الحواجز غير التعريفية للتجارة، بما في ذلك فحص المنتجات وعوائق انتقال العمالة، والهدف من تسهيل التجارة واضح هو تخفيض تكاليف الأعمال لكل طرف من الأطراف المشاركة، وذلك بإزالة الأعباء الإدارية غير الضرورية التي تصاحب انتقال السلع والخدمات عبر الحدود الدولية.

ثم تناولنا الإصلاحات الأساسية لإزالة القيود غير التعريفية، وهذا لتحقيق هدف رئيسي هو تسهيل التجارة الخارجية، حيث تشمل هذه الإصلاحات، إصلاح الجمارك وما يتعلق بها، وإصلاح القوانين والمؤسسات، ومحاربة الفساد والتهريب، وميكنة الإجراءات الجمركية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتحقيق التناسق بين الجهات الرقابية، ونشر المعلومات عن نظم التجارة الخارجية.

أما بالنسبة لموضوع تسهيل التجارة في الجزائر، فان هناك جهود تبذل من طرف مصلحة الجمارك في سبيل توفير جميع الإمكانات المادية اللازمة لتطوير العمل بالمصلحة بجميع قطاعاتها التنفيذية وغير التنفيذية،وكان من أهم هذه الجهود هو إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل الجمركي، وهذا ما تجسد من خلال إنشائها لجهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك والذي استطاع أن يقدم بعض التسهيلات المعتبرة للمتعاملين الاقتصاديين.

كما أقدمت الجمارك الجزائرية على منح مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من اجل تسريع عملية التخليص الجمركي، والإسهام في تسهيل التجارة الخارجية من تسهيلات تتعلق بالتصريح المفصل، الفحص في المحل، اعتماد المسار الأخضر.

كما أعطت الجمارك الجزائرية أهمية كبيرة لموضوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية، كإجراءات جديدة يمكن أن تساهم في تسهيل التجارة الخارجية، وتطوير المبادلات التجارية الدولية، من خلال الإعفاءات الجمركية للبضائع سواء كانت جبائية (وقف الحقوق والرسوم) أو اقتصادية (تعليق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي).

كما قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتضمنة للتسهيلات الجمركية، وهذا قصد تسهيل المبادلات التجارية الدولية.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1.1)	التحليل الجزئي لضرائب الاستيراد	18
الشكل (2.1)	بعض التحليلات الاقتصادية الجزئية لآثار التعريفة الجمركية	21
الشكل (3.1)	الآثار الجزئية لسياسة نظام الحصص	47
الشكل (1.2)	إجراءات مراقبة المطابقة والنوعية	118
الشكل (1.3)	استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الموانئ	162

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 01	الأنظمة الرئيسية المعتمدة في أسواق أوربا والولايات المتحدة الأمريكية بشان الواردات الدولية	208
الملحق 02	بلدان العينة التي تشملها دراسات الحالة (FAO)	209
الملحق 03	شهادة المطابقة	210
الملحق 04	شهادة المنشأ	211
الملحق 05	التصريح الجمركي المفصل	212
الملحق 06	الإجراءات الخاصة بنظام العبور	213

الخاتمة

لقد أصبح هناك إهتمام خاص بموضوع إزالة القيود غير التعريفية من طرف العديد من المنظمات الدولية، وذلك لإدراكهم التام لما تمثله هذه القيود من إعاقة لحركة التجارة والتبادل التجاري الدولي يفوق تأثيرها أثر القيود التعريفية الأخرى، الأمر الذي يؤكد على ضرورة العمل على إلغاء أو على الأقل تخفيف تلك القيود خاصة الجمركية والإدارية منها أمام حركة التجارة الخارجية في الجزائر، وهذا لتجاوب مع كل التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وخاصة في مجال تحرير التجارة العالمية، ومما لا حضناه في هذه الدراسة أن المشاكل التي تواجهه حركة التجارة الخارجية في الجزائر اليوم من قيود غير تعريفية تعود بالدرجة الأولى إلى المشاكل الجمركية والإدارية الناتجة عن تعدد الإجراءات الجمركية وعدم بساطتها، وطول الفترة الزمنية التي تأخذها تلك الإجراءات، خاصة بعدما تم التخلص من القيود غير التعريفية التقليدية التي كانت تكبح نشاط التجارة الخارجية، والتي أزيحت بشكل كبير بعدما دخلت الجزائر في مرحلة جديدة تحكمها آليات السوق، وهذا في إطار الاندماج في منظومة التجارة العالمية، وتحت مظلة القواعد الحاكمة التي أرستها منظمة التجارة العالمية.

إن تلك المعوقات والمشاكل أدت إلى زيادة الوقت الذي تستغرقه عمليات الاستيراد والتصدير في الجزائر، وهو من شأنه أن يزيد من تكلفة البضائع ومن ثم إرتفاع أسعارها ومن ثم تحد من قدرتها التنافسية في الأسواق الإقليمية والعالمية،

إذن فالتحدي الأكبر الذي تواجهه الهيئات المعنية بالتجارة في الجزائر وعلى رأسها إدارة الجمارك في الوقت الراهن يتمثل في تذليل المعوقات والعراقيل غير التعريفية أمام حركة التجارة الخارجية في الجزائر لتكون في أدنى صورها، وفي جعل الوقت الذي يأخذه الإفساح الجمركي في أدنى المستويات، الأمر الذي يلزم عليها الأخذ بالمفاهيم الحديثة، وبالذات في مجال تكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر، في إطار تطوير تشريعي حديث، وكوادر بشرية على أعلى المستويات.

الخاتمة

بعد الدراسة والتحليل لموضوعنا، توصلنا إلى النتائج التالية:

من خلال دراستنا لهذا الموضع يمكن أن نخلص إلى أن القيود غير التعريفية بأنها كل وسائل الحماية وأشكال الإعاقة الأخرى من إجراءات أو لوائح أو أساليب بخلاف التعريفات الجمركية، التي تضعها البلدان لتقييد مستورداتها، وقد تجلت أهميتها كأداة لحماية التجارة وتنظيمها بعد إنتهاء الجولات التي أسست لقيام منظمة التجارة العالمية، وما تمخض عنها من خفض التعريفات الجمركية وإزالة الحواجز أمام تدفق التجارة، حيث أصبحت تعرف تصاعدا مستمر بنفس الدرجة التي تتراجع فيها نسبة التعريفات الجمركية، لتصبح العائق الأساسي لسير الحسن للتجارة الدولية.

إن القيود الفنية التي تطبق على الواردات لا تمثل إجراءات تجارية في حد ذاتها، ولكن من السهولة بمكان تحويلها إلى مثل هذه القيود، ويلاحظ وإن كانت الأهداف المعلنة من إستخدام هذا النوع من القيود لحماية الصحة والبيئة، فإنها توضف لأغراض تجارية وتستخدم كأدوات غير تعريفية، وتأثر على التجارة الخارجية حتى ولو طبقت للأغراض البيئية فقط.

القيود غير التعريفية تشكل أكثر تأثير للتجارة الخارجية من القيود التعريفية إنما يرجع إلى طبيعة هذا النوع من القيود وإلى الخصائص التالية:

- لا يمكن مراقبتها بشكل جدي مثلما تراقب التعريفة الجمركية، لان هذه الأخيرة مدونة ومعروفة مسبقا فترة تطبيقها، بينما القيود غير التعريفية تتغير باستمرار حسب الحالة الاقتصادية التي تمر به البلاد.

- كونها مركبة ومعقدة أكثر من القيود التعريفية، لأنها تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تنظم التجارة الخارجية، ولكونها تتحدد من قبل جهات متعددة في الدولة مثل الصحة والبيئة والتجارة والمالية... الخ.

- تتميز بعدم شفافيتها ووضوحها، فيمكن أن تأخذ شكل قوانين مكتوبة ومعلومة تنظم التبادل التجاري، كما يمكن أن تكون غير مكتوبة تأخذ شكل تعليمات شفوية فقط.

– تتسم القيود التعريفية بالسهولة نظرا لأنها تعتمد على إصدار قانون يدعو إلى تخفيض أو إزالة التعريفة الجمركية، فيحين تتسم القيود غير التعريفية بالصعوبة لأنها تعتمد على المعاملات والإجراءات الجمركية المعقدة.

– لأنها أداة مناسبة لحماية بعض القطاعات الحساسة كالزراعة، والنسيج، بالإضافة إلى حداثتها وتطور أساليب تطبيقها في مختلف دول العالم.

إن التطورات التي عرفتها القيود غير التعريفية في الجزائر، إنما عكست المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري، فكان هناك عدد معتبر من القيود غير التعريفية في مرحلة احتكار التجارة الخارجية، لكون أن طبيعة المرحلة كانت تفرض ذلك، أما في مرحلة الانفتاح التجاري فقد عرفت انخفاضا كبيرا، لان الجزائر في هذه المرحلة توجهة نحو إقتصاد السوق، والذي كان يفرض عليها إزالة هذا النوع من القيود.

إن العوائق الأساسية التي تواجه حركة التجارة الخارجية في الجزائر من قيود غير تعريفية، تعود بالدرجة الأولى إلى المشكلات الجمركية و الإدارية، الناتجة عن تعدد الإجراءات الجمركية وعدم بساطتها، وطول الفترة الزمنية التي تأخذها تلك الإجراءات، وعدم الفهم الكامل للتنسيق والتعاون بين إدارة الجمارك وباقي الإدارات الأخرى في الدولة، والافتقار إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعدم الاهتمام الكافي للهياكل التنظيمية داخل الإدارة الجمركية، مع عدم أخذ المشكلات التي تعاني منها الإدارة الجمركية من ناحية الفساد الإداري في الحسبان، وقد نتج عن هذه المشكلات صعوبات عديدة واجهها التجار.

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما يعنيه من إزالة للقيود غير التعريفية، فإنه يمكن القول أن الجزائر قد تخلصت من هذا النوع من القيود إذا تحدثنا عنه من زاوية المفهوم الضيق ونقصد هنا، (القيود الكمية، تراخيص الاستيراد، المراقبة على الصرف، الحق الإضافي المؤقت)، أما إذا تحدثنا عنه من زاوية المفهوم الواسع، وما يمكن أن تشمله القيود غير التعريفية من عدة اتفاقيات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مثل(اتفاقية القيود الفنية على التجارة، اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، المسائل الإجرائية المتعلقة بالسلع، قواعد المنشأ،...الخ)، فإنها لازالت، وستكون نقاط تفاوض في المراحل القادمة من إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الخاتمة

إن الدور الذي تلعبه عملية تسهيل التجارة من خلال تبسيط وترشيد الإجراءات المرتبطة بالعملية التجارية، وزيادة التنسيق بين كافة الأطراف المساهمة فيها، واستخدام أفضل الممارسات التجارية، والاستفادة من وسائل النقل المتقدمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتقليص الوقت اللازم لانتقال السلعة من المصدر إلى المستورد، وتخفيض التكاليف المرتبطة بكل مرحلة من مراحل انجاز العملية التجارية، سيساعد بالمحصلة على إزالة القيود غير التعريفية ورفع القدرة التنافسية لقطاع الأعمال في التصدير للأسواق الإقليمية والعالمية.

وعلى ضوء النتائج السابقة، يمكننا تقديم جملة من التوصيات التي نراها ضرورية وذات صلة بالموضوع والمتمثلة فيمايلي:

1- تطوير اللوائح والتشريعات الجمركية، وذلك لخلق البيئة التشريعية اللازمة لعملية الإصلاح والتطوير الجمركي، ولمواكبة التغيرات المتلاحقة في مجال التجارة الخارجية

2- ضرورة تبسيط الإجراءات الجمركية الحدودية من خلال العمل بنظام الإفراج المسبق للبضاعة قبل وصولها، والإفراج المؤقت لحين إستكمال إجراءات الفحص الفني بالنسبة للسلع سريعة التلف

3- العمل على ميكنة الإجراءات الجمركية، وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف تحسين كفاءة عملية التخليص الجمركي، وفي الوقت نفسه إحكام الرقابة عليها بما يقود في نهاية المطاف إلى زيادة موارد الدولة.

4- العمل على تبني النظم الحديثة في العمل الجمركي، والتي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات والوثائق، ومن الأمثلة على ذلك نظام التبادل الالكتروني للمعلومات EDI ، ونظام الإفساح الجمركي،ASUCUDA .

5- العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنسيق والتعاون بين الإدارات الجمركية والإدارات الحكومية الأخرى، وذلك في مجالات متعددة أهمها تبادل البيانات والمعلومات، وكذلك مع مختلف المؤسسات الأخرى ذات الصلة، كالناقلين والشاحنين ومتعهدي النقل ووكلاء الخطوط الملاحية.

6- استخدام شبكة الانترنت ليتم من خلالها ربط المتعاملين مع الدائرة، لتسهيل تبادل المعلومات إلكترونيا، وتقليل الاعتماد على المراسلات الورقية، وتقديم خدمات أفضل للمهتمين.

7- العمل على إعادة التأهيل الفكري لرجل الجمارك حتى يستطيع التفاعل مع النظم المستحدثة والفكر الجمركي الجديد والطرق الحديثة في تبادل المستندات.

8- الحث على تغيير أصلي وحقيقي في ثقافة ومفهوم إدارة المرافئ عبر إتباع أساليب مختلفة ومتعددة منها زيادة اللامركزية في الإدارة، وزيادة الاعتماد على مبدأ المتاجرة بالخدمات و/أو إدخال القطاع الخاص في التسيير.

9- تبني مفاهيم وطرق حديثة في العمل، مثل العمل بنظام النافذة الواحدة أو صالة التخليص الواحدة لكافة الجهات المعنية بالتصدير والاستيراد في كافة المنافذ الجمركية.

10- رفع مستوى أداء المصارف العامة والخاصة، في عملية تمويل التجارة الخارجية، وضرورة التواصل مع المنظمات المصرفية الدولية وعقد اتفاقيات ثنائية.

11- التعاون مع الجهات الداعمة سواء منظمة الجمارك العالمية أو الأنكتاد أو المنظمات الدولية الأخرى، لتوفير المزيد من الأدوات الهامة في تطوير العمل الجمركي، والاستفادة من التوصيات التي تقدمها هذه المنظمات.

وفي الختام يمكن أن نقترح بعض المواضيع في هذا السياق، والتي يمكن أن تكمل هذه الدراسة، من خلال التطرق إلى جوانب أخرى سواء على مستوى الجزائر أو المستوى الإقليمي كمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مثلا، هذه المواضيع هي:

- أثار التفكيك الجمركي على الاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- دور تسهيل التجارة في تعزيز القدرة التنافسية الوطنية، لزيادة الصادرات.
- القيود غير التعريفية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

قائمة المراجع

الجرائد الرسمية والقوانين:

1- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 80، لسنة 1963/10/29.

2- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 26، لسنة 1986.

3- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 65، لسنة 1991.

4- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 36 لسنة، 1991.

5- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 82، لسنة 1995.

6- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 30، الصادرة في 1997/07/21.

7- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 92، القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 58 .

8- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 16 لسنة 1990، والمتضمن قانون النقد والقرض.

9- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 12 لسنة 1991.

10- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 23 لسنة 1991.

11- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 83، لسنة 2003.

12- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 72،لسنة 1984.

13- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2005/12/31، المادة 33.

14- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2006، المادة 28.

15- الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006/7/19، المادة 11.

16- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 12/29/ 2003، المادة 54.

17- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 12/11/ 2005، المادة 3.

18- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2005/12/25، المواد 12.8.6.5.

19- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 42، لسنة 2006.

20- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 02،لسنة 2001.

21- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 02، لسنة 1998.

الكتب باللغة العربية:

22 - بكري كامل: الاقتصاد الدولي(التجارة الخارجية والتمويل)، الدار الجامعية، 2001.

23 - حشيش عادل أحمد: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

24 - حشيش عادل أحمد، شهاب مجدي محمود: أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

25- حاتم سامي عفيف: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1994

26- حاتم سامي عفيفي: التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.

27 - حاتم سامي عفيفي: مبادئ اقتصاديات التجارة الدولية ، الدار المصرية اللبنانية، 2005.

28 - خلاف خلاف عبد الجابر: القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر.

29 - خليل سامي: الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، 2005.

30- داود حسام علي وآخرون: التجارة الخارجية، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2002.

31- سالمان عمر: الجمارك بين النظرية والتطبيق ، الدار المصرية اللبنانية، 2001.

32- سلامة مصطفى: منظمة التجارة العالمية، 2006

33- شهاب مجدي محمود: الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، 2006.

34- شيحة مصطفى رشدي: اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

35- شعبان شوقي: إدارة الجمارك و إدارة المرافئ، الدار الجامعية، بدون سنة النشر.

36- عوض الله زينب حسين: الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2004.

37- عبد الحميد عبد المطلب: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، 2004/2003.

38- عبد العزيز سمير محمد: عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

39- عبد الخالق جودة: الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

40- عبد الخالق أحمد، بليح أحمد بديع: تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، 2004/2003.

41- عزمي محمد مدحت: الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية، الإشعاع الفنية، الإسكندرية

42- الغزالى محمد: مشكلة الإغراق(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الجديدة، 2007 .

43- لال داس بها جيراث: تعريب رضا عبد السلام: منظمة التجارة العالمية، دار المريخ للنشر، 2006.

44- مجدوب أسامة وبتصرف: الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، 1996.

45- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2000.

46- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإداري، القاهرة، 2006.

47- الناشد محمد: التجارة الداخلية والخارجية، ماهيتها، تخطيطها، منشورات جامعة حلب، 1977.

48- وفا عبد الباسط: سياسة التجارية الخارجية، دار النهضة العربية، 2000.

المجلات والدوريات:

49- دادي عدون ناصر: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد03، سنة 2005.

50- الزهد طارق: معايير الصحة والسلامة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 252، سنة 2002.

51- الكواز احمد: النمو الصناعي والتعريفة الجمركية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد77، سنة 1995.

52- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، نظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك، مجلة من طرف المديرية العامة للجمارك، 1998.

53- الأمم المتحدة، للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة، 2005.
54- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات حول قضايا الدعم والرسوم التعويضية في إطار الإعلان الوزاري للدوحة، 2003 .
55- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات -الاقتصادية الرئيسية،2005.
56- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة، 2003.
57- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، 2005.
58- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة والتكامل الإقليمي، 2005.
59- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتقدمة في قطاع النقل في، 2003.
60- الأمم المتحدة،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، استعراض النقل في بلدان الاسكوا، 2001

الرسائل والمذكرات:

61- بن ديب عبد الرشيد: تنظيم وتطور التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002-2003.
62- بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية،(حالة الجزائر)، مذكرة ماجسير، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،1997/1996.
63- خيدر فتيحة، دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005.
64- دحماني محمد، الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005.

65- زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 – 2006 .
66- لحمش المهدي، النظام الجمركي و مسار تطوره في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2002/2000.

الملتقيات:

67- أوسرير منور، مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الاقتصادية العالمية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، افريل 2003.
68- بوكساني رشيد، دبيش احمد، مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2004.
69- خوني رابح، حساني رقية، اتحاد المغرب العربي بين ضرورة ومعوقات التكتل الاقتصادي،الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ماي 2004.
70- براق محمد، ميموني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة، دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الاورو-جزائرية، الملتقى الدولي حول أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، نوفمبر، 2006.

وثائق مختلفة أخرى:

71- وثائق مقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء، إحصائيات التجارة الخارجية، لسنة 2006.

الكتب باللغة الأجنبية:

72- BENISSAD Hussien , la réforme économique en Algérie, 2eme édition , 1991 , Alger OPU
73- BORIS Gombac: Les zones franches en Europe. Bruylant- Bruxelles 1991.
74- BOUZIDI Nachida. Le Monopole de l'Etat sur le commerce Extérieur Algérienne. 1974-1984. Alger. OPU.
75- cloude. J. berr et henri tremeau. le droit douanier. 2ed. paris .LGDJ. 1981.
76-Direction Générale des Douanes. Ouvertes de port d'Alger Journées port des exportation hors Hydrocarbure. 22janvier 2003. Sur la promotion
77 -Direction Générale des Douanes .Revus de douane, nouvelle série N° 6 , 2005
78- journal official. N°104. De l´anneé 1972.
79- journal official. No 38.du 21/07/2001.
80- journal official. No 14.du 15/02/1974. P 171. Ordonnance No 74/12 du 30/01/1974.
81- Marc Ecrement. Indépendance politique et libération Economique (1962-1985). OPU/ Alger/ Grenoble.
82- Revus de douane .l'accord d'association alge´rie- union europe´enne – le demantelement Tarifaire. 2005. N°6.
83- TOUATI Ali. Le contrôle des changes en Algérie. Finances et développement au Maghreb N 14 et 15. 1994.

مواقع الانترنت

84- المركز الوطني للسياسات الزراعية، منطقة التجارة الحرة العربية ،2008/02/12
http://www.napcsyr.org/papers/ar/08_gafta_ar.pdf
85- منظمة الأغذية والزراعة، عرض تحليلي للنماذج التي توصلت إليها ثلاث وعشرون دراسة حالة قطرية ,2002 ، ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/007/y4632a/y4632a01.pdf
86-وزارة التجارة الجزائرية، اتفاق الشراكة مع المجموعة الاوربية،2005
http://www.mincommerce.gov.dz
87- وزارة التجارة الجزائرية،مرسوم تنفيذي يحدد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،2003 http://www.mincommerce.gov.dz.
88- وزارة التجارة الجزائرية، القرار رقم 81 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، http://www.mincommerce.gov.dz
89- وزارة التجارة، الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في قطاع التجارة , 2008/05/07
http://www.mincommerce.gov.dz

90- وزارة التجارة، المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 يناير 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها .http://www.mincommerce.gov.dz

91 -وزارة التجارة، المرسومين التنفيذيين رقمي 04-319 و 04-320 المؤرخين في 07 أكتوبر 2004 المتعلقين على التوالي بمبادئ إعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة .http://www.mincommerce.gov.dz

92- وزارة التجارة الجزائرية , مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية , 2008/03/06 , http://www.mincommerce.gov.dz

93- ماجد حمودة، تطور الاهتمام بتسهيل التجارة، 2008/09/20، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf

94- البنك الدولي، تقرير الرصد العالمي، 2008/09/26، http://www. worldbank.org

95- وليد الزهي، تسهيل التجارة ومسار التفاوض، 2008/09/20 http://www.escwa.un.org/information/meetings/editor/Download.

96- الجمارك المصرية، النافذة الواحدة، 2008/09/15، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/7.pdf

97- المديرية العامة للجمارك، نظام الإعلامي الآلي والتسيير، 08/03/ 2008، http://www.douane.gov.dz/editions/sigadar.pdf

98- محمد النسور، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، 2008/10/10، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/8.pdf

99-JOHNS.wilson :trade facilitation and economic development , March 2003.www.worldbank.org.

100-www.tradeandenvironment.com /te-links.php ،2008/01/02

101-http://www.alshamsi.net/friends/b7ooth/tawafuq_environment.html . 2008/01/05

102-http:/www.mf.gov.dz.

103-http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/4.pdf ،2008/09/12

104-http:// www.mf.gov.dz . loi de finance complementaire pour 2007